جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المواجهة التشريعية لجرائم العنف الأسري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أسرة

إعداد الطالبين:
- حلاسي ريان
- فنازي غنية

إشراف:
أ. ناصري نبيل

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
موكه عبد الكريم	أستاذ محاضر "أ"	محمد الصديق بن يحي- جيجل	رئيسا
ناصري نبيل	أستاذ مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحي- جيجل	مشرفا ومقررا
زعيمش رياض	أستاذ مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحي- جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

أولا نحمد الله ونشكره على منحنا القدرة لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إتمامه ونخص بالذكر

الأولياء الأعزاء . . .

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة

كما نرفع كلمة شكر إلى

الأستاذ المشرف "**ناصري نبيل**" الذي ساعدنا على انجاز بحثنا

ولم يبخل علينا بالنصائح والإرشادات.

إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وإثرائها بالملاحظات والتوجيهات

القيمة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

واجتهد معنا بكل إخلاص.

إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد، والرشاد والغنى،

وأن يجعلنا هداة مهتدين.

حلاسي ريان فنازي غنية

الإهداء

بعد الانتهاء من هذا البحث أهدي هذا العمل إلى والدي العزيزين اللذان منحاني كل ما عندهما من أجل إيصالي إلى ما أنا عليه، أدامهما اللّه بالصحة والعافية

إلى جدي الحبيب، صاحب الوجه الطيب الذي علمني الصبر والتفاؤل وشجعني على حب العلم، حفظه اللّه وأطال في عمره

إلى أختي وجدتي رحمهما اللّه

إلى أخواني رامي وعلاء و جميع خالاتي وأخوالي وزوجة خالي

إلى بنت خالتي جيهان وجميع أبناء خالاتي وخالي من كبيرهم لصغيرهم

وإلى من شاركوني دربي أصدقائي وأحبتي وزملائي في دراسة

إلى من ساهمت معي في إنجاز هذه المذكرة صديقتي "غنية فنازي"

ريان

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين؛

أهدي هذا العمل:

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... أرجو من الله أن يمد في عمك لترى ثمارًا قد حان قطافها بعد طول انتظار... إلى أغلى إنسان في هذا الوجود...

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب والحنان والتفاني... إلى بسمة الحياة وسر الوجود... إلى من ربتني وأنارت دربي، إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى

"أمي الحبيبة"

داعية لهما المولى عزوجل "ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى توأم روحي ورفيقة دربي إلى صاحبة القلب الطيب...

"أختي فاطمة الزهراء"

إلى أختي العزيزة الغالية "حنان" وزوجها وأولادها

إلى زوجي كمال سندي في الحياة

إلى من قاسمتني عناء إنجاز هذا العمل صديقتي الغالية "ريان"

إلى صديقاتي العزيزات... إلى من سعدت رفقتهم

إلى كل الأصدقاء والأحباب دون استثناء

غنية

قائمة المختصرات

ص: .....الصفحة.

ق.أ: .....قانون الأسرة.

ق.ع: .....قانون العقوبات.

ق.إ.ج.ج: .....قانون الإجراءات الجزائية.

د.ط: .....دون طبعة.

ط: .....الطبعة.

ج: .....الجزء.

ق.م: .....قانون مدني.

ق.ج: .....قانون جزائري.

ج.ر: .....جريدة رسمية.

ف: .....فقرة.

غ.ج.م: .....غرفة الجنح والمخالفات.

مقدمة

يعتبر العنف ظاهرة خطيرة تهدد كافة المجتمعات مهما كانت قوتها أو درجة تطورها، حيث يعرف بأنه ذلك السلوك الغير سوي أو التصرف الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأخرين، وقد يكون هذا الضرر جسميا أو نفسيا أو جنسيا، إذ يمس عدة مجالات أشدها وأخطرها الذي يمس الأسرة، لكونه يؤثر سلبيا على الفرد والمجتمع، ولأنه من جهة يصيب الخلية الأولى والأساسية التي تعد نواة المجتمع، مما يعيقها عن أداء وظائفها الاجتماعية والتربوية، ومن جهة أخرى يساعد على إعادة إنتاج أنماط السلوك والعلاقات الغير السوية بين أفراد الأسرة.

تعد جرائم العنف الأسري من أخطر الأفعال التي ترتكب وتشكل خطورة كبيرة على المجتمع بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة، لما يترتب عليها من آثار سلبية تهدد الأسرة وتدفع بها إلى التفكك والضياع، وإن الجديد في موضوع العنف الأسري هو الإرتفاع المذهل في معدلاته، وتعدد أشكاله، ما دفع بالمختصين إلى زيادة الاهتمام به، وسن قوانين ونصوص لحماية الأسرة الحد من هذه الجرائم.[1]

إن التشريعات الحديثة قد أعطت أهمية بالغة للأسرة، ومن بينها المشرع الجزائري الذي أهتم بنظام الأسرة، ويأتي في مقدمتها الدستور الذي نص في المادة 58 منه على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع[2]، كما أنه سن قوانين ونصوص وفرض عقوبات على من يعرض أمنها واستقرارها للخطر.

---

[1]– حسان محمد عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، الطبعة1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2012، ص15.

[2]– المادة 58 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل دستور المصادق عليه في استيفاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر ج ج عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، مؤرخ في 24 أفريل 2002، والقانون رقم 08-09 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد 36، صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، و المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

لهذا نجد قانون العقوبات حدد العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم العنف، حيث يتجسد اهتمام المشرع من خلال تخصيصه للفصل الثاني من الباب الثاني للجنايات والجنح ضد الأسرة، بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي حدد بدوره إجراءات المتابعة واخضاع مباشرة الدعوى العمومية بشأن الكثير من الجرائم المرتكبة داخل الأسرة إلى قيد تقديم الشكوى من المتضرر من الجريمة.

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع لوجوب الحفاظ على الروابط الأسرية وإبقاء المودة والرحمة داخل أفراد الأسرة، وهذا من خلال محاربة مختلف الجرائم التي تهدد كيان الأسرة أو تفكك العلاقة بين أفرادها، فالعنف الأسري يعتبر ظاهرة عالمية تتطلب تظافر جهود جميع أفراد ومؤسسات المجتمع للحد أو التقليل من حدوثها.

وتكمن أهميته أيضا في التطرق لمدى توفير الحماية القانونية لضحايا جرائم العنف الأسري ومعرفة مدى تأثير صفة القرابة لتوقيع العقوبة، وكذلك التعرف على مختلف أشكال العنف الممارسة داخل الأسرة خاصة العنف ضد الطفل والعنف ضد المرأة.

هناك أسباب عديدة دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع من بين هذه الأسباب كونه ظاهرة منتشرة في كافة المجتمعات، ويعتبر من المواضيع الحساسة الأكثر خطورة التي تهدد المجتمع الجزائري في الوقت الحالي، ويعبر عن واقع تعيشه الأسر في كافة الدول، وتزايدها المستمر في المحاكم وكذلك من أجل معرفة الآليات والأساليب التي وضعها المشرع الجزائري للحد من هذه الجرائم.

نظرا لطبيعة موضوعنا هذا اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحديد جرائم العنف الأسري، وتحليلنا للنصوص الخاصة بهذه الجرائم في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ومن هنا يمكننا طرح إشكالية بحثنا على النحو التالي :

إلى أي مدى إستطاع المشرع الجزائري تصدي جرائم العنف الأسري ؟

سوف نعتمد على التقسيم الثنائي في القيام بهذه الدراسة، حيث عالجنا الجانب الموضوعي، وكذا الجانب الإجرائي لجرائم العنف الأسري وهذا وفق التقسيم التالي:

الفصل الأول: المواجهة الموضوعية لجرائم العنف الأسري.

الفصل الثاني: آليات التصدي لجرائم العنف الأسري.

الفصل الأول:

المواجهة الموضوعية لجرائم العنف الأسري

تعتبر ظاهرة العنف الأسري ظاهرة ذات أبعاد تاريخية وحضارية ومجتمعية حيث يعتبر من مواضيع الساعة في وقتنا الحالي.

فقد انتشرت هذه الظاهرة كثيرا في كافة المجتمعات بما فيها المجتمع الجزائري، فقضية العنف الأسري ترتبط بوجود الإنسان والعلاقات المتبادلة داخل الأسرة بين الرجل والمرأة بصفة خاصة وبين افراد العائلة ككل بصفة عامة، فالعنف الأسري جريمة منتشرة ويشكل خطورة كبيرة على الفرد داخل الأسرة وخارجها، لما يخلفه من آثار لا تقتصر على الجاني والمجني عليه فقط بل تزعزع كيان الأسرة وتدمرها وتصبح العلاقة بين أفراد الأسرة مبنية على القسوة والخوف.

ومما لا شك فيه ان نسبة كبيرة من جرائم العنف الأسري تبقى طي الكتمان في إطار kالأسرة التي وقعت فيها، ما يؤدي إلى عدم وضوح حجمها الحقيقي في المجتمع[1].

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية جرائم العنف الأسري لمعرفة (مفهومه والأسباب المؤدية إلى وقوعه ومنهم ضحايا العنف الأسري)، ثم في المبحث الثاني تطرقنا إلى أنواع جرائم العنف في ظل القانون العقوبات الجزائري (العنف الجسدي، الجنسي، المعنوي).

[1]– مصطفى التير، العنف العائلي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1997، ص5.

المبحث الأول:

ماهية جرائم العنف الأسري.

يعتبر العنف ظاهرة مهددة لأمن الأفراد وسلامتهم في المجتمع لما يخلفه من آثار على الفرد والمجتمع. وعندما نذكر مصطلح العنف لا نعني بذلك العنف القائم في المجتمع والذي يمس جميع الناس كالحروب وما شابه ذلك.

ففي بحثنا هذا نخص بالذكر العنف داخل الأسرة أي العنف الأسري الذي يعتبر جريمة من جرائم العنف الخطيرة، فقد حظي هذا النوع من العنف بالاهتمام والدراسة كون الأسرة هي ركيزة المجتمع، وأهم بنية فيه لهذا يعتبر العنف الأسري مسألة اجتماعية خلافية بسبب التباين الثقافي بين المجتمعات، فهو يتميز بالرابطة الأسرية التي تجمع بين أطرافها كون أن الضحية والجاني ينتمون إلى عائلة واحدة، أي أن جريمة العنف الأسري محكومة بالحدود الأسرية، لأن ما يترتب عليها من آثار لا تقتصر على الضحية والجاني فقط بل تمتد إلى جميع الأفراد.

وقد حاول العديد من الباحثين إعطاء تعريف شامل لمصطلح العنف الأسري، إذا من خلال هذا المبحث سنحاول ضبط تعريف لهذا المصطلح وهذا بتعريف العنف كمصطلح والأسرة ثم نقوم بالمزاوجة بينهم لإعطاء تعريف جامع لجريمة العنف الأسري (المطلب الاولى)، وبعد ذلك نقوم بذكر الأسباب التي أدت بالفرد إلى القيام بهذا السلوك المنافي للأخلاق (المطلب الثاني)، أما في الأخير سنعرض منهم ضحايا العنف الأسري (المطلب الثالث)، أي الذي يقع عليهم الضرر أيا كان نوعهم وتوضيح شكل العنف الممارس ضدهم.

المطلب الأول:

مفهوم جرائم العنف الأسري

يعد مصطلح العنف الأسري من المصطلحات الحديثة والذي تناوله الباحثون في الآونة الأخيرة بالبحث والدراسة، وحتى يتسنى لنا معرفة هذا المصطلح علينا أن نقوم بتعريف

كلمة العنف (الفرع الأول) وكلمة أسرة (الفرع الثاني) ثم تعريف جرائم العنف الأسري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف العنف

لغة: العنف: بضم العين وسكون النون، الشدة والمشقة وقلة الرفق في الأمر.

وعلى هذا فكلمة العنف في اللغة تفيد الشدة والقسوة في التصرف قوليا كان أو فعليا، وهو ضد الرفق[1].

اصطلاحا: هو كل فعل ظاهر أو مستتر مباشر أو غير مباشر، مادي أو معنوي موجه لإيذاء النفس أو الآخر أو الجماعة[2].

ويمكن تعريف العنف بأنه: "كل سلوك يؤدي إلى إحداث أثر سلبي على الآخر سواء نفسيا أو جسديا أو جنسيا، ويستخدم في ذلك أساليب غير مشروعة".

وجاء أيضا في الاتفاقيات والمواثيق والمنظمات الدولية: لقد بدأ اهتمام المجتمع الدولي بقضية العنف منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 05 منه على: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب وللعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".

كما نصت المادة 12 منه أيضا على: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه أو سمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون له"، ومنه أي مخالفة لهاتين المادتين تدخل ضمن ما يسمى بالعنف[3].

---

[1]– عادل موسى عوض، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع (دراسة) على الخط http://www.researchegata.met، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/04/20.

[2]– حسان محمد عبيدو، مرجع سابق، ص15.

[3]– نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص366.

الفرع الثاني: تعريف الأسرة في القانون الجزائري

لغة: مشتقة من الفعل أسر، ويعني القيد: يقال أسر فلان أسرا وإسارا: قيده وأسر، الأسرة تفي القوة والشدة، لذلك تفسر بأنها الدرع الحصينة، فأعضاء الأسرة يشد بعضهم أسر بعض ويعتبر كل منهم درعا للآخر[1].

اصطلاحا: الأسرة هي: "مجموعة من الأفراد تجمعهم روابط الدم أو الزواج تعيش معا وتتعاون اقتصاديا وتتشارك في مسؤولية تربية الأجيال"، فهي "الوحدة الأولى للمجتم، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقة فيها غالبا مباشرة ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعيا"[2].

وقد عرّفها البعض الآخر على أنها: "الجماعة التي ارتبط ركنها بالزواج الشرعي وبالتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما نتج عنها من ذرية وما اتصل بها من أقارب"[3].

في القانون الجزائري:

حسب ما جاء به المشرع الجزائري في نص القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن لقانون الأسرة المعدل والمتمم وحسب نص المادة الثانية منه على أن: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة".

كما نصت المادة الثالثة من نفس القانون على أنه: "تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية"[4].

---

[1]- عبد النبي أبو العنين، أثر العنف الأسري على الإجرام، جامعة الطائف، مملكة العربية السعودية، ص130.

[2]- حسان محمود عبيدو، مرجع سابق، ص17.ن

[3]- بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، شريعة وقانون، باتنة، الجزائر، 2005-2006، ص7.

[4]- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادر بتاريخ 12 جوان 1984، المعدل.

وعليه فالأسرة تقوم على أساس إما صلة القرابة أو الزوجية في تكوين الأفراد وصلة القرابة تكون إما بسبب الأبوة أو الأمومة أو من جهة الأب أو الأم فقط، أما صلة الزوجية بسبب إبرام عقد الزواج[1].

الفرع الثالث: تعريف جرائم العنف الأسري.

أولا: تعريف الجريمة.

الجريمة هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقرر لهذا الفعل عقوبة أو تدبير من تدابير الأمر، أو هي "فعل أو إمتاع يخالف قاعدة جنائية يقرر لها القانون جزء جنائيا"[2].

ثانيا: تعريف العنف الأسري

العنف الأسري هو عبارة عن سلوك يتضمن أفعال وتهديدات بالأذى والضرر الجسمي والنفسي بين أعضاء الأسرة، وجوهر العنف الأسري هو أن شخص ما يتعدى عليه جسميا أو نفسيا من خلال عضو في الأسرة، فالعنف الأسري يشير إلى إساءة استخدام أحد أفراد الأسرة القوة ضد الآخرين بما يعكس إنكار لحقوقهم[3].

ويتضمن العنف الأسري العنف ضد المرأة أو الزوجة والعنف ضد الأطفال والعنف المتبادل بين الزوجين وعنف الرجل ضد الزوجة وعنف الزوجة ضد الرجل والعنف ضد كبار السن[4].

---

[1]– الحسين بن شيخ آيت ملويا، المرشد في قانون الأسرة ج، مدعم باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص20.

[2]– عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الكويت، 1981، ص 34.

[3]– طارق عبد الرؤوف عامر، إيهاب عيسى المصري، العنف ضد المرأة، مفهومه أسبابه، أشكاله، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص44.

[4]- Michel Mchenzie, Domestic Violent in America, Brunswick Publishing Corporation, Virginia, 1995, p8.

وقد عرف أيضا العنف الأسري هو "فعل من أفعال الاعتداء اللفظي أو الجسدي أو الجنسي الذي يصدر عن الأب أو الأم أو الأبناء ضد بعضهم البعض ضمن حيز الأسرة ويترتب عليه أضرار بدنية أو نفسية[1].

فعليه فإن جريمة العنف الأسري من وجهة النظرة الجنائية هي: "أي عمل يرتكبه أحد أعضاء الأسرة ضد عضو آخر بقصد إلحاق أذى مباشر أو إصابة بدنية يعاقب عليها القانون"، حيث نجد أن العنف البدني والجنسي هنا أشد أنواع العنف الأسري[2].

المطلب الثاني:

أسباب جرائم العنف الأسري

يعود تطور ظاهرة العنف الأسري إلى أسباب كثيرة ومتعددة تدفع الإنسان نحو استخدام العنف حيث ساهمت بنسب متفاوتة في جعلها اليوم تدق ناقوس الخطر وهي تختلف من شخص إلى آخر، فالسلوك سواء كان مقبولا أو غير مقبول يظهر نتيجة لتفاعل الإنسان مع البيئة التي يعيش فيها، والضغوطات الحياتية التي مر بها، كما أن الفروقات التعلمية والثقافية والأوضاع الاقتصادية كل هذه الأمور تدفع الفرد إلى ارتكاب العنف، لهذا نقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى بعض الأسباب التي تؤدي إلى العنف الأسري فقد تكون أسباب اجتماعية أو ذاتية أو ثقافية أو اقتصادية.

الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية

تتمثل هذه الأسباب في العادات والتقاليد التي إعتادها المجتمع والتي تتطلب من الرجل قدرا من الرجولة، حيث أن الرجل في بيته يجب عليه أن يستخدم العنف مع أسرته

[1]– حسان محمود عبيدو، مرجع سابق، ص18.

[2]– جبرين علي الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، 2005، ص27.

فهو المقياس الذي يمكن من خلاله معرفة المقدار الذي يتصف به الإنسان من الرجولة، وإلا يعتبر ساقط من عداد الرجال[1].

ومن الأسباب أيضا الخلافات الزوجية ومستويات التفاعل بين الزوجين والكبر والترفع عن الاعتذار عن الخطأ، وكذلك انخفاض المستويات التعليمية لدى الزوجين[2].

ونجد أيضا تعدد الزوجات بدون مبرر شرعي وخاصة إذا صاحبه تفضيل إحدى الزوجات على أخرى أو إهمال الزوجة الأولى وعدم تلبية احتياجاتها.

ومشكلة السكن والضيق الذي يعيش فيه الزوجين له دور في العنف فهو غالبا ما يؤدي إلى التوتر الدائم بين أفراد الأسرة[3].

الفرع الثاني: الأسباب الذاتية والنفسية

ويعني بهذه الأسباب تلك التي تنبعث من ذات الإنسان ونفسه والتي تقوده نحو العنف الأسري أي غريزة فطرية، فهذه الأسباب تتعلق أصلا بالمتغيرات المرتبطة بداخليات الشخص من التأثيرات البيولوجية والعيوب الخلقية، وتعطيل بعض الوظائف الحيوية.

ونجد أنه هناك أسباب ذاتية ظهرت بسبب عوامل خارجية عاشها الإنسان منذ طفولته، وقد تكون رافقته خلال مسيرة حياته مثل: الإهمال أو تعرضه لسوء المعاملة[4]، أو قد يكون بسبب مشاهدته للعنف العائلي في سن الطفولة واعتقاده مع مرور الوقت أن العنف وسيلة لضبط الأمور العائلية.

ويرى البعض أن أسباب العنف قد تكون عبارة عن مرض نفسي لدى الشخص المرتكبة لسلوك العنف كالإحباط، ومن الأسباب أيضا ضعف الوازع الديني وسوء الفهم

---

[1]– جميلة عبد القادر الرفاع، العنف المجتمعي ماهيته وأشكاله وأساليبه ودوافعه في الأردن، ص21، www. Alukah.net

[2]– سلمى بنت سليم الجزي، العنف الموجه ضد الزوجة ومساندة المجتمع، ط4، دراسة ميدانيةبمكة، 2007/01/01 ص52.

[3]– جميلة عبد القادر الرفاعي، مرجع سابق، ص22.

[4]– عبد الله العلاف، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، المملكة العربية السعودية، مكتبة صيد الفوائد، ص6.

لكثير من الأحكام والقضايا الشرعية، فقد أكد استطلاع أجرته الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أن 30% من حالات العنف الأسري سببه ضعف الوازع الديني[1].

لقد اعتبر علماء النفس أن العنف سلوكا يتعلمه الفرد من محيطه ويكون إجمالا نتيجة لأسلوب التربية الذي يمارس عليه مما يولد له اضطرابات نفسية وتزرع فيهم عدم الثقة بالنفس والإحباط المتواصل يدفع بهم إلى العنف[2].

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية

يدفع الوضع الاقتصادي المتدهور في حياة الأسرة الناتج عن فقدان الوظيفة، أو تراكم الديون، أو اللجوء للرهن إلى ممارسة الفرد العنف اتجاه أفراد أسرته وذلك نتيجة مشاعر الخيبة وارتفاع مستويات التوتر سبب حالة الفقر التي يعيشها[3].

وكذلك الدخل الضعيف الذي لا يكفي المتطلبات الأسرية، أو حالة السكن أو المنطقة التي يعيش فيها، فالزوج أو الأب يستخدم العنف لتفريغ شحنات الخيبة والفقر الداخلية[4].

فالفقر والبطالة من أهم المحرضات على العنف لما يسببان من إحباط وعزلة وعدم الارتياح وزيادة الضغط النفسي.

إن النزاعات بين الزوجين عن كيفية إدارة راتب الزوج أو الزوجة أو تدهور الظروف الاقتصادية لوقوع حادث مفاجئ لأحد الأفراد أو تعرض الأسرة لخسارة مالية غير متوقعة كلها تعتبر مشكلات اقتصادية تؤدي إلى العنف[5].

---

[1]– أحلام محمود النظيري، العنف الأسري مظاهره، أسبابه، علاجه، مركز المعلومات والتخطيط بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ص23–24.

[2]– جميلة عبد القادر الرفاعي، مرجع سابق، ص22.

[3]– عبد الله العلاف، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، مرجع سابق، ص6.

[4]– جميلة عبد القادر الرفاعي، مرجع سابق، ص22.

[5]– إيمان عبد الوهاب موسى، انعكاس الوضع الحالي على العلاقات الأسرية، دراسات موصلية، العدد السابع عشر 2007، ص155.

الفرع الرابع: الأسباب الثقافية.

تؤثر الثقافة السائدة في المجتمع في شخصية وسلوك الأفراد، فشخصية الفرد هي نتاج مباشر للتجارب التي يمر بها خلال مختلف مراحل نموه داخل الأسرة وخارجها، وكل مجتمع تسوده ثقافة عامة تحكمها معايير وقيم معينة[1].

فالجهل وعدم معرفة كيفية التعامل مع الآخر وعدم احترامه، وعدم العلم بماله من حقوق وما عليه من واجبات تؤثر على الأسرة بشكل عام وعلى الزوج والزوجة بشكل خاص فالمفهوم الخاطئ للدين والتقاليد التي تكرس تميز بين الذكر والأنثى داخل الأسرة الواحدة أدت إلى إنشاء مجتمع ذكوري خاصة في المجتمعات الريفية والشعبية[2].

ولهذا فإن الفرد يتعلم عناصر الثقافة الاجتماعية أثناء نموه الاجتماعي، وتؤثر الثقافة في شخصية الفرد والجماعة عن طريق المواقف الثقافية المتعددة، وهكذا تحدد الثقافة السلوك الاجتماعي للفرد عن طريق التنشئة الاجتماعية.

ومن الأسباب الثقافية الأولى للعنف هو نقص الوعي الديني والقيم الإسلامية والصحيحة، لأن الكثير من المسلمين لا يفرقون بين حق التأديب الذي يعطيه الإسلام لزوج على زوجته وأولاده وبين العنف الأسري[3].

المطلب الثالث:

ضحايا جرائم العنف الأسري.

إن العنف الأسري يحدث غالبا خلف الأبواب المغلقة للعائلة، ومن المعروف عن العنف بصفة عامة أنه يرتكب من الأقوياء ضد الضعفاء، لهذا نجد أن جرائم العنف تقتضي عادة القوة وفرض إرادة أحد الأطراف على الطرف الآخر، وعلى ذلك نرى أن غالبية ضحايا

[1]– حسان محمود عبيدو، مرجع سابق، ص41.

[2]– شكور خليل وديع، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، 1997، ص27.

[3]– عبد النبي محمد محمود أبو العنين، مرجع سابق، ص163.

العنف المرتكب داخل الأسرة هم من النساء والأطفال، حيث قد يكون العنف الموجه ضد المرأة من أحد أفراد عائلتها كالأب أو الأخ أو يكون عنف الزوج ضد زوجته، كما يمكن أن يقع الرجل ضحية للعنف داخل الأسرة من قبل الزوج أو فرد آخر.

ففي هذا المطلب سنقوم بتحديد ضحايا العنف الأسري وأشكال العنف الذي يتعرضون له.

الفرع الأول: ضحايا جرائم العنف الأسري من الرجال

تتجاهل الكثير من الكتب والبحوث احتمالية وقوع الرجل ضحية للعنف داخر الأسرة[1] لأننا نادرا ما نسمع عن العنف ضد الرجل فهي تعتبر من الظواهر الغريبة لأن الرجل هو الطرف القوي في الأسرة، لكن يمكن أن يمارس العنف ضد الرجال أفراد من الأسرة سواء من قبل الزوجة أو طرف أحد أبنائه أو من أحد رجال الأسرة كأخيه أو ابنه[2].

ولكن نجد أن معظم الرجال ينكرون ولا يصرحون بهذا السلوك سبب الإحراج والكبرياء كون أن الرجل هو المسيطر في الأسرة، لأن نظرة المجتمع إلى الرجل تجعله مجبورا على عدم الشكوى، أو الحديث عن تعرضه للعنف.

يمكن أن تصل خطورة الاعتداء إلى حد القتل في كثير من الأحيان، فإذا كانت الدراسات المتعلقة بهذا الشأن يشير إلى قلة نسبة جرائم العنف التي ترتكبها النساء إلى نسبة جرائم العنف التي يرتكبها الرجال[3].

[1]– جبرين علي الجبرين، مرجع سابق، ص120.

[2]– حسان محمود عبيد، مرجع سابق، ص84.

[3]– المرجع نفسه، ص84.

أولا: أشكال العنف ضد الرجال.

تعددت أنواع العنف الذي تمارسه الزوجة ضد زوجها في الأسرة، فالمرأة تلجأ في كثير من الأحيان إلى العنف كرد فعل على ما تعرضت له من ضغط وقهر، حيث تمارس عليه أشكال مختلفة[1]. من بين هذه الأشكال:

1- العنف اللفظ الكلامي: ويعتبر الأكثر استعمالا من طرف الزوجة والمتمثل في السب والشتم والإهانات والسخرية والتقليل من شأنه والتحقير خاصة أمام الأبناء.

2- العنف النفسي: نذكر منها:

- معايرة الزوج أمام الآخرين وتحسيسه بالعجز أمامهم.
- إفشاء الأسرار الزوجية والتفنن في ذكر عيوب الزوج ومساوئه.

3- العنف الجنسي: كعدم مشاركته الفراش وإهماله، أي معاداة الزوجة لزوجها وهجره وبالتالي حرمانه من ممارسة حقه الشرعي كوسيلة للعقاب.

4- العنف الجسدي:

- المتمثل في الإيذاء البدني والتسبب في خلق عاهات مستديمة لدى الزوج.
- التعدي بالقتل.
- الضرب والجرح.
- الحرق[2].

[1]- سوزان مشهدي، أسباب عنف المرأة، موقع العربية، نت: تم الاطلاع عليه بتاريخ 15 ماي 2021.

[2]- نادية دشاش، عنف الزوجة ضد الزوج، أسبابه وأشكاله، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم علم النفس، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص88.

حيث نجد نسبة جرائم القتل المرتكبة من قبل النساء ضد الرجال تصل إلى 77% من إجمالي جرائم العنف[1].

ثانيا: نسبة ضحايا العنف الأسري ضد الرجل الجزائري

ارتفع العنف ضد الرجل في العالم الغربي، الأمر الذي أدى إلى تأسيس جمعيات حقوقية تطالب بالدفاع عن حقوق الرجل في الجزائر، كشفت دراسة أرجيت لمختص الطب الشرعي البروفسور "رشيد بلحاج" أن هناك (54) حالة عنف في المحاكم الجزائرية ضد الرجال من طرف زوجاتهم بمصلحة الطب الشرعي أدى بعضها للقتل.

وتشير التقديرات النسبية للمختصين أنه يوجد أكثر من 1000 حالة اعتداء بالضرب والجرح العمدي من طرف نساء ضد أزواجهن عبر التراب الوطني.

ويرى البروفسور "بلحاج" أن المسنون المتزوجون من نساء أصغر منهم سنا يتعرضون للضرب من طرف الزوجات، وكذا الرجال متعددو الزوجات، إضافة للمدمنين على المخدرات والكحول[2].

ثالثا: دراسات حول عنف الزوجة ضد الزوج.

- **الدراسة الأولى:**

دراسة أجراها "**إجلال إسماعيل حلمي**" تناولت موضوع العنف الأسري، توصل من خلالها إلى أنه كل يوم يتعرض 5.7 مليون زوج (رجل وامرأة) في المجتمع المصري لسلسلة من أحداث العنف التي يحاول فيها أحد الزوجين إيذاء الآخر جسديا، حيث تعتدي الزوجات على الأزواج، وهي نفس النسبة التي يعتدي فيها الأزواج على الزوجات، ولأن الزوجات أقل قوة فإن إصابات الأزواج تكون سطحية بالمقارنة إلى إصابة الزوجات.

[1]– حسان محمود عبيدو، مرجع سابق، ص84.

[2]– خنيش دليلة، ظاهرة العنف الأسري في الجزائر، دراسة سوسيولوجية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 36–37، نوفمبر 2014، ص100.

- **الدراسة الثانية:**

دراسة إحصائية قام بها المركز القومي المصري للبحوث الاجتماعية والجنائية، أظهرت أن نسبة 40% من الزوجات المصريات يضربن أزواجهن، وثلث هؤلاء الزوجات يشعرن بالارتياح واللذة بعد عملية الاعتداء على الأزواج، وقد أوضحت الدراسة كذلك أن الزوجات يلجأن للعنف ضد أزواجهن لأنه يعد وسيلة فعالة في حسم النزاع ووقفه عند حده.

- **الدراسة الثالثة:**

وقد ذكرت دراسة نشرتها وزارة العدل الأمريكية بالتعاون مع مركز مراقبة الأمراض والوقاية أن ما يقارب مليون ونصف المليون امرأة و835 ألف رجل في أمريكا يتعرضون للاعتداء بالضرب سنويا[1].

الفرع الثاني: ضحايا جرائم العنف من النساء (الزوجة)

ظاهرة العنف ضد المرأة لا يمكن ربطها بدين أو ثقافة أو شعب أو طبقة اجتماعية معينة، تحدث في البلدان النامية والبلدان المتقدمة يقومون بهذا الفعل المثقف والغير مثقف[2].

فمشكلة العنف الأسري كإحدى أهم الأخطار التي تواجهها المرأة في معظم دول العالم، فقد كان اهتمام الباحثين والمهتمين بقضايا المرأة الدور في تسليط الضوء على هذه المشكلة، وقامت منظمة الأمم المتحدة بتبنيها مسؤولية تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها حيث أثمرت هذه الجهود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لعام 1979[3].

أولا: تعريف العنف ضد المرأة

العنف ضد المرأة هو السلوك أو الفعل الموجه إلى المرأة على وجه الخصوص، سواء أكانت زوجه أو أما أو أختا أو ابنة، ويتم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد، والقهر

[1]– نادية دشاش، عنف الزوجة ضد الزوج، مرجع سابق، ص98.

[2]– جبرين علي جبرين، مرجع سابق، ص142.

[3]– حسان محمود عبيدو، مرجع سابق، ص79.

والعدوانية، الناجم عن علاقات القوة الغير متكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على حد سواء[1].

كما عرف الإعلان العالمي لمناهضة العنف 1990 هو أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الحبس يترتب عليه إيذاء بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة[2].

عرفنا أيضا النظريات الخاصة بعلم الدراسات السنوية مشكلة العنف ضد المرأة بأنه: "عملية إجحاف لحقوق المرأة الناجمة عن الثقافات والممارسات المرتبطة بسيطرة الرجل على المجتمع والأسرة والمرأة"[3].

ثانيا: تعريف العنف الأسري ضد المرأة

عرفت منظمة الأمم المتحدة العنف الأسري ضد المرأة بأنه: "العنف الذي تواجهه المرأة من قبل الرجل في الأسرة وهو من الحالات الواضحة لنقص الحقوق الإنسانية للمرأة"

وهذا العنف الموجه للمرأة داخل الأسرة سواء كانت زوجة أو أما أو أختا أو ابنة يتسم بدرجات متفاوتة من التميز والاضطهاد والعدوانية، الناجمين عن علاقة القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على السواء[4].

---

[1]– قتال إخلاص، العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق وآثار صحية، رسالة ماجستير في طب الأسرة والمجتمع، جامعة دمشق، موزعة في قسم الرسائل الجامعية في المكتبة الأردنية، عمان، 2002، ص10.

[2]– هيفاء أبو غزالة، برنامج تدريب مدربين حول مناهضة العنف ضد المرأة، منظمة المرأة العربية، مصر 2013، ص14.

[3]– مركز "نارد"، العنف الأسري ضد المرأة الأسباب والمعالجات، دراسة مقدمة لمركز المرأة العربية للتدريب والبحوث إعداد مركز التغذية والتنمية الريفية "نارد"، السودان، الخرطوم، 2006، ص5.

[4]– حنان قرقوني، عنف المرأة في المجال الأسري، سلسلة دورية عن ادارة البحوث والدراسات الاسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الدوحة، قطر،2015، ص14.

العنف في الأسرة يحدث نتيجة عدة عوامل أهمها الضغوطات النفسية بين الزوجين لأن أكثر جرائم العنف الأسري ضد النساء تكون بين الزوج والزوجة، فالعنف الزوجي هو أي فعل أو سلوك يصدر من الزوج يتخذ أشكالا مختلفة بقصد إلحاق الضرر أو الإيذاء البدني والنفسي بالزوجة، كما يحدث غالبا داخل المنزل في مواقف الغضب[1].

ثالثا: أشكال العنف ضد المرأة

تواجه النساء في مختلف مراحل حياتهن أشكال كثيرة ومختلفة من العنف تشمل العنف البدني، الجنسي، النفسي والعاطفي وأكثرها عائلية، وهي كتالي:

1- العنف الجسدي:

يعني استخدام القوة الجسدية ضد المرأة، وهو شكل شائع ويتم باستخدام الأيدي أو الأرجل وأي أداة تترك آثارا على جسد المرأة[2]، أي أنه يتم باستخدام وسائل مادية وتتمثل مظاهر العنف الجسدي في عدة صور منها: الضرب باليد، الضرب بأداة حادة، الدفع بالعنف، الخنق، شد الشعر، الحرق وتهديدها السلاح.

حيث يترتب على العنف الجسدي آثار عديدة على جسد وصحة المرأة حيث تشير الإحصائيات إلى حوالي 21% من السيدات قد تلقين خدمة طبية في المستشفيات بعد الشجار مع الزوج والتعرض للضرب[3].

[1]- انتصار رياق، العنف ضد الزوجة في التشريع الجزائري والفقه الاسلامي، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص9

[2]- معن فتحي، جرائم العنف ضد المرأة وآثارها على المجتمع من وجهة نظر العاملين في مركز حماية الأسرة، دراسة ميدانية على المجتمع الأردني، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 22، 2020، ص111.

[3]- ريحاني الزهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، علم النفس المرضي والاجتماعي، جامعة بسكرة، 2010، ص48.

2- العنف النفسي:

هو أي فعل مؤذ للمرأة ولعواطفها نفسيا، دون أن تكون له آثار جسدية مادية[1]، فقد يكون بعد الاحترام والتقدير، بالإضافة إلى الإهمال وعدم تقدير ذات المرأة والإهانة أو الاتهام بالسوء وإساءة الظن[2].

أو يعتبر إيذاء نفسي أو لفظي الهدف منه إلحاق الإيذاء المعنوي بالمرأة والسب في معاناتها نفسيا، ويعتبر من أخطر أنواع العنف لأنه غير محسوس ولا يترك آثار واضحة مادية وبالتالي يصعب إثباته والاعتراف بوجوده من الناحية القانونية عكس العنف الجسدي الذي من الممكن ملاحظته وإثباته قانونيا وجنائيا[3].

3- العنف الجنسي:

هو كل الأفعال ذات الطابع الجنسي المفروضة بالقوة أو الإكراه، من جراء ما ينجم عنه من خوف من العنف أو الإكراه أو الاضطهاد النفسي[4].

يعتبر العنف الجنسي من الجرائم التي تعتبر ضد الإنسانية ذات الطبيعة الجنسية بما فيها الاغتصاب أو الرق الجنسي[5].

فبالإضافة إلى الأشكال السابقة من العنف الذي يوجه ضد المرأة داخل الأسرة من قبل الرجل هو العنف الجنسي، فهو يعتبر أحد مظاهر العنف المزعجة والخطيرة خاصة أنه غالبا ما يبقى طي الكتمان نتيجة خجل الضحية وخوفها من انتقام المعتدي.

---

[1]- عالية أحمد صالح ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقهوالمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2008، ص27.

[2]- معن فتحي مسمار، مرجع سابق، ص111.

[3]- ريحاني الزهرة، مرجع سابق، ص48.

[4]- رابحي لخضر، موفقي العيد، الحماية الدولية من العنف ضد المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان -منظمة الأمم المتحدة نموذجا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019، ص174.

[5]- هيفاء أبو غزالة، برنامج تدريب مدربين حول مناهضة العنف ضد المرأة، البرنامج التدريبي، منظمة المرأة العربية، 2013، ص17.

وتكون الإساءة الجنسية للمرأة داخل أسرتها عن طريق:

- تعبيرات لفظية أو تعليقات جنسية عن المرأة وجسدها.
- اغتصاب الزوجة أو إجبارها على الممارسة الجنسية بأشكال شاذة ومنحرفة خارجة عن قواعد الخلق والدين.
- التحرش الجنسي والشتم بألفاظ.
- هناك من الأزواج من يقيمون بإذلال الزوجة عن طريق ممارسة العلاقة الزوجية بشكل عنيف[1].
- سوء المعاشرة الزوجية وعدم مراعاة رغبتها الجنسية أو وضعها الصحي والنفسي.
- استخدام القوة والسلطة في ممارسة الجنس مع الزوجة[2].

4- العنف الاقتصادي:

يقصد به قيام الزوج بالسيطرة على الموارد الآلية لزوجته والتحكم بطرق استخدام المال بهدف عدم تلبية احتياجات زوجته الشخصية[3].

أو هو أخذ مال الزوجة والاستيلاء على مالها الخاص، وقد يتحكم الرجل بطريقة إنفاقه، أو البخل والحرمان من المصروف[4].

فهو عنف يتعلق بالمال بهدف إذلال المرأة وزيادة شعورها بأنها لا تستطيع العيش دون الاعتماد على الرجل.

---

[1]- ريحاني الزهرة، مرجع سابق، ص49.

[2]- معن فتحي مسمار، مرجع سابق، ص112.

[3]- بلحارث ليندة، مداخلة بعنوان الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، ص5.

[4]- معن فتحي مسمار، مرجع سابق، ص112.

ويتخذ العنف الأسري ضد المرأة شكلا ماديا وذلك من خلال:

- استعمال وصرف راتبها دون إذنها.
- إجبار المرأة العاملة على تسليم صكها البنكي للرجل[1].
- الاستيلاء على ممتلكاتها الشخصية.
- حرمانها من حقها في الميراث[2].

رابعا: الآليات القانونية

نقصد بالآليات تلك الأجهزة والمؤسسات المتوافرة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لحماية حقوق الإنسان ومن بينها ضمان حماية المرأة من العنف[3].

1- الحماية القانونية للمرأة ضد العنف في ظل الاتفاقيات الدولية:

تم تكريس الحماية القانونية للمرأة ضد العنف في إطار قرار اتخذته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تضمن إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة سنة 1994، وذلك بناء على الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة، ومن بين هذه الاتفاقيات:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، قد سعت هذه الاتفاقية إلى تحقيق حماية فعالة لمثل هذه الظاهرة باعتبار أن العنف ضد المرأة سواء في الأسرة أو المجتمع يعد ظاهرة منتشرة[4].

وقد جاءت هذه الاتفاقية أمرة، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وذلك من خلال إلزامية جميع الدول العضوة فيها أن تدين وبشدة العنف ضد المرأة، كما تلتزم هذه الدول

---

[1]- عالية حمد صالح ضيف الله، مرجع سابق، ص20.

[2]- ريحاني الزهرة، مرجع سابق، ص49.

[3]- أمحمد بوزينة آمنة، الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 28، ص51.

[4]- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص6.

بضرورة وضع جميع الوسائل المناسبة من أجل رسم سياسة تهدف للقضاء على العنف ضد المرأة، ومن ضمن ما جاء في الاتفاقية:

- القيام بإدراج كل دولة في قوانينها الداخلية كجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية ضد ما يلحق المرأة من أضرار ذاتية العنف عليها.
- الالتزام بالامتناع عن ممارسة العنف ضد المرأة.
- الزامية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف[1].
- اتخاذ جميع التدابير المستهدفة للقضاء على العنف ضد المرأة الشديدات الضعف في مواجهة العنف.

2- المواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة:

اعتنت المواثيق الدولية بقضية المرأة، من أجل حمايتها وإعطائها حقوقا متساوية مع الرجل، وفي سبيل ذلك عقدت العديد من المؤتمرات المتعلقة بالمرأة ووضعها في العالم.

ومن بين الاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة من أهمها[2]:

- اتفاقية 1967 الإعلان حول القضاء على التميز ضد المرأة.
- اتفاقية 1979 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (CEDAW)، وتعد هذه الاتفاقية الأكثر شمولا وتحديدا فيما يتعلق بقضايا المرأة.
- اتفاقية 1993 أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد النساء.

[1]- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص7.

[2]- عالية أحمد صالح ضيف الله، مرجع سابق، ص23.

3- الهيئات الدولية لحماية المرأة من العنف:

لعبت الهيئات واللجان الدولية دورا كبيرا في مكافحة العنف ضد المرأة، خاصة لجنة وضع المرأةولجنة القضاء على التميز ضد المرأة والوكالات المتخصصة (منظمة الصحة العالمية، هيئة الأمم المتحدة والمقررة الخاصة) في حماية المرأة والفتاة من العنف، كما قامت هذه الهيئات بإجراء البحوث وجمع البيانات بشأن مدى انتشار العنف وآثاره ووضع استراتيجيات وخطط من أجل مكافحة العنف ضد المرأة[1].

4- الحماية القانونية للمرأة ضد العنف في التشريع الجزائري:

اهتمت سلطات الدولة بمكانة المرأة والحفاظ على حقوقها باعتبار أن السعي لتحقيق الحماية للمرأة يؤدي إلى الحفاظ على الأسرة وترقية المجتمع المدني[2].

تقوم الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة على النهج المتعدد القطاعات حيث تعنى الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بإعداد الخطط والاستراتيجيات لترقية حقوق المرأة وحماية الأسرة، كما تساهم وزارة التضامن الوطني والأسرة لمحاربة العنف ضد المرأة، فحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13/134 المؤرخ في 29 جمادى الأول عام 1439 الموافق لـ 2013/04/10 المحدد لصلاحيات هذه الوزارة التي تهدف إلى ترقية حقوق المرأة والطفولة والأسرة.

كما قامت الوزارة بعدة أنشطة من أهمها القيام بتنظيم أيام دراسية وملتقيات عبر مختلف الوطن بهدف الاستفادة من نتائج التحقيقات حول العنف ضد النساء[3].

---

[1]- رابحي لخضر، موفيفي العيد، مرجع سابق، ص180.

[2]- أمحمد بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص51.

[3]- المرجع نفسه، ص54.

- في قانون العقوبات:

قد أدرج المشرع الجزائري في قانون العقوبات في تعديله الأخير سنة 2015 بنودا خاصة بجريمة العنف ضد المرأة بجميع أشكالها، وخص لها قواعد وإجراءات خاصة بها[1] وهو القانون رقم 9/15 الذي أدخل 6 نصوص قانونية جديدة.

- **الحماية المقررة ضد جريمة العنف الجسدي:** تنص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات على: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجة يعاقب كما يأتي:

- بالحبس من سنة إلى 3 سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما.
- بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.
- بالحبس المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب، فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.
- بالحبس المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها[2].

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية كما تقوم أيضا إذا ارتكب أعمال العنف أثناء أو بعد فك الرابطة الزوجية ولا يستفيد الفاعل من ظروف التحقيق إذا كانت الضحية حامل أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت تهديد السلاح"[3].

- **الحماية المقررة ضد جريمة العنف المعنوي (اللفظي، النفسي):** المادة 266 مكرر 1: يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات كل من ارتكب ضد الزوجة أي شكل من أشكال

---

[1]- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص9.

[2]- أمر رقم 15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

[3]- المرجع نفسه.

التعدي أو النعف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية، ويمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، وتقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت من طرف الزوج السابق[1].

- **الحماية المقررة ضد جريمة العنف الاقتصادي:** المادة 330 مكرر من قانون العقوبات التي تتعلق بحجة ممارسة الإكراه والتخويف على الزوجة للتصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية، حيث يعاقب الجاني بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

كما عدل المشرع المادتين 368 و369 بحيث جرم السرقة بين الأزواج، بإخراجها من دائرة موانع العقاب في المادة 368 وإدراجها ضمن المادة 369 عند اشتراط تقديم شكوى من الشخص المتضرر والمتابعة للجاني ووضع حد للمتابعة بعد صفحه[2].

- **الحماية المقررة ضد جريمة العنف الجنسي:** لها 3 صور مختلفة:

- **جريمة المضايقة في مكان العمل:** تكون إما بفعل أو قول أو آثار تخدش حيائها من 2000 ألف إلى 100000دج، ويمكن أن تكون العقوبة بأحد العقوبتين (واحدة منهم)، أما إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل 16 سنة تتضاعف العقوبة[3].
- **جريمة الاعتداء الجنسي:** هي كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس السلامة والحرمة الجنسية للضحية، حيث جاء في نص (المادة 333 مكرر3): يعاقب الجاني بغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000دج، كما تشتد العقوبة من سنتين إلى 5 سنوات إذا كان الجاني من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تبلغ 16 سنة، أو كانت مريضة، ضعيفة، معاقة، عاجزة ذهنيا أو بدنيا أو حاملا.

---

[1]- الأمر رقم 15-19، السالف ذكره.

[2]- أمحمد بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص51.

[3]- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص13.

- **جريمة التحرش الجنسي:** أن كل شخص يستغل سلطته أو وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بالإكراه أو بممارسة ضغوط أو كل تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا، حيث يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات، وبغرامة مالية من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج، وتشدد العقوبة في الظروف السالفة الذكر من سنتين إلى 5سنوات بغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج[1].

الفرع الثالث: ضحايا جرائم العنف الأسري من الأطفال

أولا: تعريف العنف الأسري ضد الأطفال

هو أي سلوك أو عمل متعمد ومتكرر يصدر من قبل أحد الوالدين أو كليهما أو الآخرين المحيطين بالطفل أم من غرباء عن الطفل تجاه أحد الأطفال في الأسرة أو جميعهم، ويتسبب في إحداث أي نوع من الأذى والضرر سواء بدنيا أو نفسيا أو جنسيا على الطفل[2].

ويدخل أيضا في إطار مفهوم العنف الأسري إساءة معاملة الأطفال من قبل الأهل والإهمال المتعمد الصادر من أحد الأفراد، ويتعرض الأطفال للعنف الأسري بشكل مباشر أو غير مباشر، فقد يكون طفل هدفا مباشرا لاعتداء أحد أفراد الأسرة، الأمر الذي يمكن أن يسبب له الأذى أو الضرر الجسدي أو النفسي أو المعنوي، كما يتعرض الطفل للعنف بشكل غير مباشر من خلال مشاهدته للعنف الواقع من أحد أفراد الأسرة على فرد آخر من نفس الأسرة[3].

ويعرف العنف الأسري ضد الأطفال أيضا بأنه مجمل السلوكيات والنشاطات المهددة لأن الطفل واستقراره النفسي والجسدي، أو استخدام القوة وإلحاق الأذى النفسي أو البدني فيه

[1]– الأمر رقم 15–19، السالف ذكره.

[2]– جبرين علي الجبرين، مرجع سابق، ص151.

[3]– حسان محمود عبيدو، مرجع سابق، ص82.

داخل الوسط الأسري من قبل أبويه أو أحد القائمين على رعايته، ويشمل ذلك جميع أشكال الضرب المبرح، أو الإهمال والتقصير في رعايته، أو استغلاله في أعمال تفوق طاقته[1].

أما التعريف الإجرامي للعنف الأسري ضد الأطفال وهو كل ما يهدد سلامة استقرار الطفل داخل الأسرة وكل فعل يؤدي إلى إلحاق الأذى به سواء ضرر نفسي أو جسمي الصادر عن أحد الوالدين أو القائم على رعاية الطفل[2].

ثانيا: أشكال العنف ضد الأطفال.

تتعدد أشكال العنف الأسري ضد الأطفال من إيذاء جسدي كالضرب والجرح وغيرها والإيذاء النفسي كالشتم والإهانة وأيضا الإيذاء الجنسي كالاغتصاب والتحرش الجنسي[3]، ومن أهمها:

1- جريمة العنف الجسدي:

تعتبر من أكثر أنماط العنف وقوعا داخل الأسرة وهو يتعلق بسوء المعاملة الجسدية التي تلحق بالطفل على يد أحد والديه أو ذويه وينجم عن ممارسة أساليب تربوية قاسية أو عقوبة بدنية صارمة[4].

ونجد هنا جملة من الجرائم التي ترتكبها الأسرة في حق أبنائها، منها:

- **جريمة إعطاء مواد ضارة للطفل:** اعتبر المشرع هذه الجريمة من أعمال العنف العمدية حيث وردت ضمن القسم الأول من الفصل الأول الباب الثاني من قانون العقوبات

---

[1]- سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ المعوشي، العنف الأسري الموجه ضد الأطفال، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، أيام 9-10 أفريل 2003، ص3-4.

[2]- ابتسام سالم خليفة، مظاهر العنف الأسري ضد الأطفال وأثره على المجتمع واستراتيجيات الحد من هذه الظاهرة، مجلة كليات التربية، جامعة الزاوية العدد 12 عشر، نوفمبر 2018 ص95.

[3]- حسان محمود عبيدو، مرجع سابق، ص 83.

[4]- محمد شنة، جرائم العنف الاسري واليات مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1، 2018، ص76.

الجزائري، ويتدرج ضمن جرائم العنف الجسدي لكونها تؤدي إلى إحداث آلام وآثار وخيمة في جسد الضحية، وقد نصت المادة 276 من قانون العقوبات على الجزاء المقرر لهذه الجريمة[1].

- **جريمة تعريض حياة الطفل للخطر:** يعتبر صور من صور العنف الجسدي الممارس على الطفل، يلجأ إليه الأبوين للتخلص من الطفل وهو ترك الطفل في مكان بعيد عن مقر سكناه، بهدف التخلص منه أو عدم العناية به وإهماله، وقد جاء في نص المادة 315 من قانون العقوبات الجزائري على الجزاء المقرر لهذه الجريمة[2].

2- جريمة العنف النفسي واللفظي:

هو كل تصرف مؤذ نفسيا، يمس مشاعر الطفل كالسخرية والتوبيخ والاحتقار والوصف بألفاظ بذيئة[3].

يعتبر العنف اللفظي أو إساءة المعاملة اللفظية للطفل من الانواع الدارجة للعنف لأنها تترك أثرا بالغا يصل إلى ذات الطفل، ويؤثر على شخصيته[4].

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية وحتى القوانين الوضعية معاملة الطفل معاملة حسنة، وعدم إهماله، والحرص على نفسيته، وكذلك تمثل سلوكيات التميز والتفرقة والتفضيل بين الأطفال داخل الأسرة إحدى صور الإيذاء النفسي، إضافة إلى الحرمان من العطف أو عدم إظهار المحبة والحنان، أو المطالبة بمهام غير واقعية، أو يصعب على الطفل القيام بها[5].

وتتعدد الممارسات الخاطئة ضد معنويات الطفل ونفسيته، ومن أشهرها:

---

[1]- آمنة تازير، "العنف الأسري ضد الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 01، جامعة خميس مليانة، أفريل 2019، ص68.

[2]- المرجع نفسه، ص69.

[3]- سعد الدين بوطبال، معوشة، مرجع سابق، ص7.

[4]- جبرين علي الجبرين، مرجع سابق، ص 154.

[5]- طارق أبو السعود، وسائل مواجهة العنف ضد الأطفال، بحث منشور لدى أكاديمية سعد الله العبد الله للعلوم الأمنية الكويت، ص4-10.

- **تخويف الطفل وترويعه:** كتعرضه للمشاهد المخيفة كأفلام الرعب ومشاهد العنف والقتل ومن أكثر صور التخويف هو سرد قصص وحكايات مرعبة، التي لا تتحملها عقول الأطفال الصغار. فهذه الأفعال تجعل الطفل ينشأ نشأة غير سوية، وقد نهى النبي ﷺ عن هذه الأمور، حيث جاءت أحاديث كثيرة تدل على حرمة ترويع وتخويف المسلم من بينها[1]: قوله ﷺ (لا يَحِلُّ لمُسلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا)[2].

وقال أيضا: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يروعن مسلما)[3].

- **التفريق بين الطفل وبين إخوته:** يعتبر التمييز من أساليب العنف النفسي ضد الأطفال لما لها من الأثر السلبي على نفس الطفل.

- **حبس الطفل:** من المظاهر النفسية أيضا لما فيها من تقييد الحرية وتعريض الطفل للخطر والاستهانة بكرامته.

3- جريمة العنف الجنسي عند الأطفال:

هي الجرائم التي تشمل كل فعل يهدف إلى إشباع الرغبة الجنسية المحرمة من خلال الطفل، يدخل في ذلك سائر ممارسات انتهاء العرض كفاحشة الزنا، أو اللواط، وجرائم التحرش الجنسي والاغتصاب.

ويعتبر العنف الجنسي ضد الأطفال من أبشع وأشنع حالات جرائم العنف التي يتعرض لها الطفل[4].

---

[1]- حسن بن ناصر حسن الأسلمي، العنف ضد الأطفال دراسة فقهية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية، ص162.

[2]- مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاج، قم 2005.

[3]- المعجم الكبير للطبراني (7، 166)، حديث 6369.

[4]- حسن بن ناصر حسن الأسلمي، مرجع سابق، ص163.

وقد عاقبت الشريعة الإسلامية على كل فعل من شأنه المساس بكيان الأسرة فحرمت الفواحش ما ظهر منها وما بطن[1]، سنتطرق إلى بعض هذه الجرائم المهمة:

- **التحرش الجنسي:** هو كل اعتداء على عرضه لا يصل إلى حد الوطء، ويدخل في ذلك مراودة الطفل أو الطفلة على فعل الفاحشة أو إغرائه بها، وحثه عليها، أو المباشرة التي تكون دون الوطء، ويدخل في ذلك الأفعال الجنسية الفاضحة كالضم والتقبيل، والألفاظ أو الإشارات الخادشة للحشمة والحياء والمخلة للآداب العامة[2].

- **جريمة تحريض الطفل على الفسق والدعارة:** ويقصد بتحريض الطفل كل عمل من شأنه أن يوجه القاصر إلى فساده وذهاب أخلاقه، هذه الجريمة نص عليها المشرع ج بموجب المادة 342 ق- عقوبات، حيث تعاقب المادة كل من يحرض قاصرا لم يبلغ 18 سنة على الفسق والدعارة حتى ولو كان لمرة واحدة دون اعتياد.

وقد اعتبرها المشرع جنحة مشددة نظرا لخطورتها على حياة وأمن وأخلاق الطفل، حيث قدر عقوبتها بالحبس من 5 إلى 10 سنوات مع غرامة مالية، حتى لو كان الجاني من أصول الطفل الضحية[3].

[1]- آمنة تازير، مرجع سابق، ص70.

[2]- حسن بن ناصر بن حسن، مرجع سابق، ص187.

[3]- آمنة تازير، مرجع سابق، ص71.

المبحث الثاني:

أنواع جرائم العنف الأسري في قانون العقوبات الجزائري.

إن ما يميز جرائم العنف الأسري عن غيرها من جرائم العنف هو خصوصية العلاقة التي تربط الجاني بالمجني عليه، وما يقترن فيها من خصوصية العلاقة التي تربط الجاني بالمجني عليه، وما يقترن فيها من قيم وعواطف تبعد كل البعد عن الإضرار بالآخر.

إن إحاطة هذه الجرائم بأحكام خاصة قد تشدد العقوبة المقررة للمجرم في بعض الأحيان، وقد تخففها في أحيان أخرى[1].

وضع القواعد العقابية الخاصة بالأسرة والمحافظة على مقوماتها الأساسية وحماية المصالح المعتبرة[2].

وتشمل جرائم العنف الأسري كافة أفعال العنف الماسة بأفراد الأسرة أي التي يرتكبها أحد الأفراد ضد الآخر من نفس الأسرة، حيث تم تجريم هذه الأفعال في قانون العقوبات أو في قوانين جزائية أخرى في إطار حماية السلامة الجسدية والنفسية وتتمثل هذه الأفعال في كل أنواع العنف الجسدي والمعنوي والجنسي، وعليه سأعرض أهم جرائم العنف الأسري وفق ما نص عليه قانون العقوبات من خلال التقسيم السابق لجرائم العنف وهي: جرائم العنف الأسري الجسدي والجرائم المعنوية وجرائم العنف الأسري الجنسي.

المطلب الأول:

جرائم العنف الأسري الجسدي.

يعتبر العنف الجسدي أشد أنواع العنف الأسري وضوحا، لأنه عادة ما تترتب على هذا العنف أضرارا مادية بالغة الحدة على جسد المجني عليه، قد تستمر لمدة طويلة، وقد

[1]– حسان محمود عبيدو، مرجع سابق، ص50.

[2]– مراد بن عودة حسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، 2013 ص16.

عرف العنف الجسدي كأحد أنواع العنف الأسري بشكل عام، فهناك من يعرفه بأنه: فعل أو سلوك يتم بقصد أو بنية إحداث ضرر أو ألم جسدي على شخص أو فرد داخل الأسرة، أو أنه أي فعل ينتج عنه إلحاق إصابة أو أذى بدني بشكل متعمد لأحد أفراد الأسرة من قبل فرد آخر[1]، ولتحقق العنف الجسدي لابد من توفر شرطين[2]:

أولهما: أن يترتب عن الفعل أو الامتناع عن الفعل أذى أو إصابة جسدية.

أما الشرط الثاني: فيتعلق بالقصد من الفعل المسبب للضرر، إذ لابد أن يكون هذا الفعل مقصودا، فالزوج الذي يفتح الباب بشدة دون أن يعلم زوجته خلف الباب، الأمر الذي أدى إلى دفعها نحو الحائط ما أصابها بجروح وكدمات لا يعد مرتكبا للعنف الجسدي الذي يدخل في إطار العنف الأسري.

حيث نص قانون العقوبات على العديد من جرائم العنف أين تقع داخل الأسرة وتهدد حياة أفرادها وسلامة أجسادها، وتتمثل في جرائم القتل التي تقع بين أفراد الأسرة والمتمثلة في قتل أحد الأصول، والقتل بين الزوجين، وقتل المرأة لطفلها حديث العهد بالولادة، وإجهاض المرأة لنفسها، وجرائم الضرب والجرح وأعمال العنف بين أفراد الأسرة خاصة الجرح والضرب بين الزوجين التي جاء بها تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

الفرع الأول: جرائم القتل داخل الأسرة.

عرّف المشرع الجزائري القتل في نص المادة 254 من قانون العقوبات: "القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا، أو هو اعتداء على حياة إنسان يترتب عليه وفاته[3].

ولقيام هذه الجريمة يقتضي توفر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة المتمثلة بإزهاق روح إنسان، حيث يعتبر حق الإنسان في الحياة من أهم الحقوق المرتبطة بشخصه، لذلك

[1]- حسان محمد عبيدو، مرجع سابق، ص45.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص8.

تعد جريمة القتل من أشد الجرائم التي تقع على إنسان وأخطرها على الإطلاق، كونها تؤدي إلى إنهاء وجوده في هذه الحياة، لذلك حرصت كل المجتمعات منذ وجودها على صيانة ورعاية حق الإنسان في الحياة وفرض عقوبات مشددة بحق مرتكبي جريمة القتل وجرائم القتل التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر من نفس الأسرة تعد أخطر أشكال العنف الأسري، وهي تخضع للقواعد العامة المتعلقة بجرائم القتل التي تحدث في المجتمع، باستثناء بعض الحالات التي يكوون فيها للقرابة بين الجاني والمجني عليه أثرا مشددا أو مخففا للعقوبة، ولذلك سأتطرق في تحديد جريمة قتل الأصول باعتبارها ظرفا قانونيا مشددا، وما يسمى بجرائم الشرف التي يعطي المشرع لمرتكبها عذرا قانونيا مخففا، بالإضافة إلى جريمتي إجهاض المرأة لنفسها، وقتل المرأة لطفلها حديث العهد بالولادة[1].

أولا: جريمة قتل أحد الأصول.

إن قتل الأصول هو قتل الأبناء لآبائهم وأمهاتهم والأحفاد لأجدادهم وجداتهم، هذا ما نصت عليه المادة "258 من قانون العقوبات الجزائري" حيث تضمنت هذا النوع من الجرائم وحددت إياه في قتل الأب أو الأم الشرعيين أو أي واحد من الأصول الشرعيين، كما تناولت المادة 261 ق.ع.ج العقوبة المقررة لكل من يرتكب هذه الجريمة[2]، حيث يشترط القانون الجزائري لاعتبار قتل الأصول كظرف مشدد يجب أن يكون القتل من الفروع ضد أصولهم كما يشترط أن يكونوا شرعيين، أي أن تكون رابطة شرعية بين القاتل والضحية، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 2/261 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو القتل التسميم"[3].

---

[1]– القانون رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2]– كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على إنسان)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2006، ص141.

[3]– الأمر 66–156، السالف ذكره.

كذلك المادة 396 من القانون الجنائي المغربي التي تنص على "من قتل عمدا أحد أصوله يعاقب بالإعدام"، بالإضافة إلى المادة 203 من المجلة التونسية التي جرى نصها على أن "قتل القريب[1] يعاقب مرتكبه بالقتل"[2]، إذن فالمشرع الجزائري وضع نفس العقوبة المقررة في ظل التشريع التونسي والمغربي، أما في ظل القوانين الفرنسية القديمة عرفت قتل الأصول أنه إزهاق روح الأب والأم الشرعيين أو الطبيعيين أو بالتبني أو أي أحد غيرهم من الأصول الشرعيين[3]، وقد اعتبرها جريمة خاصة، وفي ظل القانون الفرنسي الجديد أصبحت جريمة متميزة، بل يمكن القول بأنها أصبحت ظرفا مشددا وتكون عقوبة جريمة القتل العمد بالسجن المؤبد إذا تم وقوعه من طرف القاصر دون الخامس عشر من عمره.

1- الركن المادي:

ويتمثل في القيام بعمل إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى الموت، ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر، وهي:

أ- السلوك الإجرامي:

يقصد به النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها فالإرادة وحدها حتى وإن كانت حقيقة ومعلن عليها لا تشكل جريمة القتل ولا حتى المحاولة ويشترط أن يكون السلوك عملا إيجابيا ولا تهم الوسيلة المستعملة، والغالب أن تكون وسيلة القتل مادية كاستعمال السلاح الناري أو أداة حادة قد يلجأ الجاني إلى الخنق أو الإحراق أو الإغراق، ولا يشترط أن يصيب الفاعل جسم الضحية مباشرة بل يكفي أن يهيئ وسيلة القتل ويتركها

---

[1]- القريب: المقصود منه هو الوالد أو الوالدة أو غيرهما ممن فوقهما من الوالدين، وقد ذكر في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك في قوله: "**إنَّ اللهَ يُوصيكم بأمهَّاتِكم، ثمَّ يوصيكم بآبائِكم، ثمَّ بالأقرَبِ فالأقرَبِ**".

[2]- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص82.

[3]- جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري (meurtres et violences)، دراسة قانونية بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص127.

تحدث أثرها بفعل الظروف، وقد لا يتوصل الفاعل إلى تحقيق النتيجة بعمل إيجابي وإنما بامتناع أو ترك، ولقد أثارت هذه المسألة نقاشا كبيرا في أوساط الفقهاء تركز حول البحث في توافر القصد الجنائي وعلاقة السببية وانتهت حدة النقاش منذ تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة والامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية، وهما الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما بالمادة 182 من قانون العقوبات، والشيء المؤكد هو أن القانون الجزائري لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع[1].

ب- إزهاق الروح أو وقوع فعل إيجابي ينتج عنه القتل:

يعتبر هذا العنصر الشرط الثاني لتكوين الركن المادي لجريمة القتل، بحيث يجب أن يكون الفعل ترتب أثرا إيجابيا، ولا عبرة بالوسيلة المستعملة بل يكفي فقد إحداث الصوت بأي طريقة كانت سواء عن طريق أسلحة أو مواد حادة أو قاطعة أو عن طريق إعطاء مواد سامة مثل في الأكل قصد إحداث القتل والمادة 261 السالفة الذكر وكذلك لا يشترط أن تكون بطريقة مباشرة أي بصيغة أخرى، يقوم الفرع بقتل أحد أصوله هو بنفسه دون تدخل شخص آخر، بحيث قد تكون عن طريق استخدام شخص آخر لأداء المهمة[2].

أي في حالة وجود شريك تعاون مع الفرع في قتل أصوله هنا قد تكون عقوبة الشريك نفسها وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون العقوبات[3].

يجب أن يكون القتل نتيجة لعمل الجاني، وهو لا يشترط أن يكون القتل حاصلا بيد الجاني مباشرة، بل يكفي أن يكون الجاني قد هيأ وسائل القتل، وهيأ أسبابه، ولو بقي الموت

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص12.

[2]- طباش عز الدين، مطبوعة غير منشورة تتضمن محاضرات في القانون الجنائي الخاص، بجاية، 2008، ص2.

[3]- الأمر رقم 66-156، السالف ذكره.

بعد ذلك معلقا على حكم الظروف، فيعد قاتلا من يضع للمجني عليه في طعامه مواد قاتلة والشيء الذي يهم في القتل التام، أن تكون الوسائل المستخدمة هي السبب المنتج للوفاة[1].

جـ- رابطة السببية:

يجب حتى يتوفر الركن المادي في جريمة القتل، أن تتحقق علاقة السببية بين نشاط الجاني وبين النتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه، أي أن تنسب وفاة المجني عليه إلى النشاط الذي أتاه الجاني، بمعنى أن يقوم الدليل على أن هذا النشاط كان هو السبب الذي أدى إلى الوفاة[2].

كذلك نفس الشيء ينطبق حتى في جريمة قتل الأصول، فالقانون يعتد بالسبب المباشر المفضي للوفاة، فقد تكون عوامل أخرى أدت للوفاة، وتكون نية الجاني من إتيان فعله الإجرامي هو إحداث الوفاة، فإذا لم تتحقق النتيجة المرجوة فإن الفعل الإجرامي هو إحداث الوفاة، فإذا لم تتحقق النتيجة المرجوة فإن الفعل يعتبر شروعا في القتل ويعاقب الجاني بنفس العقوبة المقررة قانونا لفعل القتل التام وكلما تدخلت عوامل أخرى في إحداث الوفاة انقطعت رابطة السببية[3].

2- الركن المعنوي:

يقصد به القصد الجنائي أي النية الإجرامية، في جريمة قتل الأصول التي تتطلب أولا نية إزهاق روح أحد الأصول بالذات، وتكون لدى الفرع نية القتل ثانيا، ويجب أن تكون كل من الوقائع الجرمية ورابطة القرابة واضحتين لدى القاتل قبل البدء بعملية القتل[4]، لأنه إذا كانت نية الفرع هو القتل، وتعمد إحداث نتيجة دون أن يقصد الأصول، إذن ستكون هنا

---

[1]- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية (عقوبة قتل وجرح وضرب)، دط، الجزء الخامس، مصر، 2007، ص685.

[2]- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص223.

[3]- أقر سيف مريم بن طالب كمال، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص31.

[4]- منصوري مبارك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين الغربية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص ص3-4.

جريمة عادية، وبالتالي لا تترتب عليها ظرف مشددا، وهذا ما أعده كل من قانون العقوبات الجزائري في المادة 258 ونص مادة 2/203 396، أي أن تكون كل من الواقعة الجرمية ورابطة القرابة واضحتين ومتميزتين لدى المتهم قبل شروعه في جريمة القتل، وكذلك إذا قام القاتل يقتل شخص ظنا بأنه صاحبه، فإذا به أحد أصوله فهو يسأل عن جناية قتل عمد غير مشدد، إذا مجرد ثبوت صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه لا تكفي لتطبيق الظرف المشدد بل لابد من أن يكون الجاني قد قصد قتل أحد أصوله[1].

لكن يكون القتل ظرف مشدد في حالة ما إذا قام الفرع تصويب مسدسا نحو والده مع النية في إحداث نتيجة إزهاق روحه، واتجاه الرصاص أخطأه وقتل شخص آخر، في هذه الحالة نميز بين نوعين من الجريمة، الأولى جريمة قتل عمدية للشخص الذي أصابه بالرصاصة وتوفى، أما الثانية اعتبرها المشرع كأنها شروع في جريمة قتل والده فتشدد العقوبة في حقه لتصل إلى الإعدام، وهذا ما ينص قانون العقوبات الجزائري استنادا إلى القاعدة القائلة بأن: "قاضي الأصل هو قاضي الدفع"، فلا يتعين إحالة الإشكال على جهة قضائية أخرى، إلا إذا كان القانون ينص على ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى عمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2].

3- شرط صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه:

إن جريمة القتل ضد الأصول، لا يمكن اعتبارها جريمة إلا إذا كانت بالعلاقة الشرعية العائلية، حيث يجب أن تكون بين الجاني والمجني عليه صلة قرابة مباشرة، (علاقة أبوة وبنوة بينهما) كأن تكون الضحية أب للجاني، ولا يعتد بهذه العلاقة في حالتي التبني

[1]- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002 ص50.

[2]- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

والكفالة[1]، أي العبرة بالشرعية، فيشترط أن يكون القاتل فرعا من فروع الضحية، ومفهوم المخالفة يجب أن يكون المقتول أصلا من أصول القاتل، (أبوه وأمه أو جده أو جدته أو أحد أبنائهما)، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا بأن[2]: "من المقرر قانونا أن قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين، ولما كانت صفة الشرعية منعدمة لدى شخص الأب فلا يحق له الاحتجاج بحق محمي قانونا والمطالبة بالتعويض والتأسيس كطرف مدني.

وعليه فإن صفة التقاضي أمام المحاكم للمطالبة بالتعويضات غير متوفرة، هي قضية الحال مما يتعين التصريح بعد قبول الطعن".

وبالتالي تشترط أن تكون العلاقة قائمة بين بنوة القاتل وأبوة المقتول علاقة شرعية ثابتة، حيث يكون نسبهم ممتدا ومرتبطا بنسب بعضهم وفقا للقواعد إثبات النسب الوارد في المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة[3].

وإذا وقع خلاف حول نسب أمام المحكمة الجزائية التي تفصل في موضوع جريمة القتل وأنكر المتهم مثلا وجود أية علاقة قربى بينه وبين الضحية، فإن إثبات ذلك يقع على عاتق النيابة العامة بالدرجة الأولى، وعلى ذوي الحقوق الضحية بالدرجة الثانية وإن من اختصاص المحكمة الجزائية أن تفصل في هذا الدفع.

4- الجزاء:

جعل المشرع الجزائري من صلة القرابة التي تربط الجانبي والمجني عليه ظرفا قانونيا مشددا للعقوبة، من شأنه أن يرفع عقوبة القتل العمد إلى الإعدام (المادة 261 من ق.ع.ج)

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ط 24، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص34.

[2]- المحكمة العليا، ع.ج، 2000/07/25، قرار رقم 183365، قانون العقوبات، النص الكامل للقانون والمدعم بالاجتهادات القضائية، ط2، 2002، ص165.

[3]- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادر بتاريخ 12 جوان 1984، المعدل والمتمم.

وتشديد العقوبة في هذه الأحوال واضحا لأن قتل الجاني لأحد أصوله هو فعل في غاية البشاعة لما فيه من تنكر للمبادئ والقيم والعواطف، في حين لا يستفيد الجاني من الأعذار المخففة لعقوبة القتل العمدي في حالة قتل الأصول، وهذا ما أكدته المادة 282 من ق.ع.ج[1] بتأكيدها صراحة على عدم استفادة قاتل الأصول من أي عذر قانوني يخفف العقوبة، وهذا على خلاف الأفعال المبررة المانعة للمسؤولية فإنها تطبق على قاتل الأصول[2].

ثانيا: جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة.

أخضع المشرع الجزائري هذه الجريمة لقواعد خاصة فنص في المادة 259 من ق.ع والذي عرف بدوره قتل الأطفال بـ "قتل الأطفال هو إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة" وتطبق على مرتكب هذه الجانية نفس العقوبة المقررة للقتل العمد، غير أن الأمر سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة تطبق عليها عقوبة مخففة وهي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة (المقرة 2 من المادة 261 من قانون العقوبات)، ولا يستفيد من هذه العقوبة المخففة من شارك أو ساهم مع الأم في ارتكاب الجريمة.

وتتطلب هذه الجريمة توافر شرطين:

الشرط الأول: يجب أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة.

بمعنى أن يولد الطفل حيا، أي تظهر مظاهر الحياة عند المولود لحظة الولادة، حيث يتفق الفقه على أن تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف "حداثة العهد بالولادة" هي مسألة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع تحديدها، وتطبيقا لذلك يكون القتل واقفا على الوليد إذ ارتكب من الأم أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت قريب طالما وقع من الأم في لحظة اضطرابها وانزعاجها العاطفي[3].

---

[1]– الأمر رقم 66–156، السالف ذكره.

[2]– بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط5، دار هومة، 2006، الجزائر، ص30.

[3]– إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري –قسم خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 ص44.

ويتبين كذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد السن الذي تنتهي فيه حداثة العهد بالولادة وبالتالي ترك مسألة تقدير لقضاة الموضوع وكان بإمكان المشرع ربط هذه المسألة بالفترة المخصصة للتصريح بالمواليد المحددة في قانون الحالة المدنية بخمسة أيام بعد الولادة[1].

الشرط الثاني: يجب أن يكون هذا القتل قد وقع من الأم.

وهذا ما نصت عليه "المادة 261" في فقرتها الثانية من قانون العقوبات التي حددت شخص الجاني بأنه "**الأم**" وهذا معناه أن غير الأم مهما ربطته بالأم علاقة كالزوج والأخ والأب والأم والأخت لا ينطبق عليه هذا سبب من أسباب التخفيف، مهما كان دافعه إلى ذلك، فإذا وقع القتل من الأم استفادت من العقوبة المخففة، وإذا وقع من غير الأم طبقت على الفاعل العقوبة المقررة للقتل العمد، ويعتبر التخفيف المقرر للأم التي تقتل وليدها الحديث العهد بالولادة هو ظرف شخصي لا ينصرف أثره لغيرها[2].

1- الركن المادي:

يتمثل في صور السلوك الإجرامي الذي يمكن أن يصدر عن الأم سواء كان هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا، ومن صوره كأن تقوم الأم بخنق وليدها، دفن الطفل حيا، أو حرقه أو إعطائه مواد سامة، كما يمكن أن يتجسد السلوك السلبي بامتناع الأم عن إرضاع وليدها حتى الموت، وبذلك يكون المشرع قد جرم سلوك الأم سواء كان سلوكا سلبيا أو إيجابيا استنادا لوحدة الهدف من هذا السلوك وهو التخلص من الجنين[3].

وعليه فإن جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة تقوم بارتكاب الأم للفعل المادي المتمثل في إزهاق روح الطفل بأية طريقة كانت، كما أنه لا يشترط القانون تطبيق

---

[1]- أنظر للمادة 61 من الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 19 فيفري 1970، تعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد21، الصادر بتاريخ 27 فيفري 1970، المعدل والمتمم.

[2]- محمد شنة، المرجع السابق، ص137.

[3]- المرجع نفسه.

المادة 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا، وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الامتناع به والامتناع عن إرضاعه[1].

2- الركن المعنوي:

الثابت أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية، أما الخطأ الواقع أثناء الوضع أو بعده والذي يقضي إلى موت الوليد فتكون المسؤولية عنه خطيئة لا عمدية، لذلك يجب توافر الركن المعنوي زيادة عن الركن المادي، لأن جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، تتطلب وجود نية القتل أو إزهاق الروح، وإذا كانت الجريمة قتل الوليد هي من الجرائم العمدية، فإنه لا يمكن أن يقوم هذا الركن إلا بتوافر القصد الجنائي (علم الإرادة) لدى أم[2].

أما بالنسبة لاشتراط الركن الخاص في هذه الجريمة فهناك رأيان بشأن ما إذا كانت الأم تستفاد من العذر أم لا، فهناك من يرى بأنه حتى تستفاد الأم من العذر فيجب أن يكون القتل نتيجة الضغط الاجتماعي أو الإكراه فتستفاد من تخفيف القتل العمد، أما الرأي الثاني الذي يرى لا وجود للقصد الخاص وبغض النظر عن السبب أو الدافع لقتل الابن، ففي الحالتين تستفيد من عذر التخفيف.

3- الجزاء: بالرجوع إلى أحكام نص المادة 261 ق.ع.ج، فإن الأم تعاقب بـ:

- السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، إذا كانت فاعلة أصلية أو شريكة.
- الإعدام لكل شخص ارتكب جريمة القتل باعتباره فاعل أو شريك أو مساهم[3].

---

[1]- بوسنة رابح، الحماية الجنائية للأطفال القصر دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية -قانون جنائي خاص-، عنابة، الجزائر، 2015-2016، ص34.

[2]- منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص23.

[3]- الأمر رقم 66-156، السالف ذكره.

ثالثا: جريمة القتل بين الزوجين.

نص المشرع في حال ارتكاب جريمة القتل بين الزوجين وفرق بين ما إذا كان في حالة قتل أحد الزوجين لزوج الآخر تلبس بالزنا و في حالة ارتكاب جريمة القتل بين الزوجين في غير ظرف الزنا، فتخضع هذه الجريمة للقواعد العامة التي تحكم جريمة القتل العادية لذلك سأتطرق إلى الحالة الأولى أي جريمة قتل الزوجين في حالة تلبس بزنا باعتبارها تخضع لنص خاص، فيمكن تعريفها بأنها: "إزهاق روح الزوج أو الزوجة عمدا حين مفاجئة أحد الزوجين لآخر متلبسا بالزنا".

ولقيامها يجب أن تتوفر 03 شروط استنادا لنص المادة 279 من ق.ع، هي:

1- قيام رابطة الزوجية:

اشترط المشرع وجوب رابطة زوجية لتحقق العذر المخفف فلا ترتكب جريمة الزنا إذا وقع الوطء قبل عقد الزواج ولو حصل أثناء الخطبة[1]، أي يجب أن يكون عقد الزواج قانون معترف به سواء كان عقد زواج رسمي أو عرفي.

إذ تنقضي الزوجية بالوفاة أو الطلاق البائن أما الطلاق الرجعي فلا يفقد الزوج صفته حتى تكتمل عدة المرأة ولا يستفيد من هذا العذر أي شخص آخر مهما كانت درجة قرابته بالقاتل، كما أن المشرع الجزائري حقق المساواة بين الزوج والزوجة في منح الأعذار المخففة وهو ما انفرد به عكس المشرع المصري الذي قصر هذا الحق على الزوج دون الزوجة[2].

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط5، مرجع سابق، ص131.

[2]- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، (جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص93.

2- التلبس بالجريمة:

يستفيد الزوج الذي يقتل زوجه الآخر بمناسبة مفاجئته متلبسا بجريمة الزنا عذرا مخففا[1]، وجريمة الزنا لها طبيعة خاصة تختلف عن الجرائم الأخرى من حيث التلبس والإثبات[2].

بالإضافة إلى التلبس بالزاني فإنه يجب أن يفاجئ الزوج أو الزوجة القاتل الزوج أو الزوجة الزانية، وتتحقق المفاجأة في صورتها الكاملة إذا كان الزواج مبنيا على أساس الثقة ولا مجال لشك أحد الزوجين في وفاء الزوج الآخر ثم شاهده متلبسا بالزنا.

وتتحقق المفاجأة إذا كان أحد الزوجين شك في الآخر وشاهد ذلك الوضع صدفة أو عن طريق المراقبة، بحيث لا يستفيد أحد الزوجين من العذر إذا كان يعلم من قبل بخيانة الزوج الآخر، فإن دبر قتله بعد هذا لا يصح أن يقال أنه مبني على استفزاز بل تطبق عليه النصوص المحرمة للقتل العمد مع سبق الإصرار[3].

3- القتل في الحال:

يشترط أن يحدث القتل إثر مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا، فإذا لم يرتكب القتل في الحال وتريث حتى وقت آخر يرتكب فيه جريمته، فإن فعله يتجرد من مبررات التخفيف ويصبح مجرد انتقام وتطبق عليه النصوص المجرمة للقتل العمد[4].

إذ يرتبط شرط القتل في الحال بعلة التخفيف، وهي حالة الانفعال للزوج القاتل، فإذا زالت حالة الانفعال وهدأت نفسه لم يعد هناك مبرر للاستفادة من تخفيف العقاب، وهذا ما أكدته المادة 279 من ق.ع.ج.

---

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002 ص93.

[2]- حسين فريجة، مرجع سابق، ص94.

[3]- نوال عبد اللاوي، الظروف المشددة والأعذار المخففة لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، ص51.

[4]- المادة 279 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

أما إذاتراخى الزوج المضرور من جريمة الزنا إلى ما بعد المفاجأة فإنها تفقد أثرها في اختلال السيطرة على الأفعال الناجمة من الحالة النفسية التي تصيب الزوج، فإذا انقضى زمن كاف لزوال الغضب والغيظ سقط العذر وعوقب الزوج طبقا لأحكام عامة[1].

4- الجزاء:

تطبيقا لنص المادة 283 من ق.ع وجب تخفيف عقوبة القتل العمد إلى الحبس، وتقع عقوبة الحبس على الزوج إذا قتل زوجته ومن يزني بها، أو إذا قتلت الزوجة زوجها، وقد نص المشرع الجزائري على الحبس من سنة إلى 05 سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد كما أنه لا عقاب على الشروع في هذا القتل لأنه جنحة، فإذا قصد الزوج القتل لكن فعله اقتصر على إصابة الزوجة وشريكها بجروح عوقب بالحبس من شهر إلى 03 أشهر[2]. وتطبق عقوبة الحبس على الزوج سواء قتل زوجته وحدها، أو قتل عشيقها أو قتلهما معا، والحال كذلك بالنسبة للزوجة[3].

أما بالنسبة لتأثير هذا العذر على نوع الجريمة فهناك من يرى أن القتل المقترن بالعذر المنصوص عليه في المادة 279 من ق.ع يعتبر جنحة لا جناية لأن القانون يعاقب عليه بعقوبة الحبس[4].

ومن الملاحظ من نص هذه المادة أيضا أن: "يستفيد مرتكب القتل ....، يتضح من هذه الفقرة أنه لا يستفيد الجاني سواء كان زوج أو زوجة من هذا العذر ما لم يكن فاعلا أصليا في ارتكاب جريمة القتل، أي إذا كان الجاني في وضع الشريك في الجريمة فإنه يسأل مسؤولية جنائية كاملة عن جريمة القتل العمد مع الفاعل الأصلي[5].

---

[1]- محمد عبد الرؤوف، محمود أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص227.

[2]- حسين فريجة، مرجع سابق، ص98.

[3]- نوال عبد اللاوي، مرجع سابق، ص53.

[4]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص48.

[5]- نوال عبد اللاوي، مرجع سابق، ص53.

رابعا: جريمة إجهاض الأم لنفسها.

يتعلق الأمر بالمرأة التي تجهض نفسها عمدا أو تحاول ذلك أو توافق على استعمال الطرق التي أرشدت إليها وأعطيت لها لهذا الغرض، حيث نصت "المادة 309 من ق.ع.ج" على تجريم إجهاض الحامل نفسها، يمكن القول أن المشرع جرم صورتين من صور سلوك المرأة الحامل في إجهاض نفسها، هما:

"**الصورة الأولى**": قيام المرأة الحامل بارتكاب فعل الإسقاط من تلقاء نفسها دون تدخل من الغير، وذلك بتعاطي الأدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية للإجهاض.

"**الصورة الثانية**": موافقتها على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها من الغير لغرض الإجهاض[1].

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة والذي يقوم على تناول المرأة الحامل أطعمة أو مشروبات أو أدوية من شأنها التأثير على الجنين أو استعمال الوسائل التي تكون قد عينت لها أو أرشدت إليها، كما تتمثل في سماحها للغير بأن يستعمل لها مثل هذه الوسائل، فقد تلجأ المرأة في إسقاط نفسها إلى وسائل مختلفة ومتعددة ومهما كانت الوسيلة المستعملة يجب إقامة الدليل على أن الوسيلة المستعملة كانت السبب في الإسقاط.

2- الركن المعنوي:

لقيام جريمة إجهاض المرأة لنفسها يجب أن يحصل الإجهاض أو يشرع فيه عمدا ويتوفر القصد الجنائي بانصراف إرادة الجانية إلى ارتكاب الجريمة وعلمها بعناصرها كما حددها القانون، والملاحظ في أن عنصر العلم بحقيقة الفعل وآثاره يعتبر في هذه الجريمة عنصر يدخل في إطار القصد الخاص الذي يجب إثباته باستخلاصه من ظروف الوقائع الجرمية وملابساتها، وإلا لما أمكن قيام هذه الجريمة، وهذا يعني أنه إذا تناولت هذه المرأة

[1]- شنة محمد، مرجع سابق، ص96.

عقاقير أو أطعمة أو مشروبات أرشدها إليها الطبيب أو شخص آخر بقصد العلاج فأدت إلى الإجهاض، فإن ذلك لا يشكل جريمة إجهاض ولا يتبعها أي عقاب[1].

3- الجزاء:

نص المشرع الجزائري في المواد من 304 إلى 313 من ق.ع على علاقة جرائم الإجهاض حيث خصص عقوبة جريمة إجهاض المرأة لنفسها في المادة 309 من ق.ع.ج والتي تكون فيها المرأة جانية على نفسها، حيث تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 250 إلى 1000 دج[2].

الفرع الثاني: جرائم الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي داخل الأسرة.

تتمثل أهم صور العنف الجسدي الواقعة داخل الأسرة، في الضرب والجرح والتعدي بأية وسيلة، نظرا لانتشار هذه الجرائم داخل الأسرة الجزائرية ولخطورة النتائج المترتبة عنها على جسم الضحية وحالته النفسية، ويمكن أن ترتكب هذه الاعتداءات على أي فرد من أفراد الأسرة كالآباء والأبناء والأزواج ضد بعضهم البعض، وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات يمكن حصر جرائم الاعتداء الواقعة داخل الأسرة في أربع جرائم والتي تتمثل في اعتداء الفروع على الأصول، واعتداء الأصول على الفروع وجريمة الجرح والضرب بين الزوجين التي جاء بها تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015.

أولا: جريمة اعتداء الفروع على الأصول.

أي أن ترتكب هذه الجريمة من أحد الأبناء أو الأحفاد على آبائهم أو أجدادهم حيث يقوم الولد بضرب وجرح أصله، حيث أن المشرع أعطى للأصول حماية خاصة، وشدد العقاب إذا تم الاعتداء عليهم، وذلك بنص المادة 267 من قانون العقوبات، والتي تعاقب

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص69.
[2]- الأمر 66-156، السالف ذكره.

على الضرب والجرح للوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين، وبالتالي فهي عقوبة مشددة مقارنة بنص المادة 264 ق.ع.ج، أي أن الضرب والجرح الموجه إلى غير الأصول الشرعيين تخضع للقواعد العامة[1].

وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

1- الركن المفترض:

يتمثل في أن يكون الجاني أحد الفروع الشرعيين وأن يكون المجني عليه أحد أصوله الشرعيين وهو المقصود من ظرف التشديد.

2- الركن المادي:

حيث يتمثل في الضرب والجرح الذي يحدثه أحد الفروع على أصوله الشرعيين عمدا وهو ما ورد في نص المادة 267 من ق.ع.ج[2]، أي أن النص قد قصر الصرب والجرح على الأبوين الشرعيين دون سواهما، فلو قام الجاني (الفرع) بضرب وجرح من قام بكفالته أو تربيته فتطبق عليه في هذه الحالة القواعد العامة لنص المادة 264 من ق.ع.ج، على عكس المشرع الفرنسي شمل بدوره الأبوين الطبيعيين (بدون زواج) والأبوين بالتبني، أما بالنسبة للتبني فالمشرع الجزائري لم ينص على ذلك إذا وقع اعتداء بالضرب والجرح وذلك لحرمة التبني شرعا وقانونا في القانون الجزائري حسب المادة 64 ق.أ.ج[3].

وهو ما يعاب على المشرع فكان من الأجدر به إدخال كل من الكفيل والمتبني ضمن الأصول الشرعيين أو شملهم بنصوص منفردة باعتبارهم أولياء المتبني، وإذا كان من الأصح

[1]- الأمر رقم 66-156، السالف ذكره.

[2]- الأمر رقم 66-156، السالف ذكره

[3]- الأمر 02-05، السالف ذكره.

من قاموا بتربيته وبالتالي يعدو في نفس مرتبة الأصل الشرعي[1]، وعليه قد يترتب عن الضرب والجرح أفعال نوجزها كما يلي:

- أن لا ينشأ عن الفعل أي مرض أو عجز كلي عن العمل الواردة في المادة 264 من ق.ع.ج.
- أن لا ينشأ الفعل أي مرض أو عجز يزيد عن 15 يوم.
- أن لا ينشأ الفعل عاهة مستديمة.
- أن لا ينشأ عن الفعل وفاة دون قصد إحداثها.

حيث أن الحالة (1) تعتبر جنحة وليست مخالفة لتوفر عنصر الصفة في الضحية وهو ما أكده قرار المحكمة العليا[2]، بينما الحالة (2) بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي عجز كلي عن العمل.

أما الحالة (الثالثة) تعتبر جناية تكون بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشربن سنة إذا نشأ عن الضرب والجرح فقد أو بتر أحد الأعضاء أو حرمان من استعماله أو فقد بصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

أما الحالة الرابعة، فيعاقب بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

---

[1]- نجيمي جمال، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص432.

[2]- قرار صادر عن المحكمة العليا، غ.ج.م، الملف رقم 43916، الصادر بتاريخ 05 يونيو 2009 (فضلا عن الطعن) قرار غير منشور، حيث جاء فيه "حيث أنه وخلافا لما ذهب إليه الطاعن في المادة 267 البند الأول من قانون العقوبات لا تشرط أن يترتب على الضرب والجرح عجز لمدة تزيد عن 15 يوما، على عكس من ذلك فإنها تنص حرفيا على توافرها إذ لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 من ق.ع، أي أن ما جاء في نص المادة معاكس تماما لما ذكره المتهم الطاعن، وبالتالي فإن هذا الوجه غير جديد نقلا عن نجمي جمال، مرجع سابق، ص433.

كما أن الضرب والجرح يكون بأية وسيلة سواء باللكم أو الضرب بالعصا أو الحجر... سواء كان الجاني فاعل أصلي أو شريك في الفعل الجرمي فلا فرق بينهم[1].

3- الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها قصد جنائي عام، أي توفر العلم والإرادة لدى الجاني، وأن تكون هناك علاقة قرابة بين الجاني والمجني عليه إما إذا لم يكن يعلم وجهله بدرجة القرابة، كما تم بيانه سابقا فلا تقوم الجريمة في حقه ويخضع بذلك للقواعد العامة حسب المادة 264 من ق.ع.ج[2].

4- الجزاء المقرر لهذه الجريمة:

تعتبر هذه الجريمة ظرف مشدد حيث يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة في نص "المادة 267 من ق.ع.ج"، والتي تنص على: كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

- بالحبس المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.... إلى السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في ف.ق 03 من هذه المادة.

ثانيا: جريمة اعتداء الأصول على الفروع.

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

1- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة، بمجرد قيام أحد الوالدين الشرعيين ومن في حكمهم بالاعتداء على أولادهم القاصرين، كما يتعين تحقق وجود إحدى الأفعال المادية

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002 ص98.
[2]- الأمر 66-156، السالف ذكره.

المتمثلة في الاعتداء بالجرح والضرب عمدا على الطفل، أو يتعمد حرمانه من العناية والتغذية حرمانا يضر بصحته[1].

إذ يجب أن تكون العاقة بين الضحية والمتهم علاقة شرعية (علاقة أبوة، وبنوة)، وأن يكون الضحية ابن قاصر للمتهم، بحيث لا يتجاوز سنة السادسة عشر من عمره.

إن جريمة الإيذاء تقوم بالسلوك الإيجابي والسلبي، وأنها تتحقق بأي فعل –أو امتناع– يكون من شأنه المساس بسلامة الجسم سواء كان ضربا أو إيذاء أو جرحا شريطة أن يكون الإيذاء جسيما، ويترك تقدير مدى جسامته لقاضي الموضوع، لأنها مسألة موضوعية بحتة[2].

2– الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي عام (العلم–إرادة)، وهو قيام الأب أو الأم أو الجد أو الجدة بضرب ابنه أو حفيدهم عن علم ودراية، أي فعل سلبي يتمثل في الامتناع، وذلك عن طريق ضربهم ضربا مبرحا أو منع الطعام عن الأولاد، أو العناية اللازمة لهم عمدا إلى الحد الذي يعرض صحتهم للخطر أو الضرر[3].

3– العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

نصت المادة 269 من ق.ع.ج كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه 16 عشر...، يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات، وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج.

[1]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، مرجع سابق، ص100.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات –القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص229.

[3]– عبد العزيز سعد، الجزائر الواقعة على نظام الأسرة، ط2، مرجع سابق، ص101.

ثالثا: جريمة اعتداء أحد الزوجين على آخر.

تتمثل أركان الجريمة فيما يلي:

1- صفة الجاني:

تشترط المادة 266 مكرر قيام جريمة الجرح والضرب بين الزوجين، أن يكون الجاني هو أحد الزوجين ولم تفرق المادة بين الزوجة والزوج، حيث وضعتهما في نفس المرتبة ووفرت نفس الحماية للطرفين، وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أولا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة[1].

2- الركن المادي:

ويتمثل في القيام بفعل مادي من طرف أحد الزوجين من شأنه المساس بسلامة جسم الزوج الآخر وذلك بإحداث جرح أو ضرب، فإذا لم يترتب على الفعل أي مساس بجسم الزوج سواء كان جرحا أو ضربا فلا تقوم الجريمة.

3- الركن المعنوي:

جاء في نص المادة 266 مكرر: "كل من أحدث عمدا..." أي أن قيام هذه الجريمة يتطلب توافر القصد الجنائي، المتمثل في اتجاه إرادة الزوج الجاني إلى إيقاع أعمال الضرب والجرح على زوجه مع علمه بما يقوم به.

كما يتطلب القصد الجنائي ضرورة اتجاه إرادة الزوج إلى إحداث فعل الضرب والجرح بكل حرية دون أي قيود أو عيوب تؤخذ على إرادته، وأن يتعمد إحداث الأذى البدني بجسم الزوجة، فإذا لم يقصد ذلك انتفى القصد الجنائي لديه، وبالتالي يسأل عن فعله بوصفه ضرب وجرح خطأ[2].

---

[1]- شنة محمد، المرجع السابق، ص11.

[2]- المرجع نفسه، ص11.

ولا يشترط أن تتجه إرادة الزوج إلى تحقيق نتيجة معينة بل يكفي أن تتجه إلى الإيذاء المطلق، ولو أدى الفعل إلى نتيجة أشد جسامة مما أراد، إذ يسأل الزوج عنها إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوما، أو إذا نشأ عجز كلي عن العمل، لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما، وإذا نشأ عن الجرح والضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، أو إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

4- الجزاء:

تعاقب المادة 266 مكرر من ق.ع السالفة الذكر كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه.

المطلب الثاني:

جرائم العنف الأسري المعنوي.

لا يقتصر العنف داخل الأسرة على الاعتداءات الجسدية ذات الطابع المادي فقط، بل قد يتخذ طابعا معنويا حيث يعتبر من أكثر أنواع العنف الأسري انتشارا في المجتمع، إذ أنه غالبا ما يرافق أو يتبع الأنماط الأخرى من العنف الأسري، فهو يعتبر من أشد أنماط العنف خطورة، إذ أنه لا يترك آثارا مادية على الضحية وهو النوع الذي يتم على صيغة الإهمال والإساءة المعنوية، وما يزيد من خطورته صعوبة إثبات مثل هذا النوع من العنف إذا ما أرادت الضحية للجوء إلى السلطات المختصة.

ويعرف العنف الأسري المعنوي على أنه إلحاق الضرر بأحد أفراد الأسرة من طرف فرد آخر من نفس الأسرة، وهذا النوع من العنف قد يكون مرحلة نحو ممارسة العنف الأسري الجسدي، أو أنه استعمال شتى أنواع الضغوط النفسية على الإنسان للسيطرة على أفكاره وتصرفاته الاجتماعية ومبادئه الأساسية والحد من حرية التفكير[1].

[1]- زينب وحيد دهام، العنف العائلي في القانون الجزائري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012 ص88.

وعليه تتمثل جرائم العنف المعنوي أو النفسي في جرائم الإهمال المعنوي العائلي.

الفرع الأول: جرائم الإهمال الأسري.

حرص المشرع الجزائري على إقرار أحكام لحماية الأسرة في أي فعل يمكن أن يمس كيانها واستقرارها، حيث استفادت من الحماية القانونية كونها اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع، فقانون الأسرة والحالة المدنية كانا قد قدما قواعد لتنظيم وبناء الأسرة، حيث تتجلى في العموم في احترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يتعدى أو يخل بما عليه من واجبات، وبناعليه صنف الإهمال العائلي من الجرائم التي يمكن أن تسلط على الأسرة ويترتب عليها أضرار معنوية كبيرة لأفرادها.

ولهذا سنقوم بعرض أهم هذه الجرائم أولهم جريمة تركهم الأسرة ثم جريمة التخلي عن الزوجة والأخير جريمة إهمال الأولاد.

أولا: جريمة ترك مقر الأسرة.

تتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

1- الركن المادي: يتكون هذا الركن من العناصر التالية:

أ- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:

أي الابتعاد جسديا عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني مع استمرار هذا الابتعاد لمدة تتجاوز الشهرين ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي غن التزاماته إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده، والعودة إلى مقر الأسرة، تقطع هذه المهلة ولكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية.

إن إثبات مرور مدة شهرين على ترك مقر الأسرة إنما يقع على الزوجة الشاكية، وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية[1].

وتجدر الإشارة أن الابتعاد عن مقر الأسرة يشمل كل من الأب والأم دون تمييز بينهم وبصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية[2].

ب- وجود ولد أو عدة أولاد:

وجود الأولاد يعتبر عنصرا أساسيا لقيام الجريمة، وهذا يعني ضرورة قيام أو وجود رابطة أخوة وأمومة، وبذلك يتم استبعاد الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد، وهذا ويثار التساؤل فيما إذا كان الأطفال المكفولين والأطفال المتبنين.

فالأطفال المكفولون أيضا معنيين بالحماية الجنائية المقررة في المادة 330 فقرة 1 من ق.ع[3]، حيث وبالرجوع لنص المادة 116 من ق.أ.ج، نجدها تعرف الكفالة بأنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من النفقة، وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، وبالتالي يأخذ الطفل المكفول أحكام الولد الحقيقي.

أما الطفل المتبني فقد نص عليه المشرع في المادة 46 من قانون الأسرة[4] ممنوعا شرعا وقانونا، وعليه فالذي يبدو من صياغة المادة 330 من قانون العقوبات أن المقصود هنا الولد الأصلي، أي الشرعي ويتكلم عن الالتزامات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية.

---

[1]- محمد شنة، الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد العاشر، جانفي 2017، ص ص332-333.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص، والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول دار هومة، الجزائر، 2003، ص144.

[3]- الأمر رقم 66-156، السالف ذكره.

[4]- الأمر رقم 02-05، السالف ذكره.

جـ- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:

يجب عند ترك أحد الزوجين لمقر الزوجية أن يتخلى عن بعض أو كل التزاماته الزوجية، سواء كانت أدبية أو مادية، حيث تقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية، وتقتضي بالنسبة للأم، بحيث تعتبر هي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد بعد وفاة الأب، التخلي عن التزاماتهم نحو أولادهم، وتتمثل الالتزامات الأدبية حسب نص المادة 64 من ق.أ.ج في رعاية الولد وتعليمه، والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، وتقع على الأم في حالة وفاة الأب بنفس الالتزامات التي تقع على الأب نحو أبنائه، فإذا انحلت الرابطة الزوجية، انتقلت هذه الالتزامات إلى الأم الحاضنة ولا تنقضي إلا ببلوغ الذكر 10 سنوات والأنثى سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية[1]. ذلك طبقا لنص المادة 65 من ق.أس.ج.

أما فيما تتمثل الالتزامات المادية والتي تشمل النفقة طبقا لنص المادة 74 من ق.أ.س.ج[2] وبالتالي فالأب والأم الذي يترك مقر أسرته دون التخلي عن واجباته الأدبية والمادية، لا يعتبر مرتكبا للجريمة ترك مقر الأسرة، وعليه فإذا ما ترك أحد الزوجين مقر الأسرة، لسبب من الأسباب دون أن يتخلى عن التزاماته سواء كلها أو بعضها تجاه الزوج الآخر، ودون أن ينتج عن غيابه أو تخليه أو تركه لأسرة أي عوز أو حرج، فإنه تعتبر الجريمة غير متكاملة العناصر، وعليه فلا مجال لقيامه[3].

[1]- دلعة إيمان، الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص12.

[2]- الأمر رقم 02-05، السالف ذكره.

[3]- دلعة إيمان، مرجع سابق، ص13.

2- الركن المعنوي:

تتطلب جريمة ترك مقر الأسرة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة أو ترك الوسط العائلي، وإرادة قطع الصلة بالأسرة، والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وعليه وبالرجوع إلى نص المادة 330 من ق.ع[1]، نجد أنه قد جعل للمشرع الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين.

وما يمكن ملاحظته أيضا من خلال نص المادة السابقة، أنه يشترط على أحد الزوجين سواء كان الوالد أو الوالدة، الوعي بخطورة إخلاله بالتزاماته العائلية، والنتائج التي قد ترتب عليها[2].

3- الجزاء:

تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات رقم 15-19 على ترك مقر الأسرة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج[3]، ونلاحظ أن المشرع قد سلط العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة بموجب التعديل السالف الذكر، وذلك برفع الحد الأدنى والأقصى للحبس وكذلك زيادة في مبلغ الغرامة حيث كانت العقوبة قبل التعديل تتمثل في الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج، ويرجع هذا التغليظ إلى خطورة هذا النوع من الجرائم على الأسرة واستقرارها، ورغبة المشرع في توفير حماية أكثر لأفراد الأسرة خاصة الأطفال الذين يعتبر وجودهم عنصر أساسي في قيام هذه الجريمة.

ثانيا: جريمة التخلي عن الزوجة.

نصت المادة 2/330 من قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، على أنه: "الزوج الذي يتخلى عمدا أو لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته، وذلك لغير سبب جدي".

---

[1]- الأمر رقم 66-156، السالف ذكره.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص146.

[3]- الأمر رقم 15-19، السالف ذكره.

ويتضح من خلال هذه المادة أن إهمال الزوجة يعتبر من جرائم الإهمال العائلي ويتمثل في عملية ترك الزوج لزوجته والتخلي عنها وإهمالها عمدا، وعليه لكي تقوم الجريمة لابد من توفر الركن المادي والمعنوي.

1- الركن المادي: يتطلب الركن المادي توفر العناصر التالية لقيام الجريمة[1]:

أ- صفة الرجل المتزوج:

يشترط القانون لقيام جريمة إهمال الزوجة توفر عقد الزواج الرسمي، بمعنى عقد صحيح ورسمي بين الزوجين، ومقيد في سجلات الحالة المدنية ويستبعد من ذلك حالة الزواج العرفي[2]، وبصرف النظر عن وجود الأولاد، أم لا، عملا بأحكام نص المادة 22 من ق.أ.ج[3] "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة تسجيله بحكم قضائي".

وما يمكن استخلاصه من هذه المادة هو أن الزوجة التي تزوجت زواجا عرفيا، لابد أن تقوم أولا بتسجيل زواجها في سجلات الحالة المدنية، قبل تقديم شكواها ومن ثم تثبت هذا الزواج فتقوم الجريمة في حق الزوج، من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله[4].

ب- ترك محل الزوجية:

يتمثل في مغادرة الزوج لمقر الزوجية، ويترك زوجته وحدها لمدة تتجاوز شهرين، وذلك لأن ترك الزوجة لمدة أقل من شهرين لا يجعل هذا الفعل من العناصر المكونة لجريمة إهمال الزوجة، وعليه فإنه في حال ادعت الزوجة أن زوجها قد تركها في بيت الزوجية، لمدة تزيد عن الشهرين المنصوص عليها قانونا، وأنكر الزوج ذلك فيقع عبء الإثبات في هذه

---

[1]- الأمر رقم 15-19، السالف ذكره.

[2]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص243.

[3]- الأمر رقم 05-09، السالف ذكره.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص149.

الحالة على الزوجة، بمعنى تثبت بالدليل القاطع أن الزوج قد تركها في مسكن الزوجية لمدة شهرين متتاليين دون انقطاع[1].

كذلك لا تقوم الجريمة في حق الزوج في حالة تركه لمحل إقامة الزوجين إذ ما غادرت الزوجة عمل الزوجية واستقرت في بيت أهلها[2].

جـ- ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين:

بمعنى يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة أكثر من شهرين، والمسألة التي يمكن إثارتها في هذه النقطة أنه في حالة ما إذا ترك الزوج زوجته لمدة شهرين، وقد تخللها انقطاع، بمعنى عودة الزوج إلى مقر الزوجية، في هذه الحالة يمكن القول أن الزوج يوحي لها بالرغبة في استئناف الحياة الزوجية مما يؤدي إلى انتفاء هذه الجريمة، أي إذا تخلل هذه المدة انقطاع بالعودة إلى مسكن الزوجية يجعل الجريمة كأنها لم تكن.

غير أننا نجد من الأصح أن تترك مسألة قيام الجريمة من عدمها إلى السلطة التقديرية للقاضي لأن الزوج قد يعود إلى بيت الزوجية ويقطع مدة شهرين قصد التهرب من المتابعة الجزائية في حال عدم عودته.

2- الركن المعنوي:

تعتبر جنحة ترك الزوجة جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في العلم وفي نية التخلي عن الزوجة عمدا قصد الإضرار بها[3].

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2013، مرجع سابق ص29.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص150.

[3]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص29.

3- الجزاء:

تخضع جريمة التخلي عن الزوجة لنفس العقوبات المقررة لجنحة ترك مقر الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 من ق.ع، وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

والملاحظ بالنسبة لهذه الجريمة بالإضافة إلى تغليظ العقوبة الذي ذكرته سابقا، قام المشرع بتوسيع الحكاية الجنائية للزوجة بعدما كانت مقتصرة في حالة حملها فقط قبل صدور القانون 15-19، حيث أصبح ترك الزوجة معاقب عليه في جميع الأحوال[1].

ثالثا: جريمة إهمال الأولاد.

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 330 فقرة 3 على تعريض أحدهم أو بعضهم أو كلهم إلى خطر جسيم يضر بصحتهم وأمنهم أو أخلاقهم، وجعل من هذا الخطر الجسيم أساس لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد حيث تتكون هذه الجريمة من العناصر التالية:

1- الركن المادي: يتكون من 3 عناصر، وهي:

أ- صفة الأب أو الأم:

المقصود هنا هو الأب أو الأم الشرعيين بالدرجة الأولى، حكم أن المشرع الجزائري يمنع التبني، غير أن التساؤل المطروح بالنسبة للكفيل في ضوء نص المادة 116 ق.أ.ج، ومع ذلك يرجح أن الأمر مقصور على الأب والأم الشرعيين دون سواهما[2] فيشترط لقيام الجريمة والمعاقب عليها أن يتوفر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية أي يجب أن يكون المتهم أبا شرعيا وأم حقيقية للضحية، وأن يكون هذا الضحية ابنا شرعيا للمتهم أو المتهمة.

[1]- القانون رقم 15-19، السالف ذكره.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، ط5، مرجع سابق، ص173.

ونشير إلى ملاحظة هامة، وهي أن الجريمة يمكن أن تقع مع الوالدين بدون تفتيش عن من هو مكلف بالحضانة، لأن النص ذكر مسؤوليتهما بدون اشتراط أيهما كان يمارس السلطة على الطفل[1].

ب- ارتكاب أعمال الإساءة المنصوص عليها في المادة 330-3: تتمثل فيما يلي:

- **أعمال ذات طابع مادي:** وهي إساءة الابن بالإفراط في ضربه وتعذيبه أو تجويعه أو إهمال علاجه دون مبرر شرعي مما قد يعرض صحته للخطر أو الضرر[2].

- **أعمال ذات طابع معنوي (أدبي):** المتمثلة في المثل السيء الذي يتحقق بالاعتياد عليه كالسكر أو سوء السلوك، للقيام بأعمال منافية للأخلاق والآداب العامة، وعدم الرعاية والإشراف الضروري على الأولاد والاعتياد بهذه الأفعال يكون بتكرار وهو ما تبين من عبارة الاعتياد الواردة في نص المادة 330 من ق.ع.ج، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد تدخل للوقاية من سوء المعاملة للأطفال وذلك بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلقة بحماية الطفولة أو المراهقة المعرضين للخطر المعنوي[3].

ج- النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال:

يجب أن يكون قد لحق الابن الضحية ضرر حقيقي جسيم من جراء سلوكات الأب والأم وذلك بتعرض صحة أولادهم وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، وللقاضي الموضوع كامل

---

[1]- لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة -دراسة مقارنة رسالة الدكتوراه علوم تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص196.

[2]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، 2002، مرجع سابق، ص23.

[3]- أمر رقم 72-03 المؤرخ في 10-02-1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادر بتاريخ 22 فيفري 19723، قد نصت على أن: "القصر الذين لم يكملوا 21 سنة وتكون أخلاقهم وتربيتهم أو صحتهم عرضة للخطر أو الذين يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم يمكن أن يخضعوا إلى تدابير الحماية والمساعدة التربوية".

السلطة في تقدير الخطر الجسيم، لأنه لم يرد أي نص في القانون يحدد معيار لتقييم جسامة الخطر أو الضرر[1].

2- الركن المعنوي:

لم يشير المشرع لعنصر العمد ولم يشترط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة، بل يجب لذلك تحقيق الفعل والنتيجة الإجرامية، غير أن المنطق يفترض بأن إقدام أحد الوالدين على قيام بأفعال مُبيّنة سابقا، يجب أن يكون مدركا وعالما أنه ما صدر عنه من أفعال يعد إخلال بواجبات أسرية ينتج عنها الإضرار بالأولاد[2].

3- الجزاء:

تطبق على هذه الجريمة العقوبات الأصلية والتكميلية لجنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 330 وهي الحبس من ستة (6 أشهر) إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، متى توفرت الشروط أو الأركان المكونة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

الفرع الثاني: العنف اللفظي أو النفسي بين الزوجين.

إن تجريم أفعال القذف والسب الصادرة عن أحد أفراد الأسرة ضد غيره منهم، الهدف منه هو حماية شرف واعتبار هذا الفرد ولتدارك هذا النقص جاء تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19، بنص جديد يتمثل في نص المادة 266 مكرر 1 الذي جرم أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين، حيث تعتبر هذه الاعتداءات مساس بكرامة الضحية وسلامتها البدنية والنفسية.

---

[1]- محمد شنة، المرجع السابق، ص125.

[2]- عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص33.

وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

أولا: الركن المادي.

يمكن أن يكون العنف اللفظي عنصرا من العناصر المكونة للركن المادي في بعض الجرائم كما في جريمة السب من ناحية أخرى ويمكن أن يشكل العنف اللفظي جريمة مستقلة بحد ذاتها وهو ما نصت عليه المادة 266 مكرر 1 السالفة الذكر.

يكفي لتحقيق العنف اللفظي أن تكون العبارة المستعملة تنطوي على عنف أو أن يكون الكلام ماجنا أو بديئا[1].

ويتحقق العنف النفسي بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار، أي بكل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره بما فيه نسبة أمور معينة.

ثانيا: صفة الجاني.

تتمثل صفة الجاني في أحد الزوجين، وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، ويتبين أن هذه الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

ثالثا: الركن المعنوي.

تعد جريمة العنف اللفظي أو النفسي من الجرائم العمدية، لذا وجب أن يتوافر فيها القصد الجرمي، وهو يتحقق حين تتجه إرادة الجاني وهو أحد الزوجين إلى توجيه عبارات السب والشتم أو القيام بأي فعل يمس بكرامة الآخر بقصد الإضرار به نفسيا مع علمه بأن من شأن هذه العبارات أن تؤدي إلى احتقار المجني عليه أو إلى المساس بكرامته ومكانته وسلامته البدنية والنفسية.

[1]–محمد شنة، المرجع السابق، ص137.

وعليه يتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة، في معرفة الجاني بأن كلامه يصيب الضحية في كرامته أو سلامته البدنية والنفسية، ولا عبرة لما يسبقه من بواعث أو ما يليه من أعراض، ولا يستلزم القانون نية الإضرار، فالقصد العام يكفي وحده دون الحاجة للقصد الخاص[1].

رابعا: الجزاء.

تعاقب المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات.

ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بسلاح.

المطلب الثالث:

جرائم العنف الأسري الجنسي.

تعد الجرائم التي تقع على الأسرة من قبل أفرادها أشد خطورة من تلك التي تقع عليها من خارج أفرادها، باعتبار أن المجني عليه يستقر بالأمان والطمأنينة لأنه يقيم مع الجاني حيث تعتبر من أبشع جرائم الاعتداء على الأخلاق كونها من الأفعال الشنيعة التي تخدش شرف وعرض الإنسان وتشكل تهديدا كبيرا على جسمه وحريته الجنسية، ويقصد بالعنف الجنسي ارتكاب أي فعل أو نشاط ذي طبيعة جنسية، دون رضاء صحيح صادر عن المجني عليه نتيجة اقتران هذا الفعل باستخدام العنف المادي[2].

وعليه سنقتصر على تحديد جرائم العنف الجنسية التي تحدث داخل الأسرة والمتمثلة في اعتداء على الإرادة وكيان الأسرة.

---

[1]– شنة محمد، مرجع سابق، ص37.

[2]– مراد بن عودة حسكر، مرجع سابق، ص108.

الفرع الأول: الاعتداء على إرادة الأسرة.

دعا الإسلام إلى الزواج وحبب فيه باعتباره وحده المنهج الإسلامي في تصريف الغريزة، ومنع أي تصرف جنسي في غير هذا الطريق، كما حظر إثارة الغريزة بأية وسيلة من الوسائل، وهكذا اعتبر الزنا جريمة وقدر لها حدا معلوما، فإذا لم يكن الفعل مشكلا للزنا كان مقتضيا التعزيز في الإسلام مادام على امرأة، فإذا كان الفعل لواطا كان فاحشة في الإسلام[1].

أولا: جريمة الفعل المخل بالحياء.

يقصد به كل تعد مناف للحياة، مناف للآداب يقع على جسم شخص آخر[2]، أو هو كل فعل يخدش على نحو جسيم الحياء العرضي للمجني عليه، ولو لم يصل إلى الاتصال الجنسي التام[3].

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة الفعل المخل بالحياء في المادتين 334 و 335 منه وميز بين الفعل المخل بالحياء والمرتكب بدون العنف والواقع على قاصر المجني عليه. ولقيام هذه الجريمة يجب أن تتوفر الأركان التالية:

1- الركن المادي:

يتمثل في الفعل الذي يوقعه الجاني على جسم المجني عليه مباشرة ويخدش الشعور بالحياء دون أن يصل في جسامته إلى الحد الذي تقوم به جريمة هتك العرض، وقد يكون هذا الفعل دون اعتداء أو إكراه من الجاني وبرضا المجني عليه، كما قد يكون بإكراه أو استعمال العنف وبدون رضا المجني عليه (المادتين 334، 335 من ق.ع)[4].

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص10.

[2]- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، 1984، ص308.

[3]- عمر السعيد، مرجع سابق، ص333.

[4]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص275.

2- انعدام الرضا:

لا يكفي أن يتوفر فعل المساس بجسم المجني عليه على نحو يخل إخلالا جسيما بحيائه العرضي، بل يجب أن يتحقق هذا المساس بدون رضا المجني عليه، ويكون انعدام الرضا باستعمال العنف كما قد يتحقق بالحيلة والمكر والخديعة المباغتة وغيرها مما من شأنه وقوع الفعل المخل بالحياء رغما عن إرادة المجني عليه ودون موافقته، غير أن المشرع الجزائري استثنى حالة وحيدة تقوم بهما جريمة الفعل المخل بالحياء حتى وإن تم برضا المجني عليه إذا كان قاصر لم يتجاوز 18 سنة[1].

3- الركن المعنوي:

جريمة الفعل المخل بالحياء من الجرائم العمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى خدش حياء المجني عليه مع علمه بعدم مشروعية فعله، معنى ذلك يجب أن تتصرف إرادة الجاني إلى الفعل وتحقيق نتيجته[2].

4- الجزاء:

عاقبت المادتين 334 و 335 من ق.ع على جريمة الفعل المخل بالحياء كما يلي:

أ- عقوبة الفعل المخل بالحياء بغير عنف (الصورة البسيطة): تكون العقوبة كما يلي:

- إذا المجني عليه قاصرا لم يكمل 16 سنة تكون العقوبة جنحية وهي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات (المادة 334/ف1)، وتشدد العقوبة في حالتين[3]:

- إذا كان الجاني من الأصول أو الفئة التي لها سلطة على الضحية.
- إذا استعان الجاني بشخص أو أكثر.

[1]- المادة 337 من قانون العقوبات.

[2]- عمر عماري، "جريمة الفعل المخل بالحياء"، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، العدد 10، 2018، ص107.

[3]- المادة 337 من قانون العقوبات.

– إذا كان المجني عليه قاصرا تجاوز 16 سنة ولم يصبح راشدا بالزواج وكان الجاني من الأصول، تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات (المادة 334/ف2) وتطبيق العقوبات المذكورة على حد سواء على الفعل التام أو الشروع فيه (المادة 334/ف1 من ق.ع).

ب– عقوبة الفعل المخل بالحياء بعنف (الصورة المشددة):

تعاقب المادة 335/ف1 من ق.ع على جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بعنف بعقوبة جنائية هي السجن من خمس إلى عشر سنوات مع تشديد العقوبة[1].

ثانيا: جريمة الاغتصاب.

تعرف جريمة الاغتصاب بأنها مواقعة أنثى كرها عنها وبدون أي اتصال جنسي طبيعي معها مشروع[2]، أي أن المجني عليها في جريمة الاغتصاب تكون دائما أنثى.

فالمشرع الجزائري لم يعرف فعل الاغتصاب، إلا أن الفقه والقضاء يتفق رأيه مواقعة رجل للمرأة دون رضاها سواء كان انعدام الرضا نتيجة عنف مادي أو معنوي أو كانت وسيلة قهرية[3]، فتتمثل أركان هذه الجريمة في ما يلي:

1– الركن المادي:

يتمثل في وطء ومجامعة امرأة جماعا طبيعيا تاما في المكان المعد للجماع في جسمها، بحيث يجب أن يقع فعل الوطء بين رجل وامرأة فلا تقوم جريمة الاغتصاب إذا وقع الوطء من رجل على رجل كاللواط أو من امرأة على امرأة كالسحاق[4].

---

[1]– عمر عماري، مرجع سابق، ص110.

[2]– محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على أشخاص، مرجع سابق، ص186.

[3]– سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، 1985، ص199.

[4]– نسرين مشتة، شادية رحاب، الجرائم الأخلاقية الواقعة على نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، سنة 2020، ص715.

2- انعدام الرضا:

يشترك لقيام جريمة الاغتصاب أن يكون فعل الاتصال الجنسي قد وقع دون رضا المرأة الضحية أو كان على الأقل نتيجة لاستعمال الرجل وسيلة ما من الوسائل المادية أو المعنوية التي تؤثر في نفسية المرأة وتجعلها تستسلم لرغبته فاقدة كل إمكانيات المقاومة والدفاع ومعدومة من كل إرادة في الرفض والامتناع، سواء بسبب صغر سنها أو بسبب خوفها أو جنونها أو انحرافها والتغرير بها أو بسبب انطلاء حيلة عليها أو بسبب حرصها أو عجزها من المقاومة[1].

3- الركن المعنوي:

في صدد جريمة الاغتصاب يجب أن يعلم الجاني بأن ما يمارسه من اتصال جنسي إنما هو جماع غير مشروع وبدون رضا صحيح، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل، معنى ذلك توفر علم الفاعل بأنه حينما كان يمارس العمل الجنسي إنما يمارسه مع امرأة دون رضاها وتجمعه بها رابطة شرعية تجعلها محرمة عليه كأن تكون أمه أو جدته مثلا[2].

4- الركن المفترض:

قد يرتكب الاغتصاب على المحارم ولهذا يجب توفر علاقة قرابة مباشرة بين الجاني والضحية كأن تكون هذه الأخيرة أم الجاني أو جدته أو أخته أو يكون الجاني أب الضحية أو جدها شرط أن تكون علاقة القرابة القائمة بينهما علاقة شرعية وقانونية[3].

وعليه لقيام جريمة الاغتصاب لابد من توفر الركن المادي المتمثل في المواقعة غير المشروعة وانعدام رضا المرأة المجني عليها والركن المعنوي في اتجاه إرادة الجاني لارتكاب

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، ط2، 2014، ص112.

[2]- نسرين مشتة، شادية رحاب، مرجع سابق، ص716.

[3]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص113.

الجريمة مع علمه بذلك، إضافة إلى الركن المفترض في حالة اغتصاب المحارم ومتمثل في عنصر القرابة الشرعية.

5- الجزاء:

تعاقب "المادة 337 من ق.ع" مرتكب جريمة الاغتصاب إذا كان من أصول من وقع عليه الاغتصاب أو كان من فئة من لهم سلطة عليه بالسجن المؤبد، ويعتبر ارتكاب هذه الجريمة من قبل هذه الفئة داخل الأسرة ظرفا مشددا.

وبالتالي فالمشرع الجزائري اعتبر الاغتصاب جناية يعاقب عليها بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في حالة الاغتصاب العمدي، وذلك في نص المادة 1/336 من ق.ع، مع إمكانية تشديد العقوبة في حالة توفر ظروف التشديد في المادتين 336/فق2 و 337 المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: الاعتداء على كيان الأسرة.

إن من مقاصد الزواج إحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب وتكوين أسرة المودة والرحمة، إلا أن ضعف التربية الخلقية وغياب الوازع الديني من شأنه تدمير الأسرة وقطع صلات الرحم، وعليه فقد نص قانون العقوبات على تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بكيان الأسرة من خلال تجريم فعل الزنا والفاحشة بين ذوي المحارم، وذلك نظرا لما يسببانه من خطر وزعزعة لنظام الأسرة والتعاون والاحترام، ونتناول فيه جريمة الزنا والفاحشة بين ذوي المحارم، والتحرش الجنسي.

أولا: الزنا بين الزوجين.

تعرف الزنا بصفة عامة بأنها تدنيس (فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء[1].

كما عرفه فقهاء القانون أيضا جماع أو فعل جنسي غير شرعي تام بين الرجل والمرأة كلاهما أو أحدهما متزوج، واستنادا إلى رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه).

[1]- عبد الحكيم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية، مصر، 1994، ص605.

وعرفها أيضا الأستاذ **سعد عبد العزيز** بأنها: "كل فعل من أفعال الاتصال الجنسي المباشر التي تقع بين ذكر كان أو أنثى وبين أحد محارمه شرعا من أقاربه أو أصهاره أو غيرهم برضائهم المتبادل"[1].

وما يهمنا من هذه التعريفات هو أن نعرف أن القاسم المشترك بينها في اعتبار الفعل جريمة هو العلاقة الزوجية فلا يكون زانيا إلا إذا كان متزوجا أوقع الفعل منه مع آخر متزوج، أما غير المتزوجين فقد أهملهم القانون باعتبار زناهم خارج العلاقة الزوجية لا يؤثر في العائلة[2]، فتتمثل أركان جريمة الزنا بناء على المادة 339 من ق.ع فيما يلي:

1- الركن المادي:

اشترط المشرع الجزائري لقيام الركن المادي في جريمة الزنا أن يكون الوطء محرما وأن تكون هناك علاقة زوجية قائمة[3].

أ- فعل الوطء غير المشروع:

يتمثل في تسليم الزوجة نفسها طواعية إلى رجل غير زوجها ليمارس معها الفعل الجنسي بشكل طبيعي تام، كذلك إثبات أن الرجل المتزوج يكون قد باشر عملا جنسيا طبيعيا كاملا مع امرأة لا تحل له شرعا[4]، معنى ذلك إيلاج عضو التذكير في فرج أنثى لا تحل له شرعا ودون ذلك فأعمال الفحش الأخرى كالملامسات وكل أشكال المداعبة الجنسية لا تثير مسألة الزنا.

---

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، ط2، 2014، ص94.

[2]- السعيد سرداني، أثر أحكام جريمة الزنا على الزواج، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2006-2007، ص ص113-114.

[3]- عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10، نوفمبر 2006 ص8.

[4]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص96.

ب- قيام الرابطة الزوجية:

أي إذا وقع الوطء المحرم أثناء قيام العلاقة الزوجية الصحيحة أي أن يكون أحد أطراف الزنا متزوجا، فعقد الزواج هو الذي يلزم الزوج والزوجة بالأمانة والإخلاص المتبادل، ولذلك لا يمكن تصور قيام الزنا إلا في الفترة الموجودة بين إبرام الزواج وانحلاله، فلا تعاقب المرأة التي حملت من رجل قبل زواجها بآخر ثم وضعت حملها بعد الزواج، ولا تعاقب حتى وإن كان القيام بالعلاقة الزوجية في فترة الخطوبة، كما لا تعاقب على الزنا إذا تمت بعد انحلال الرابطة الزوجية بالوفاة أو الطلاق[1].

2- الركن المعنوي:

تتطلب جريمة الزنا توفّر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة أي ارتكاب الزوج أو الزوجة هذا الفعل بإرادة وعلمه بأنه متزوج وأنه يواقع شخصا غير مرتبط به بعقد زواج، وينتفي على علم الشريك كلما ثبت عدم علمه بزواج الفاعل الأصلي أو تم الاتصال الجنسي بإكراه، وتبعا لذلك لا تقوم جريمة الزنا لانعدام القصد الجنائي إذا ثبت أن الوطء قد حصل بدون رضا الزوج كما لو تم بالعنف أو التهديد أو نتيجة للخديعة أو المباغتة كأن يتسلل رجل إلى مخدع امرأة فتسلم له ظنا منها أنه زوجها.

3- الجزاء:

تعاقب المادة 339 من ق.ع، على الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين دون التمييز بين الزوجة والزوج مرتكب الجريمة، وتطبق نفس العقوبة على الشريك، وبوجه عام يجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بجنحة، وهي العقوبة التي سبق بيانها عند عرضنا لجنحة الفعل المخل بالحياء.

[1]- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للنشر، الجزائر (د.س.ن)، ص63.

ثانيا: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم.

يعد وطء المحرمات من نساء كالأم والبنت جريمة تعتدي على الأعراض والأنساب وقد نص المشرع الجزائري في المادة 337 مكرر من ق.ج فتعرف هذه الجريمة "كل فعل من أفعال الاتصال الجنسي المباشر التي تقع بين شخصين ذكرا كان أو أنثى وبين أحد محارمه شرعا من أقاربه أو أصهاره أو غيرهم برضائهم المتبادل[1].

ومنه نستنتج أن جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم هي كل اتصال جنسي تام بين شخص واحد محارمه من الأصول أو الفروع أو المصاهرة، بتراض صريح بينهما.

فتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

1- الركن المادي:

يتوفر الفعل المادي لقيام جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم بوقوع علاقة جنسية طبيعية تامة بين رجل وامرأة استنادا إلى رضائهما الصريح المتبادل دون استعمال عنف أو غش أو تهديد أو إكراه مادي أو معنوي من الطرفين ضد الآخر، أما إذا صاحب الفعل تهديدا أو إكراها فإن الوصف الجرمي يصبح اغتصابا لا فحشا ونطابق أركان المادة 336 فق1 بدلا من ق.ع1.

ويفترض أيضا في جريمة الفحشاء مساس مباشر بجسم المجني عليه ويخرج من نطاقها الأفعال التي يرتكبها الجاني على جسمه أمام نظر المجني عليه مهما كانت درجة فحشه ومهما بلغ تأثيره عليه[2].

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1982، ص54.

[2]- علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص509.

2- الركن المفترض (صلة القرابة):

يشترط القانون لقيام جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم توفر صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين مرتكبي هذه الجريمة، أو وجود أحد أو بعض أسباب التحريم المذكورة في المواد من 24 إلى 30 من ق.أ.ج والمشار إليها أيضا في المادة 337 مكرر[1].

3- الركن المعنوي:

تتطلب هذه الجريمة توفر القصد الجنائي المتمثل في علم كلا الطرفين بأن الشخص الذي يقوم بممارسة أو تنفيذ الفعل الجنسي معه من ذوي محارمه أو قريبه، أو بينهم، ومع ذلك تتجه إرادتهم لارتكاب مثل هذا الفعل.

ومنه نخلص إلى أن جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم تستلزم لقيامها توفر الركن المفترض المتمثل في وجود صلة القرابة بين الطرفين، والركن المادي، والمتمثل في قيام العلاقة الجنسية التامة غير المشروعة برضا الطرفين، بالإضافة إلى الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي.

4- الجزاء:

بالرجوع إلى المادة 337 مكرر من ق.ع نجد أنها تضمنت ثلاث أنواع من العقوبات تختلف بحسب ما إذا كانت الجريمة تكيّف على أنها جنحة أو جناية كما يلي:

أ- النوع الأول: العقوبة الجنائية للفعل المكيف على أنه جناية عقوبته السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا كان الفعل بين الأصول والفروع بين الإخوة والأخوات.

ب- النوع الثاني: العقوبة ذات الوصف الجنحي وهي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، إذا وقع الفعل بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته أو أحد فروعه، وبين الأم أو الأب، الزوجة أو الزوج وأرمل وأرملة الابن أو أحد، وبين ولد الزوج أو الزوجة، أو زوج الأم أو زوجة الأب وأحد فروع الزوج الآخر.

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص109.

جـ- النوع الثالث: العقوبة ذات الوصف الجنحي وهي الحبس بين سنتين وخمس سنوات إذا كان الفعل مقترف بين أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت الآخر.

وتطابق نفس عقوبة الأقارب من الأصول والفروع على الكافل والمكفول أي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، أما الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم يفقدهما الأبوة أو الأمومة أو الكفالة[1].

ثالثا: جريمة التحرش الجنسي بالمحارم.

يقصد بالتحرش الجنس محاولة إستثارة الأنثى جنسيا دون رغبتها، ويشمل اللمس الكلام، أو المحادثات التليفزيونية، أو غرف المحادثات، أو المجاملات غير البريئة والتحرش الجنسي بالمحارم، وهو ذلك الشكل الذي يظهر داخل الأسرة، ويكون طرفيه من الأشخاص الذين تربطهما صلة دم أو قرابة قد تحرم الزواج بينهما، ولقيام الجريمة يجب توفر الأركان التالية:

1- الركن المادي:

يتضمن الركن المادي في جريمة التحرش الجنسي مساسا خطيرا بهدوء الشخص المجني عليه، فالتصرف لا يمكن تجريمه إلا إذا كان الاعتداء على هدوء الغير تجسد بالفعل[2].

وتقتصي هذه الجريمة أن يلجأ الجاني وهو أحد محارم الضحية إلى استعمال وسائل معينة، وهي: إصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط على الضحية قصد إجبارها على الاستجابة لرغباته الجنسية، كما يعد كذلك مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا، كون الفاعل

[1]- المادة 337 مكرر، الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات، السالف ذكره .

[2] - Michellaure Rassat, droit pénal spécial, Dalloz, 1977, p4892.

من المحارم فلكي تقوم جريمة التحرش الجنسي بين المحارم يجب أن تتوفر صفة المتهم والمتمثل في أحد محارم[1] المرأة ضحية التحرش الجنسي.

2- الركن المعنوي:

يتمثل القصد الجنائي في جريمة التحرش الجنسي بين المحارم في قصد الجاني إجبار الضحية على استجابته لرغباته الجنسية مستعملا كل وسائل الترغيب أو الترهيب ووسائل الضغط والإكراه المادي أو المعنوي، ويتعين أن يكون المتحرش عالما بما يأتيه من فعل أو قول، فيكون عالما بأنه يقوم بأفعال تعتبر من أعمال التحرش، كفعل الاحتكاك، أو اللمس أو غيرها من الأفعال والأقوال، فإذا كانت الألفاظ والأفعال التي يأتيها قد صدرت منه دون أن يعلم بماهيتها لسبب ما فإن العنصر العلم يكون منتفيا[2].

وبذلك فالركن المعنوي معدم وغير قائم، ويتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى إصدار قول أو إتيان فعل، وهو مدرك بطبيعتهم، وعليه تتوفر النية في تجاوز السلطة بالتعبير عن الإرادة في الحصول على مزايا ذات طبيعة جنسية، فإذا أصدرت هذه الأفعال والأقوال بصفة لاإرادية، فإن الإرادة غائبة لا تشكل قصدا جنائيا ومن ثم لا عقاب عليهم، وإذا كان الشخص في حالة الجنون، فإن إرادته تنعدم وبذلك ينعدم معها الركن المعنوي.

3- الجزاء:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 341 من ق.ع على التحرش الجنسي إذا كان الفاعل من المحارم، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 300.000 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

[1]- أنظر المادة 337 من ق.ع، بخصوص تحديد المحارم.

[2]- عبد الحكيم فودة، الجرائم الماسة بالآداب والعرض دار الفكر العربي، 1994، ص859.

الفصل الثاني:

آليات التصدي لجرائم العنف الأسري

نظم المشرع الجزائري حماية قانونية لجرائم العنف الذي يتعرض لها أحد أفراد الأسرة، بموجب مجموعة إجراءات التي تتضمن قواعد التي تحكم الدعوى الجزائية من حيث مباشرتها من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية الحكم فيها، فالهدف منها تحقيق العدالة والمساواة وإعادة الحقوق لأصحابها ومعاقبة الجاني وإنصاف المجني عليه، حيث لا يجوز مخالفتها سواء من حيث الإجراءات التي ينبغي اتخاذها وفق ما قرره المشرع أو من حيث السلطة العامة التي حددها.

فجرائم العنف الأسري تخضع أغلبها للقواعد العامة باستثناء بعض الجرائم الأسرية التي لها إجراءات خاصة، كما برز قانون الإجراءات الجزائية أساليب الوقاية من هذه الجرائم عن طريق الضبطية القضائية (المبحث الأول) ودور النيابة العامة في مكافحة والتصدي لجرائم العنف الأسري (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الأساليب الوقائية من جرائم العنف الأسري

شكلت الجريمة عبر العصور خطرا يهدد أمن واستقرار المجتمع لهذا قد حظيت الوقاية من الجريمة بشتى أنواعها باهتمام جهات متعددة في الدولة، حيث يضطلع جهاز الشرطة بالدور الأساسي في مواجهة الجريمة، فهو يتولى مسؤولية الحفاظ على أمن المجتمع ككل وسلامة كيان الدولة[1].

ويعتبر مفهوم الوقاية من الجريمة في عملية الحد من فرص وقوع الجريمة من خلال مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى السيطرة على العوامل والظروف التي تنشأ في ظلها ووضع العوائق التي تصعب ارتكابها، وهذا من خلال تضافر جهود المؤسسات الحكومية في العمل الوقائي، من خلال البرامج والخطط التي توضع من قبل السلطات والهيئات المختصة.

ولكي نتعرف على الدور الوقائي للشرطة القضائية والأساليب الوقائية التي استعملتها من أجل الحد ومكافحة جرائم العنف الأسري، فإن دراسة دور شرطة يتعلق أولا بدورها في الوقاية من جرائم العنف الأسري (المطلب الأول) ثم دور الشرطة في ضبط جرائم العنف عن طريق التحريات العادية في جرائم العنف الأسري (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الوقاية من جرائم العنف الأسري

أصبحت الوقاية من الجريمة من أهم واجبات الدولة نحو المجتمع وأفراده في وقتنا الحاضر ولا شك أن جهاز الشرطة يأتي في مقدمة الأجهزة التي تضطلع بهذا الدور، ولا تقصر الوقاية على الإجراءات التي تقوم بها الشرطة للتقليل من فرص ارتكابها، بل هي تتعدى هذه الحدود لتشمل كافة التدابير والجهود التي تستهدف إزالة عواملها وأسبابها ودوافعها.

[1]– حسان محمود عبيدو، مرجع سابق، ص91.

ولهذا يجدر بنا في البداية النظر إلى تعريف مفهوم الوقاية (الفرع الأول) ثم معرفة دور الشرطة (الفرع الثاني) ثم نبين الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة (الفرع الثالث) ونختم هذا المطلب بالتطرق إلى الوقاية الشرطية من جرائم العنف الأسري (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف الوقاية

لغة: ما يوقي به الشيء أو هي الحماية والصيانة من الأذى.

اصطلاحا: هي حفظ الشيء عن ما يؤديه ويضره، والتوقي جعل الشيء وقاية مما يخاف[1].

تعريف الوقاية من الجريمة هي: "محاولة التغلب على الشروط والظروف التي تؤدي بالأفراد إلى إتباع سلوكيات إجرامية أو القيام بأعمال تعد قانونا وعرفا جرائم أو سلوكيات منحرفة أو شاذة[2].

وهناك من يجعل من الوقاية ذات طابع ومدلول عملي محض حيث عرفها على أنها تحديد طرق وأساليب الوقائية من الجريمة فيما تتخذه الدولة والمجتمع ومنتقده من برامج واستراتيجيات وخطط لمنع الجريمة قبل وقوعها، وكذلك قيام الأفراد والمؤسسات وغير الرسمية لكل ما هو شأنه أن يساعد على تجسيد الظروف والعوامل والوقائع الاجتماعية التي تشكل أسبابا وعوامل تساعد أو تسهل أو تشجع على ارتكاب الجريمة[3].

[1]– صياح مصياح محمود الحمداني، ماهية السياسة الوقائية الجزائية، مجلة جامعة الكويت للحقوق، المجلد2، العدد1، الجزء1، 2017،ص48.

[2]– محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية، الزرقاء، الأردن، مكتبة المنار، 1978، ص126.

[3]– أحسن مبارك طالبي، الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم المنية، 2003، ص40–41.

ويقصد بالمفهوم الشمولي للوقاية من الجريمة أنها كل أنواع المكافحة ضد الجنوح والجريمة وهي تعتمد على التدابير الرادعة والعقوبة، وتهدف هذه العقوبة ليس إلى الردع فقط وإنما الوقاية أيضا أي التدابير التي يطبقها المجتمع ككل[1].

ويعبر أيضا عن مفهوم الوقاية من الجريمة عن عملية الحد من فرض وقوع الجريمة من خلال مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى السيطرة على العوامل والظروف التي تنشأ في ظلها[2].

الفرع الثاني: دور الشرطة في الوقاية من جرائم العنف الأسري

تعتبر الشرطة هي المدخل الذي تنفذ من خلاله عمليات الردع وإعادة التأهيل وإفقاد القدرة على معاودة ارتكاب الجريمة أي أن الشرطة هي المدخل الذي من خلاله تتم مواجهة جرائم العنف، فهي تتصدى للعنف بين الأفراد، وتقوم بتقديم مرتكبي الجرائم، ولهذا فإن لها دور مهما في مواجهة جرائم العنف[3].

حيث ترتكز مجهودات الشرطة في مجال الوقاية من الجريمة على أنشطة محددة ذات طابع إجرائي، يعتمد سياسة وقائية شاملة أو موقفية، حيث تتعامل مع العوامل والظروف المؤدية للجريمة.

أولا: تنظيم الشرطة القضائية

قد تم تشكيل جهاز الشرطة ليتولى تنفيذ مهام الأمن، وضبط مرتكبي الجرائم حيث نظم قانون الإجراءات الجزائية مهام الشرطة القضائية، من خلال المشاركة في التحقيقات الجنائية تحت إشراف النائب العام.

---

[1]– غادة عبد الرحمن الفهادي، دور الجمعيات الأهلية الثنائية في الوقاية من الجريمة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، تأهيل ورعاية اجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص17.

[2]– حسان محمود عبدو، مرجع سابق، ص96.

[3]– محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، أكاديمية نايف، الرياض، 1997، ص413.

إن من يباشر إجراءات البحث والتحري عن الجرائم رجال الشرطة القضائية باتخاذ الإجراءات التي يرونها كفيلة بالكشف عن الحقيقة، ولهذا من الضروري أن يكون رجال الضبطية القضائية على قدر معين من التأهيل لعدم الإخلال بواجباتهم واساءة استعمال لسلطاتهم لأن المهمة التي يتولونها ترتكز أساسا في إجراءات جمع الأدلة لكشف الجريمة وضبط مرتكبيها من خلال ما خول لهم المشرع من صلاحيات، وهي صلاحيات مفيدة بحدود اختصاصهم فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية مباشرة أعمال الضبط القضائي خارج نطاق الاختصاص[1].

وقد حدت المادة 15 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة المراقبين ومحافظي الشرطة، وضباط الشرطة للأمن الوطني...".

وقد حددت المادة 19 من ق.إج.ج منهم أعوان الضبطية القضائية الذين يستطيعون مباشرة أعمالهم في جميع الجرائم التي يستطيع رجال الشرطة القضائية القيام بها هم "موظفو الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال درك...."[2].

حيث نستخلص أن مهام أعوان الشرطة القضائية في مساعدة ضبط الشرطة القضائية في أداء مهامهم حيث يعاينون الجرائم المقررة في ق العقوبات وتنفيذ المهام المحددة لهم في الأنظمة المعمول بها في الهيئة التي ينتمون إليها، ومن أهم المهام الأساسية التي يقومون بها مهمة الاستعلامات المتعلقة بمختلف الجرائم وكل الأفعال المخلة بالقانون للكشف عن مرتكبيها[3].

---

[1]– محمد شنة، مرجع سابق، ص162.

[2]– أمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

[3]– أحمد علي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص17.

ثانيا: انعقاد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية

يمارس أعضاء الضبطية القضائية صلاحياتهم في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها في نطاق مكاني محدد وهذا ما يعرف بالاختصاص الإقليمي، كما يختص بعض أعضاء الضبط القضائي بنوع معين من الجرائم دون غيرها وهو ما يطلق عليها بالاختصاص النوعي.

1- الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية:

يقصد به الحيز المكاني الذي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يباشر فيه مهام البحث والتحري في الجرائم، ومرتكبيها وهو محدد بالدائرة التي يمارس فيها وظائفه المعتادة، وبالنسبة للمدن المقسمة إلى عدة دوائر للشرطة فيمد إلى كافة المجموعات السكنية المدنية (المادة 16 ق. إج. ج)[1].

وعليه فإن هذه الضوابط لانعقاد الاختصاص يمكن العمل بها في ظل تحديد انعقاد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وهي:

***مكان ارتكاب الجريمة:** أي أن تكون الجريمة قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الضبطية القضائية، وإذا تعددت أماكن ارتكاب الجريمة يكون مختص كل ضابط للشرطة وقع في دائرة اختصاصها أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة.

***محل إقامة المشتبه فيه:** يقصد به محل الإقامة المعتاد للمشتبه سواء كانت إقامته مستمرة أو متقطعة.

أما في حالة تعدد المشتبه فيهم فينعقد الاختصاص الإقليمي بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه فيهم لمساهمتهم فيها.

[1]- دولاش عبد الغاني، لعربي وردية، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي، جامعة تيزي وزو، 2018،ص19.

***مكان القبض على المشتبه فيه:** وهذا يعني أن ينعقد الاختصاص المحلي للضبط القضائي بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد المشتبهين سواء كان الضبط قد تم بسبب الجريمة "موضوع البحث" أو لأي سبب آخر[1].

2- الاختصاص النوعي للضبطية القضائية:

ويقصد به مدى اختصاص أعضاء الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم فقط دون الجرائم الأخرى، ويقصد به السلطات المعتادة المخولة قانونا لضبط الشرطة القضائية المنصوص عليها في المادتين 12 و17 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد ميز المشرع بين الاختصاص العام لبعض فئات أعضاء الضبطية القضائية أي الاختصاص بالبحث والتحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع معين سواء كانت جرائم منصوص ومعاقب عليها في ق العقوبات كجرائم الاعتداءات على الأشخاص أو الأموال وهم ضابط وأعوان الشرطة القضائية.

أما الاختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى في البحث والتحري بشأن نوع معين من الجرائم دون الأنواع الأخرى وهم الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي المحدد في المواد 21 و27 و28 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الثالث: أسس الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة

إن فشل سياسة الردع العقابية من الوقاية من الجريمة والحد من تزايد معدلاتها، دفع باتجاه البحث عن أساليب أخرى لدعم جهود الوقاية من الجريمة، وتتمثل الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة في ثلاثة محاور مترابطة يجب تنفيذها معا في آن واحد، بحيث المحور الأول يهدف إلى الوقاية من الجريمة من خلال تصميم البيئة وتغبرها بالشكل الذي يسهم في تقليل فرص ارتكابها من قبل المجرمين، في حين يهدف المحور الثاني إلى اتخاذ تدابير

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، ط 5، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص55-56.

[2]- دولاش عبد الغاني، لعربي وردية، مرجع سابق، ص21.

فعالة لحماية ضحايا الجريمة من خلال التوعية والتعليم بهدف تعبر سلوكهم، أما المحور الأخير، يهدف إلى إجراء تغيرات مجتمعية جذرية تسعى إلى الحيلولة دون توافر الأسباب والظروف التي تقف وراء الجريمة[1].

إن الاتجاهات الحديثة في الوقاية من الجريمة ترتكز على عدد من الأسس يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

-التحول نحو التخطيط والبرمجة:

حيث تم وضع السياسات العامة المتعلقة بالوقاية من الجريمة من قبل السلطات السياسية العليا في الدولة، ويترك أمر تنفيذها إلى أجهزة متخصصة، يضطلع كل منها بوضع وتنفيذ الخطط والبرامج التي تنبثق عن هذه السياسات في إطار نوع من العمل المتكامل، حيث تتضمن هذه السياسات تصورا عاما للأهداف الأمنية الواجب تحقيقها في المجتمع، والوسائل المؤدية لها.

-التحول نحو إيجاد الجهاز الصالح للعملية والوقاية:

وهذا يفترض إيجاد جهاز فني متخصص يتولى تنسيق جهود جميع الأجهزة المعنية وابتعاده عن التنسيق مع الأجهزة الأخرى من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الجهود أو تناقصها في بعض الأحيان.

-التحول نحو التجهيز البشري للعملية الوقائية:

فالعنصر البشري هو العنصر الأساسي في نجاح عمليات الوقاية من الجريمة ولذا فإنه من الواجب الاهتمام بتدريب وتأهيل الكوادر القادرة على تخطيط وتنفيذ برامج الوقاية من الجريمة، مع التركيز على الجوانب النفسية للجهاز البشري العامل في مجال الوقاية من الجريمة، بغية إيجاد الحوافز لأداء هذا العمل عن رغبة وقناعة.

[1]-حسان محمد عبيدو، مرجع سابق، ص98.

-التوجه نحو التجهيز الفني والتقني للعملية الوقائية:

وخاصة مع التقدم التقني الكبير الذي طال جميع المجالات الأمر الذي أتاح للجهات المختصة الاستفادة من تقنيات الاتصال وتقنيات الحاسب الآلي في أدائها لعملها.

-التوجه نحو البحث العلمي في المجال الجنائي، فالبحوث العلمية المتعلقة بالظاهرة الإجرامية تساعد على الإلمام بطبيعة هذه الظاهرة وتمكن الجهات المختصة من الوقوف على أسبابها وعواملها من أجل معالجتها والوقاية منها بناء على خطط وقائية مدروسة مبنية على حقائق ومعطيات واقعية.

-التوجه نحو إيجاد موازنة مالية خاصة بالوقاية:

حيث يحتاج وضع وتنفيذ السياسة الوقائية من الجريمة إلى موازنة ثابتة تمكن الجهات المختصة من الاستمرار بالعمل، مع مراعاة كفاية هذه الموازنة لتنفيذ ما يوضع مع برامج بالشكل الصحيح[1].

الفرع الرابع: الوقاية الشرطية من جرائم العنف الأسري

تتعدد الأسباب والعوامل التي يمكن أن تقف وراء جرائم العنف الأسري ولذلك فإنه من الصعوبة أن تقع عناصر الوقاية من هذه الجرائم تحت الحصر، ولكثرة العراقيل والعوامل التي تواجه جهاز الشرطة تمنعه من أن يلعب دورا مهما في الوقاية أي تحد من فعالية هذا الدور.

أولا: العوامل التي تحد من فعالية دور الشرطة في الوقاية من جرائم العنف الأسري

- يشرط القانون في بعض جرائم العنف الأسري تقديم شكوى من المتضرر للسماح للشرطة بالتحرك.

[1]- مصطفى العوجي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، المركز العربي للدراسات المنية، الرياض، 1987، ص53.

– طبيعة مجتمعاتنا الشرقية ونظرتها إلى المشاكل العائلية، إضافة إلى حساسية دور جهاز الشرطة في المجتمع، ما يدفع مندوبي الشرطة إلى عدم المبادرة تجنبا للمسؤولية الإدارية والاجتماعية.

– يعد التخطيط عنصرا أساسيا في عمليات الوقاية من الجريمة، ويتطلب معرفة دقيقة بحجم الجريمة وطرق ارتكابها والعوامل التي تقف وراءها، ونظرا لقلة الدراسات، وعدم دقة الإحصاءات الجنائية المتعلقة بجرائم العنف الأسري، فإن تخطيط وتنفيذ برامج التوعية يكون غير سليم وفي غير محله[1].

ثانيا: أنواع الوقاية

***الوقاية الأولية:**

تعني هذه المرحلة بمعنى العنف الأسري قبل وقوعه من خلال معالجة الأسباب والعوامل التي تقف وراء حدوثه، من خلال عمليات التحصين الاجتماعي والتوعية الأسرية.

***الوقاية الثانوية:**

وهي ترتكز على مكافحة انتشار جرائم العنف الأسري في المجتمع، بهدف خفض تكراره، كالتركيز على تغيير ثقافة فرعية معينة للعنف الأسري.

***الوقاية الثالوثية:**

تتكون من مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الشرطة بعد حدوث العنف داخل الأسرة في محاولة لخفض احتمالية تكرار العنف داخل الأسرة، ويتم التركيز في هذه المرحلة على تقديم الحماية لضحايا العنف الأسري الذين يعانون من مشاكل خطيرة، مع محاولة معالجة العوامل والمشاكل التي دفعت مرتكبي العنف لاقتراف هذه الجرائم[2].

---

[1]– حسان محمود عبيدو، مرجع سابق، ص101.

[2]– دياب البداينة، تطوير نموذج عام في الوقاية من الجريمة مع تطبيقات على العنف الأسري، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، المجلد15، العدد1، مركز الشارقة، 2006، ص192–207.

ومن خلال هذه الأنواع نستنتج أن الوقاية من جرائم العنف الأسري في جوهرها تسعى إلى تحقيق الهدف الأساسي ألا وهو السيطرة على هذه الجرائم[1].

ثالثا: أساليب الوقاية من جرائم العنف الأسري

تقوم الشرطة بأساليب متعددة ومتنوعة من أجل تحقيق أهداف الوقاية من جرائم العنف الأسري، وسنذكر بعض هذه الأساليب:

❖ **تقديم الخدمات الاجتماعية:**

تقوم الشرطة بتقديم مجموعة من الخدمات الاجتماعية والإنسانية التي من شأنها ترك انطباع إيجابي في نفس المواطنين، مما يؤدي إلى تعزيز الروابط بينها وبين المواطنين، ومن بين هذه الخدمات الاجتماعية:

- ✓ تقديم خدمات النجدة والمساعدة.
- ✓ التدخل في الحالات التي يخشى فيها انزلاق الحدث نحو الجريمة.
- ✓ تقديم المأوى والطعام في حالات الكوارث والحروب[2].

❖ **تقديم الخدمات الاستشارية للمواطنين:**

وذلك في كل ما يتعلق بالوقاية من جرائم العنف الأسري، بالاعتماد على وسائل الاتصال المختلفة ومن بين هذه الاستشارات إرشادات عامة تتعلق بكيفية الحصول على المساعدة وسبل الحصول على الحماية القانونية والاجتماعية والصحية ويراعى في تقديم هذه الخدمات السرية التامة فيما يتعلق بخصوصية المواطنين، ويمكن أيضا أن تعتمد الشرطة على الوسائل الحديثة في الاتصال[3].

---

[1]–محمد شنه، مرجع سابق، ص173.

[2]–محمد فاروق كامل، القواعد الفقهية للعمل الشرطي لمكافحة الجريمة، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2004، ص19.

[3]–حسان محمود عبيدو، مرجع سابق، ص104.

❖ **حملات التوعية:**

يجب أن تركز برامج التوعية التي تبثها الشرطة من خلال وسائل الإعلام على تبيان خطورة جرائم العنف الأسري، لهذا ينبغي على جهاز الشرطة الاستفادة من التطور الكبير في وسائل الإعلام، نظرا لتأثيرها الكبير على الرأي العام، وهذا من أجل معرفة كيفية الحد من وقوعها والإرشادات المقدمة للضحايا وأيضا تحفيز المواطنين على الإبلاغ عن الجرائم التي يتعرضون لها أو يعلمون بها، ومن الأساليب الجيدة في التوعية عبر وسائل الإعلام إعداد البرامج التلفزيونية التي تتناول قضايا واقعية[1].

❖ **تعزيز الرقابة والوجود الشرطي:**

إن الوجود الشرطي في المجتمع يشعر المواطن بالأمن ويثير الخوف في نفوس المجرمين، سواء كان ماديا كما في دوريات الشرطة أو معنويا من خلال توفير وسائل الاتصال السريع بين المواطن والشرطة.

تركز الشرطة على السبل التي تؤمن الوجود المعنوي للشرطة بين أفراد المجتمع من خلال توفير وسائل الاتصال المناسبة بين المواطن والشرطة، وإعلام المواطنين بهذه الوسائل[2].

❖ **تنسيق جهود المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية:**

نظرا لتعدد الجهات المهتمة بمجال الوقاية من الجريمة كالأسرة والمدرسة والمؤسسات الدينية ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بالجريمة وتقديم المساعدة للضحايا وبالتالي فإن تنسيق جهود هذه الجهات يصبح أمرا لازما لتوحيد الجهود ومنع تضاربها، مما يؤدي إلى تكامل دورها في مجال الوقاية من جرائم العنف الأسري.

---

[1]– علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة في منهاج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص56.

[2]– مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص57.

وبناءا على ما ذكر سابقا من جهود الشرطة في مجال الوقاية من جرائم العنف الأسري أمرا أساسيا يجب أن توليه الشرطة اهتمامها الأول، وذلك بتسخير كافة إمكاناتها المادية والبشرية في سبيل تحقيق هذا الهدف[1].

المطلب الثاني:

التحريات العادية في جرائم العنف الأسري

تعتبر مرحلة التحري في جرائم العنف الأسري من المراحل الأساسية التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، والتي تعرف بأنها جمع المعلومات والبيانات والأدلة الخاصة بالجريمة وذلك من خلال التحري والبحث عن فاعلها بشتى الطرق والوسائل القانونية وهذا عن طريق رجال الضبط القضائي، وهو ما أكدته المادة 12 فقرة 3 من ق. إج.ج، ولعل ذلك يبين أهمية هذه المرحلة، فعلى ضوء نتائجها يتقرر الإجراء اللاحق.

فيعود دور الضبطية القضائية في تلقي الشكاوى والبلاغات (الفرع الأول) وجمع الاستدلالات والمعاينة واتخاذ الإجراءات التحفظية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تلقي الشكاوي والبلاغات

يلزم القانون الشرطة القضائية في المادة 17 ق. إج. ج، يتلقى الشكاوي والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم[2].

ويقصد بالشكوى إجراء يقوم بواسطته المجني عليه بإبلاغ نبأ الجريمة التي وقعت عليه إلى السلطة المختصة، وتختلف الشكوى عن الإبلاغ في كونها تصدر عن شخص أصابه ضرر من الجريمة، ويشترط لصحتها أن يعرف الشاكي عن نفسه بشكل واضح وصريح وأن يبين الجريمة التي وقعت عليه والضرر الذي لحق به، ولا ضرورة لأن يكون

[1]– حسان محمود عبيدو، مرجع سابق، ص101.

[2]– زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون إجراءات الجزائية الجزائرية، دكتوراه في قانون جنائي، جامعة الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007، الجزائر، ص61.

الشاكي متمتعا بأهلية التقاضي، ويطلق على المشتكي المتضرر من الجريمة مدعيا شخصيا، وعليه أن يقدم شكواه المكتوبة والموقعة إلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق المختص[1].

أما البلاغ وهو إخطار يقدمه أي شخص لعناصر الضبطية القضائية، أو السلطات المختصة يخبرهم فيه بوقوع الجريمة أو باحتمال وقوعها وفقا لأسباب معقولة[2].

وينقسم التبليغ بالنظر إلى من يقوم به إلى تبليغ رسمي وغير رسمي[3]، فالتبليغ الرسمي هو الذي يصدر عن سلطة نظامية أو موظف عمومي أي صادر عن جهة رسمية وهو إجباري وهذا ما تنص عليه المادة 32 من ق. إج. ج. "يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل المحاضر والمستندات المتعلقة بها."

أما التبليغ غير الرسمي فيقصد به البلاغ الذي يقوم به الأشخاص العاديون، وهو إجباري في الجرائم الخطيرة فقط كجرائم الجنائية والتجسس وذلك طبق لنص المادة 91 من ق. ع.

واختياري في الجرائم العادية أي أن الشخص الذي علم أو شاهد ارتكاب الجريمة ليس ملزما بتبليغ عنها[4].

---

[1]– حسان محمد عبيدو، مرجع سابق، ص115.

[2]– محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، ط5، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص59.

[3]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الاسلامية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص214.

[4]– أحمد غاي، المرجع السابق، 215.

أولا: وسائل تقديم البلاغات المتعلقة لجرائم العنف الأسري

تتلقى الشرطة القضائية البلاغات المتعلقة لجرائم العنف عن طريق وسائل التبليغ التي تتم عن بعد بوسائل الاتصال كالهاتف والفاكس والتلكس والانترنيت وهذا ما يجعل عملية التبليغ سهلة، ويمكن أن يتم التبليغ مباشرة بتقديم الشخص المبلغ إلى المركز الشرطة أو الدرك أو إلى أي سلطة مؤهلة.

ويجب أن يتضمن البلاغ أو الشكوى معلومات تتعلق بنوع الجريمة وشخصية المجني عليه وزمان ومكان وقوع الجريمة والإصابات التي تترتب عليها، وبيان أسبابها والمعلومات المتعلقة لمرتكبها وكيفية وصول الجريمة إلى علمه[1].

حيث ينبغي على أفراد الشرطة التعامل مع البلاغ بجدية، من خلال التحقيق من صحته وصحة ما ورد فيه من المعلومات سواء من خلال الانتقال إلى مكان الحادث، أو من خلال إجراء التحريات بواسطة الدوريات القريبة أو المخبرين أو السكان الموجودين في المنطقة التي وقعت بها الجريمة التي ورد الإخبار بشأنها[2].

ثانيا: مصادر البلاغ عن جرائم العنف الأسري

يعود دور مصادر البلاغ في جرائم العنف الأسري في وصول خبر تعرض أحد أفراد الأسرة لجريمة أسرية، ويمكن تقسيمها إلى مصادر رسمية وأخرى غير رسمية.

1- المصادر الرسمية:

ونعني بها البلاغات التي تصدر من هيئة رسمية عمومية أو خاصة منها:

- المستشفيات العمومية والعيادات الخاصة، المؤسسات العمومية التعليمية بالنسبة للأطفال ضحايا العنف الأسري، الجمعيات الخيرية، دوريات الأمن بمختلف أنواعها، أي موظف أكتشف الجريمة أثناء تأدية مهامه.

---

[1]- معجب الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص47.

[2]- حسان محمود عبيدو، المرجع السابق، ص116.

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 15 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل على إمكانية إخطار المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل.

ويحول الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[1].

إذا تعلق الإخطار بطفل في خطر معنوي فإن المفوض الوطني يحيل الأمر إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة، وإذا تعلق الإخطار بطفل جانح أو ضحية جريمة فإنه يحيل الأمر إلى وزير العدل.

2- المصادر الغير رسمية:

وهي التي تصدر من الأشخاص من داخل أو خارج الأسرة، ممن لديهم علم بوقوع الجريمة، ومن هذه المصادر أفراد الأسرة كالأب، الأم، الأخ والأخت، أقارب الضحية كالعم، أو الخال أو العمة، أو الخالة... أو الجيران، أصدقاء وزملاء الضحية.

الفرع الثاني: جمع الاستدلالات

مرحلة دمج الاستدلالات مرحلة تمهدية يقوم بها مأمور والضبط القضائي، لغرض التحري والاستدلال لاكتشاف الجريمة ودمج المعلومات الأولية عن مرتكبيها وهي تمهد لبدء في الدعوى الجنائية بتجميع العناصر والأدلة المادية التي تساعد النيابة العامة في الوصول إلى الحقيقة[2]، عن طريق الظروف المحيطة بوقوع الجريمة والتعرف على مرتكبيها حتى أجل تقديمهم إلى السلطات القضائية المختصة.

[1]- علي بن محمد المحيميد، التحقيق الجنائي الشرطي في جرائم العنف الأسري، جامعة نايف العلوم العربية الأمنية، الرياض، 2001، ص11.

[2]- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص112.

كما نصت المادة 18 قف 2 من ق. إج. ج "إلى انه بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوا وكيل الجمهورية مباشرة المحاضر والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة"[1].

أولا: جمع المعلومات المتعلقة بجرائم العنف الأسري

فهي التي تتناول الأدلة والمعلومات المتعلقة بجرائم العنف الأسري، التي يتوجب على رجال الشرطة جمعها مجموعة من الحقائق التي يمكن إيجازها في ما يلي:

1- المعلومات المتعلقة بالأماكن:

وبشكل خاص مكان وقوع الجريمة ومكان وجود الأشياء والأدوات المرتبطة بها، إضافة إلى أماكن وضع الآثار المادية كالبصمات ولآثار الدماء والإصابات، وآثار المقاومة والعنف[2].

2- المعلومات المتعلقة بالأوقاف:

وتشمل وقت وقوع الجريمة ووقت حدوث البلاغ والأوقات المتعلقة بالشهود والمشتبه بهم، ومن تم ربط هذه الأوقات ببعضها وبالأدلة المتوفرة بها يخدم التحقيق.

3- المعلومات المتعلقة بالأشخاص:

تشمل تحديد شخصية المجني عليه وكافة بياناته الشخصية، وعلاقته بالمشتبه به والشهود وكافة المعلومات المتعلقة بسلوكه العام، والأضرار التي لحقت به كما شمل المعلومات المتعلقة بالشهود والمبلغين، وعلاقتهم بالجريمة وأطرافها، وسمعتهم في المجتمع، وعلى الشرطة جمع المعلومات الكافية عن الأشخاص المشتبه بهم، وبشكل خاص بياناتهم الشخصية وصلتهم بالجريمة وأطرافها، وسمعتهم وسلوكهم وما اشتهروا به وصلتهم بالمجني

[1]- أمر رقم 66-155، السالف ذكره.

[2]- عبد الكريم الردايدة، الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطية العدلية، دار اليراع لنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص212-213.

عليه والتاريخ السابق لعلاقتهم به، إضافة إلى التحقيق من مكان وجودهم وقت وقوع الجريمة.

4- المعلومات المتعلقة بالأشياء:

وتتناول الأدوات المستخدمة في ارتكابها الجريمة، ومصدر الحصول عليها، ومدى مناسبتها لأحداث الجريمة، كما تتناول المتخلفة عن الجريمة، والأدلة التي تتعلق بها.

5- المعلومات المتعلقة بأسلوب الجريمة:

تتناول كيفية وصول الجاني والمجني عليه إلى مكان الجريمة وكيفية ارتكاب الجريمة والآلات المستخدمة في ذلك والسمات الإجرامية المميزة التي يأتيها الفاعل في مكان الجريمة، وما إذا كان هناك شركاء للفاعل أم لا، وطريقة الخروج من مكان الجريمة، والدوافع التي تقف وراء ارتكابها، وحتى يتمكن أعضاء الضابطة العدلية من جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالجريمة يمكنهم الانتقال وإجراء المعاينة في الجريمة.

ثانيا: أساليب التحري من جرائم العنف الأسري

تشمل كافة الطرق المشروعة التي يرى القائم بها أنها تمكنه من الحصول على المعلومة، إلا أن أهمها وأبرز أساليبها هي[1]:

1- الاطلاع على المعلومات المسجلة:

هي الوثائق والمستندات التي تحتوي على بيانات مدونة تحوي معلومات عن الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء المختلفة والتي عادة ما تحتفظ بها كثيرا من الجهات الرسمية وغير الرسمية، ومن أبرز المصادر المسجلة ما يلي:

[1]- علي بن محمد المحيميد، مرجع سابق، ص53.

أ- السجلات الجنائية:

يقصد بها كافة وثائق حفظ المعلومات ذات الطبيعة الجنائية والتي تتضمن رصد المعلومات والأنشطة الإجرامية ومثال ذلك الشكاوي والبلاغات السابقة، وسجلات الأدلة الجنائية.

ب- سجلات المحاكم:

والتي يجد من خلالها رجل الضبط القضائي ما يفيد بوجود قضايا أسرية سابقة للإرتكاب جريمة العنف الأسري تكشف عن بعض الدوافع والأسباب للجريمة.

ج- سجلات المستشفيات والعيادات الصحية:

وهي تلك الجريمة من مقر سكن أسرة الضحية والتي قد تكشف عن تعرض الطفل الضحية من ذات المتهم أو غيره من أفراد الأسرة، أو تعرض أحد أفراد أسرته لجرائم سابقة ثم التستر عليها من قبل الأسرة، كما قد تكتشف عن وجود بعض الأمراض النفسية لمرتكب الجريمة.

2- المراقبة:

يقصد بها وضع شخص أو مكان أو شيء ما تحت الملاحظة لتسهيل ما يحدث أو يطرأ عليه بطريقة سرية للوصول إلى معلومات بقصد منع أو كشف أو ضبط جريمة أو أمر من الأمور من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام في المجتمع[1].

3- الاستعانة بالمرشدين والمحادثات:

المرشد هو الشخص العادي الذي يلجأ إليه القائم بالتحريات ليمده بالمعلومات بأجر

[1]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي، دار عالم الكتاب، القاهرة، 1977، ص35.

أو بدون أجر حتى يتمكن من اتخاذ الحيطة لمنع وقوع جريمة أو وصول إلى الجاني إذا وقعت الجريمة بالفعل[1].

ومن المرشدين الذين يمكن للقائم بالتحري الاستفادة منهم في تحقيق جرائم العنف الأسري في الفئات التالية، أفراد أسرة الضحية، أقرباء الأسرة، الجيران.

كما يمكن الاستعانة بأسلوب المحادثة من خلال تبادل الحديث مع بعض الأشخاص، وهو أسلوب من أساليب التحري يستخدم في سبيل الحصول على معلومات ممن يجوزها باستدراجه لما لديه من معلومات بطريقة غير مباشرة.

الفرع الثالث: إجراء المعاينة واتخاذ الإجراءات التحفظية

إن المعاينة هي انتقال إلى مكان الحادث لمشاهدة بعض معالم الجريمة أو الآثار التي تفيد في إثباتها ونسبها إلى مرتكبيها، وذلك لأن الجاني مهما كان نوعه وذكاؤه قد يترك أثرا ليهتدي به المحقق للوصول إلى الحقيقة، ونظرا لأهمية المعاينة قد اعتبرها البعض خداع، فهي تعطي صفة واقعية عن الجريمة وما يتصل بها من ماديات وآثار، قد مكنهم من معرفة أسباب هذه الجريمة ودوافعها[2].

ويقصد بالمعاينات: "هي الفحص الدقيق لماديات الجريمة ومكانها والأدلة والدلائل والقرائن والآثار المترتبة عن ارتكابها سواء شمل الفحص جسم الجريمة أو الشخص المشتبه فيه، أو مكان اقترافها وإثبات ذلك كتابة وبصورة رسمية[3].

والمعاينات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرة وظيفته أثناء التحريات الأولية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 12 (... ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن

---

[1]– أدم أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1992، ص35.

[2]– محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص119.

[3]– أحمد غاي، مرجع سابق، ص470.

مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي فعلى رجال الضبط القضائي عند تلقي بلاغ أو شكوى عن جريمة عنف أسري الانتقال إلى مكان الجريمة والعمل على المحافظة على مسرح الجريمة والآثار المتروكة فيه وإسعاف المجني عليه المصاب إن وجد، ومنع المشتبه بهم والشهود من مغادرة المكان، ومن الأهمية أن يتخذ رجل الضبط القضائي كافة الإجراءات التي من شأنها المحافظة على النظام العام.

وتنصب المعاينة على ثلاثة عناصر أساسية، يتمثل العنصر الأول بالمكان الذي يشكل الوعاء الذي توجد فيه آثار الجريمة، حيث يتم فحص ووصف هذا المكان وما يحيط به وما يحتويه، أما العنصر الثاني فيتعلق بالأشياء، حيث يتم البحث عن الآثار المادية المتعلقة بالجريمة وتسجيل ما يحتويه المكان من أشياء وآثار مادية، وقد يستعان بأهل الخبرة والوسائل العلمية لإظهارها، ثم يتم معاينة الأدوات المستخدمة في الجريمة وما تحمله من آثار، أما العنصر الثالث فيتمثل في معاينة الأشخاص، حيث يتم إثبات حالة كل من الجاني والمجني عليه وما يوجد عليهما من آثار لها صلة بالجريمة وتكون المعاينة للشخص حيا أو ميتا، كما يجب أن تكون المعاينة شاملة للجسم والملابس ووصف ما عليه من آثار وإصابات[1].

ولمعاينة مكان الجريمة أهمية بالغة في كونها تصور موقع الجريمة بكل ما يحويه من أدلة وآثار وتفصيلات متعلقة بالجريمة وما يساعد الجهات المختصة على ربط المعلومات المتعلقة بالجريمة لمكان وقوعها بالشكل الذي يؤذي إلى المساعدة في كشف الغموض المحيط بها ويشير أهميتها في:

- ✓ إثبات وقوع الجريمة وصدق البلاغ بشأنها.
- ✓ تكوين الفكرة الأولى عن كيفية ارتكاب الجريمة وأماكن الدخول وخروج الجاني.
- ✓ بيان طبيعة الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة.
- ✓ تساعد في الإستدلال على شهود الجريمة.

[1]– حسان محمود عبيدو، مرجع سابق، ص120–121.

- ✓ تساعد في معرفة وقت ارتكاب الجريمة ومكانها الحقيقي وظروفها المحيطة.
- ✓ تساعد في معرفة دوافع الجريمة.
- ✓ تساعد في تحرير الأسلوب الإجرامي.
- ✓ تساعد في وضع وإرساء خطة البحث الجنائي، وتوجيه عملية التحقيق.

ويمكن أن تجري المعاينة في مكان عام كالطرق والمقاهي والمجال العامة وكافة الأماكن التي يجوز دخول الناس إليها، كما يمكن أن تجري في مكان خاص بعد موافقة صاحبه، أما إذا كان الجرم مشهودا فيجوز لأعضاء الضابطة العدلية إجراء المعاينة بدون موافقة صاحب المكان، إذ أن المعاينة هي إجراء أقل مساس بالحرية الشخصية من التفتيش ويعد عمل الضابطة العدلية في هذه الحالة من الأعمال التحقيقية[1].

فعند قيام ضابط الشرطة القضائية بإجراء المعاينة للجوء إلى عدة وسائل كاستعمال الكلاب البوليسية أجهزة التسجيل والتصوير الفوتوغرافي ورفع البصمات وإجراء الفحوصات المخبرية[2].

[1]– إبراهيم حاصد الطنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، المكتبة القانونية، القاهرة، 1997، ص292.

[2]– أحمد غاي، مرجع سابق، ص219

المبحث الثاني:

دور النيابة العامة في مواجهة جرائم العنف الأسري

تعد النيابة العامة هي ممثلة المجتمع ونائبه القانوني في المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم وفي مباشرة الدعوى العمومية والسهر عليها حتى بلوغها هدفها، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الاحتجاج على النيابة العامة، مسلك معين اتخذته لأنها تسعى إلى الحقيقة الموضوعية والقانونية المحررتين فهي لا تهدف إلى تحقيق المصلحة الشخصية وإنما تهدف إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي لحماية القانون والشريعة وعليه فلا تعد خصما في الدعوى الجنائية وإنما يهدف إلى حماية المجتمع عن طريق إصلاح.

حيث برز المشرع الجنائي دور النيابة العامة في مواجهة جرائم العنف الأسري، وقرر حماية إجرائية خاصة لضحايا العنف داخل الأسرة، وذلك عن طريق الدعوى العمومية والتي تعد وسيلة قانونية التي تتبعها الدولة لتوقيع العقاب على الجاني وعن طريق الشكوى كقيد على سلطة النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في جرائم العنف الأسري (المطلب الأول)، ودور النيابة في إجراء الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الشكوى في جرائم العنف الأسري

قيد المشرع الجزائري رفع الدعاوي الجزائية على شكوى المجني عليه وذلك في بعض الجرائم التي تقع داخل الأسرة والمحددة على سبيل الحصر، لأن فيها مساس بسمعة الأسرة وأفرادها ومراعاة للروابط الأسرية كما هو الحال في جرائم العنف الأسري، وجعل رفع هذه الدعاوي متروكا للمجني عليه في تقدير مدى ملائمة اتخاذ الإجراءات من عدمها، وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه الجرائم المتميزة بخصوصيتها إذ تغلب مصلحة الأسرة على مصلحة العامة التي تسعى النيابة العامة لحمايتها.

وإذا كان المشرع قد قدر أن المصلحة العامة تستوجب بالنسبة لبعض الجرائم تعليق سلطة النيابة العامة في تقدير ملاءمة رفع الدعوى الجزائية على شكوى مجني عليه باعتباره الأقدر –نظرا لطبيعة الجريمة أو الشخص المتهم بإرتكابها– على تقدير الضرر الذي سيلحقه من رفع الدعوى كان منطقيا منحه الحق في التنازل عن شكواه التي قدمها إذا رأى مصلحته كمجني عليه قد تتعارض والسير في إجراءات الشكوى[1]، وعليه ستقتضي دراستنا إلى التطرق إلى مفهوم الشكوى والجرائم المقيدة بها، والآثار الإجرائية للتنازل عن الشكوى.

الفرع الأول: مفهوم الشكوى

إن الحق في الشكوى لا يمحي حق الفرد في مصلحته الشخصية فحسب، بل يحمي كذلك المصلحة الاجتماعية، وتبرير ذلك أن جريمة الزنا باعتبارها تمس بكيان الأسرة فهي تمس كذلك بكيان المجتمع الذي تعتبر الأسرة خليته الأساسية، وكذلك السرقة والنصب وخيانة الأمانة بين الأقارب فإن شرط الشكوى فيها يهدف إلى الحماية الأسرة والحفاظ عليها من الشتات، وهو ما ينطبق على المجتمع كذلك[2].

حيث لم يورد المشرع الجزائري تعريفا محددا لها، بل أخلط بين معنى هذا المصطلح وغيره من المصطلحات، حيث ذكر مصطلح الشكوى في نص المادة 72 من ق. إج. ج المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاض تحقيق.

أولا: تعريف الشكوى

عرفت الشكوى بأنها إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لإثبات قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه، وهي قيد يرد على حرية النيابة في تحريك

[1]– عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، الشكوى والتنازل عنها –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص11.

[2]– عبد الرحمان خلفي، اتجاه جديد حول خوصصة الدعوى العمومية –حالة الشكوى نموذجا–، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد17، العدد الأول، 2015، ص395.

الدعوى العمومية فإذا رأى الضحية التقاضي عن المتابعة فلا يجوز للنيابة تحريكها حينئذ وإلا فإن القاضي يصدر حكمه بعدم قبول الدعوى لانعدام شكوى أو بطلان الإجراءات[1].

وعرفت كذلك بأنها: «إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات»[2].

والشكوى هي البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة طالبا بموجبه تحريك الدعوى العمومية ضد متهم معين لجريمة يقيد القانون حرية النيابة في تحريك الدعوى فيها على توافر هذا الإجراء[3].

ومهما تعددت التعاريف واختلفت المصطلحات الفقهية فإنها تتفق بأن الشكوى إجراء صادر من شخص محدد بصدد جريمة معينة إلى جهة محددة أي النيابة العامة، ويرتب ذلك أثر في نطاق الإجراءات الجزائية.

فيعود دور النيابة العامة هنا هو اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 36 من ق إجراءات الجزائية التي تبين أن وكيل الجمهورية يقوم بتلقي المحاضر الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها وبالتالي فإن تقديم الشكوى يرفع القيد على النيابة بحيث تقوم هذه الأخيرة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة جميع الإجراءات كبقية الدعاوي العمومية الأخرى.

ثانيا: شروط صحة الشكوى

تتمثل في الشروط الشكلية وموضوعية والشرط المتعلق بالمدة التي تقدم من خلالها الشكوى.

---

[1]– عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص96.

[2]– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، 1994، ص378.

[3]– محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص337.

1- الشروط الشكلية للشكوى: تتمثل في:

أ- شكل الشكوى:

الواقع أن المشرع الإجرائي لم يحدد شكلا معينا في الشكوى، قد تكون كتابة أو شفاة أو بأية عبارات ما دامت دالة على رغبة المجني عليه في اتخاذ الإجراءات الجزائية قبل المتهم ولكن جرت العادة أن تكون الشكوى كتابية أمام وكيل الجمهورية يسهل معرفة الأطراف معرفة كافية ودقيقة[1].

ففي حالة تعدد المجني عليه يكفي أن يتقدم بها أحدهم استنادا إلى مبدأ عدم تجزئة الشكوى[2].

فإذا قدمت الشكوى كتابة، فليس هناك صيغة معينة يلزم تقديمها لها إلا أنه ينبغي أن يفصح الشاكي عن قصده في طلب إنزال العقوبة بالمتهم الذي تنسب الجريمة إليه، فكل تعبير يفصح عن إرادة المجني عليه، في محاكمة المتهم يفي بالغرض، ولهذا يصح أن تكون الشكوى صريحة أو ضمنية، وتعتمد المسألة أساسا على تفسير إرادة المجني عليه، وهذه مسألة واقع تفضل فيها محكمة الموضوع، بغير رقابة عليها من محكمة النقض، بشرط أن يكون استخلاص المحكمة استخلاص سابقا [3].

وإذا قدمت الشكوى فيجب أن يحرر بموجبها محضر أما على صعيد الفقه الفرنسي فإن هناك من يرى أن الشكوى لا يمكن أن تقبل بهذه الطريقة إلا إذا تقدم الشاكي شخصيا بأن يمضي على رسالة، كما يمضي على المحضر المحرر بموجبها، أما إذا انفصلت الرسالة عن المحضر فينبغي أن تؤشر لمعرفة القاضي وهذا من أجل التأكيد على هوية

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص41.

[2]- عكس المشرع اللبناني الذي اشترط صراحة أن تكون الشكوى مكتوبة، وذلك بموجب المادة 60 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، نقلا عن: علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، د ذ ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2002، ص177.

[3]- محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص72.

الشاكي وعلى أصل الشكاية، وإلا فإن الرسائل البسيطة لا تكفي أبدا لأن تكون بمثابة شكاوى، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1831/04/12م[1]، أما إذا تم تحريك الشكوى من طرف النائب أو الوكيل فلابد من وجود الوكالة الخاصة والممضاة من طرفه في كل ورقة مستقلة بحيث يتم ضم الوكالة إلى الشكوى.

ب-صفة الشاكي وأهليته:

الشكوى حق مقرر للمجني عليه دون غيره من أشخاص، وهو شرط واضح في نصوص القانون المقررة لها، فتنص المادة 4/339 من ق.ع ج أنه "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة"، حيث تنص المادة 369 من ق. ع على جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار، المادة 377، 373، 389 من ق. ع على جريمة النص وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة حيث أحالت هذه المواد إلى المادة 369 من نفس القانون، فالشخص المضرور إذن هو صاحب الحق المحمي قانونا والذي وقع عليه الاعتداء فأهدره أو عرضه للخطر[2].

بالإضافة إلى ذلك يشترط أن يكون الشاكي متمتع بأهلية التقاضي أي الأهلية اللازمة وأن لا يكون مصابا بعاهة في عقله في تحديد الأهلية، وصفة تكون بوقت تقديم الشكوى لا بوقت وقوع الجريمة، فالمشرع الجزائري حدد السن اللازمة لتمتع المجني عليه بالأهلية لتقديم شكواه ب 19 سنة، وذلك طبقا للنص المادة 40/فق2 من قانون المدني، فإذا كان المجني عليه لا يتمتع بالأهلية اللازمة فإن ممثله هو من له الولاية على النفس بحسب أحكام الشريعة الإسلامية، إلا إذا كانت الشكوى تتعلق بجريمة من جرائم الأموال فتقدم من الوصي أو القيم[3].

---

[1]- الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، مؤسسة البديع، 2008، ص94.

[2]- عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص119.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص43.

ج-الجهة المشتكى لها:

يجوز تقديم الشكوى من طرف المجني عليه، إما لضابط الشرطة القضائية فيبادر بإتخاذ إجراءات مناسبة ثم يقوم بإخطار السيد وكيل الجمهورية طبقا للأحكام المادة 01/18 من قانون إجراءات الجزائية التي تنص على أنه "يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم"، كما يمكن تقديم الشكوى للنيابة العامة فتبادر إلى إتخاذ ما تراه من الإجراءات مناسبا المادة 36 من ق. إج. ج.

2- الشروط الموضوعية للشكوى: تتمثل فيما يلي:

يجب أن تكون الشكوى واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية، وطلب توقيع العقوبة على المتهم، ويستوي في ذلك أن تحدد إرادة المجني عليه صراحة أو ضمنا، فإذا لم تتوفر هذه الإرادة فلا تعدو أن تكون الشكوى مجرد بلاغ فقط، لهذا لا تعد الأمور الآتية شكوى بالمعنى القانوني[1]:

- رفع الدعوى أمام المحاكم المدنية.

- التقدم بدعوى اللعان أمام محاكم الأحوال النسب.

- الدعوى التي يطلب فيها الشاكي إثبات حالة أو أخذ تعهد الجاني.

❖ يجب أن تكون الشكوى باتة وغير معلقة على شرط وإلا كانت عديمة الأثر[2].

❖ يجب أن تكون الشكوى بصدد جريمة يتطلب فيها المشرع تقديم من المجني عليه للجهة المختصة، حتى يمكن لهذه الأخيرة تحريك الدعوى الجزائية، وبناء عليه ليس للشكوى قيمة

[1]- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية -دراسة مقارنة- مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع والمكتبة المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2015، ص85.

[2]- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986، ص103.

قانونية إذا قدمت بصدد جرائم ليست النيابة العامة مقيدة في تحريكها إلى ضرورة توافر شكوى من المجني عليه[1].

❖ كما يجب في الشكوى تعيين المتهم تعيينا كافيا، فلا قيمة لشكوى يقدمها المجني عليه أو وكيله ضد المجهول، حتى لو أسفرت التحقيقات عن معرفة الفاعل فيما بعد، بل لا بد من توفر شكوى جديدة يعرب فيها المجني عليه أو من يقوم مقامه عن رغبته في السير في الإجراءات ضد المتهم بعد معرفته، توصلا إلى معاقبته، فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية ضد مجهول، ثم ظهر من التحقيقات أن مرتكب الجريمة ممن يتطلب القانون توافر شكوى من المجني عليه لاتخاذ الإجراءات وتحريك الدعوى العمومية ضده، فإنه على سلطة التحقيق أن تقف بالتحقيقات عند هذا الحد إلى أن يتقدم المجني عليه بشكواه[2].

3- شرط المدة:

لم ينص المشرع الجزائري على مدة معينة للشكوى، حيث جعلها تنقضي بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم سواء بمضي عشر سنوات في مواد الجنايات أو معنى ثلاث سنوات في مواد جنح أو مضي سنتين في مخالفات، طبقا لنص المادة 7، 8، 10 من ق.إج.ج، أي أن المتهم يضل مهددا من المجني عليه حتى انقضاء الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: جرائم العنف الأسري المقيدة بالشكوى

لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من جرائم على سبيل الحصر لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بعد تقديم شكوى من الطرف المتضرر وذلك لإعتبارات تتعلق بالأسرة وحمايتها والمحافظة عليها وعلى سمعتها، حيث ترك المشرع أمر

[1]- عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى، والقواعد الإجرائية الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص27.

[2]- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص109.

الملائمة بين المتابعة وتوقيع العقاب وبين عدم السير في الدعوى بيد المجني عليه، وتتمثل الجرائم التي أوقفها المشرع على الشكوى فيما يلي:

أولا: جريمة الزنا

إن جريمة الزنا من الجرائم الحساسة التي تؤثر بشكل كبير في العلاقة الزوجية، فهي تصنف كجريمة أخلاقية[1]، التي لها طبيعة خاصة نشرط تقديم الشكوى من المضرور، وتقديمها تسترد النيابة العامة حرية تصرفها في الدعوى العمومية[2].

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على شرط تقديم الشكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية، حيث نصت المادة 4/339 من ق.ع على أنه: "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة"، فإن حصل تنازل عن الشكوى أثناء مرحلة التحقيق أصدر قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة وإن حصل أثناء المحاكمة.

أصدر قاضي الحكم حكما بانقضاء الدعوى العمومية، أما إذا كان التنازل بعد صدور الحكم فإن ذلك يوقف الحكم المذكور[3].

1- يجب توفر أدلة قانونية لإثبات جريمة الزنا:

فخلافا للقاعدة العامة المقررة في الاثبات وهي حرية الاثبات التي تنص عليها المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يجوز إثبات جريمة الزنا إلا بإحدى الوسائل الثلاث التي وردت على سبيل الحصر في المادة 341 من ق. ع. ج وهي:

---

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص70.

[2]- سلمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2003، ص259.

[3]- محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط10، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص77.

أ- محضر إثبات التلبس بالجنحة يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية:

يشترط أن يعاين الجنحة ضابط من ضباط الشرطة القضائية حسب ما هي معرفة في المادة 15 من ق.إج.ج، وأن تكون الجنحة متلبسا بها، والتلبس بالجنحة معرف في المادة 41 من ق.إج.ج، توصف الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح.

ب- إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم:

يشترط أن يكون الإقرار واضحا دون غموض ويتناول ذكر العلاقات الجنسية، ويجب أن يكون إقرارا واردا إما في رسائل سواء كان محررة باليد أو مطبوعة على الورق أو رسائل قصيرة عبر الهاتف أو رسائل الكترونية، أو إما في مستندات أخرى كالصور والأفلام وأشرطة فيديو إذا التقطت الصورة أو سجلت بإذن صاحبها أو رضاه، كما يشترط أن يكون الإقرار صادرا عن المتهم نفسه وليس عن غيره[1].

ج- الإقرار القضائي:

يقصد به الإعتراف أمام القضاء أي يقوم المتهم بنفسه الإعتراف أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول، أما الاعتراف أمام الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية فلا يعتد به إلا إذا تم في محضر رسمي يوقع عليه المتهم وكانت النيابة فضلا عن وكيل الجمهورية.

فعدا هذه الوسائل لا تقبل أية وسيلة أخرى لإثبات الزنا كشهادة، أو شريط فيديو إذا سجل بدون إذن أو رضا صاحب الصورة.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الأول، د15، مرجع سابق، ص149.

2- شكوى الزوج المضرور:

أي لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، فإذا كان الزوج هو الفاعل الأصيل لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى زوجته، والعكس بالنسبة إذا كانت الزوجة هي فاعل أصلي، أو إذا كان المتهمان كلاهما متزوج، تصح المتابعة بناء على شكوى أحد الزوجين ويكون كلاهما فاعلا أصليا وطالما أن المشرع جعل جنحة الزنا جريمة ذات طابع خاص تهم الزوج المضرور دون سواه، فلا تصح المتابعة إذا صدرت شكوى من أحد أقربائه سواء كان والده أو أخيه... ولا يجوز أيضا للنيابة العامة أن تباشر تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها، كما يجوز للزوج المضرور ان يوكل غيره لتقديم الشكوى على أن تكون الوكالة خاصة بهذا الموضوع دون سواه، بحيث تكون الشكوى ممضاة من طرف الشاكي أو من قبل وكيل معتمد أو مفوض ولا تفصح إلى أية إجراءات شكلية معينة يكفي أن يفصح الزوج المضرور عن نيته في تسليط العقوبة على الجاني[1].

ثانيا: جريمة ترك مقر الأسرة

يشترط القانون في جريمة ترك مقر الأسرة تقديم الشكوى من الشخص المضرور، وذلك لإمكانية تحريك الدعوى العمومية وممارستها من طرف النيابة العامة، وعادة ما يكون الزوج المضرور هو الزوجة وقليلا ما يكون الزوج، حيث لا تتخذ الإجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى شخص متضرر، وذلك حسب نص المادة 3/330، الفقرة الأخيرة ونص المادة 72 من ق. إج. ج، ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

- إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدعوى شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته على أن يثيره أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الأول، د15، مرجع سابق، ص150.

– إذا كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك بحيث لا يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى فإنها تبقى صاحبة سلطة ملاءمة المتابعة ومن ثم يجوز لها تقرير خطط الشكوى إن هي رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة.

– ما دامت المتابعة معلقة على الشكوى، فإن سحب هذه الشكوى يضع حد للمتابعة (المادة 3/6 ق. إج. ج).

– إذا أقامت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى وأحيلت الدعوى إلى المحكمة وأثار المتهم أمامها بطلان المتابعة، يكون الحكم بعد قبول الدعوى العمومية لإنعدام الشكوى[1]، حيث لا تستلزم الشكوى شكل خاص، إلا أنه يجب أن تقدم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية لأنه إذا وقع أن سبق وترك الزوج مسكن الزوجية لمدة أكثر من شهرين متخليا عن كل أو بعض التزاماته دون مبرر شرعي ثم وقع الطلاق بين الزوجين وبعده جاءت الزوجة لتقديم شكوى ضد زوجها فإن شكواها سوف لن تقبل لأنها تكون قد فوتت عن نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع لحماية الأسرة من التفكك والإهمال[2].

ثالثا: جريمة إهمال الزوجة

تعتبر جريمة إهمال الزوجة من الجرائم المقيدة بالشكوى، وذلك من أجل فتح باب المتابعة الجزائية وكذلك لكي تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، حيث يستلزم تقديمها من الزوج المضرور أو من ممثله القانوني، فهي تخضع لنفس إجراءات المتابعة لجريمة ترك مقر الأسرة وذلك تطبيقا لنص المادة 4/330 ق. ع، فإذا باشر ممثل النيابة العامة الدعوى الجزائية ضد الزوج الآخر المتهم دون أن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تقديم

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزائر ضد الأشخاص والأموال وبعض الجرائم الخاصة، ط17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص170.

[2]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص12.

الشكوى، فإن إجراءات مباشرة الدعوى العمومية تكون إجراءات مخالفة للقانون ويترتب عنها البطلان، ولا يجوز للمحكمة إلا أن تحكم ببطلان الإجراء وبعدم قبول الدعوى العمومية[1].

الفرع الثالث: التنازل عن الشكوى

كرس المشرع الجزائري في المادة 06 فقرة الأخيرة الحكم الذي يؤدي إلى سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة إلى انقضاء الدعوى العمومية، كما أعطى الحق للمجني عليه في الصفح عن الجاني، من أجل إعادة ترميم الروابط الأسرية والمحافظة على الإنسجام فيما بين أفرادها.

فإذا كان من حق المجني عليه أن يتقدم بشكواه إلى السلطة المختصة طالبا منها مباشرة إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى ضد المتهم، فإن المجني عليه بعد ذلك تساوره المحافظة على الرابطة الأسرية، لذلك تظهر حاجته للتنازل عن شكواه التي قدمها، فيتراجع فيسحب شكواه[2].

أولا: تعريف سحب الشكوى

التنازل هو التخلي أو الترك، وهو من الحقوق الخاصة، يعني ترك الدعوى والتخلي عنها، وعرف سحب الشكوى بأنه تصرف قانوني يعبر به المجني عليه عن إرادته، صراحة أو ضمنا في وقف الأثر القانوني المترتب على شكواه، وهو وقف السير في الدعوى الجنائية[3]، وهذا التنازل قد يقع بعد وقوع الجريمة، وقبل تقديم الشكوى، فيقط بذلك حقه في تقديم الشكوى، وإما أن يصدر بعد تقديم الشكوى فتصبح كأن لم تكن[4]، وهو ما نصت عليه المادة 339 من ق. ع بقولها: "والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات".

---

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص27.

[2]– عبد القادر سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود ترحيك الدعوى الجزائية –دراسة مقارنة–، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع والمكتبة المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2015، ص186.

[3]– صبري محمد علي الحشكي، الشكوى في القانون الجزائي، مكتبة المدار، الأردن، 1986، ص260.

[4]– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص464.

ثانيا: شروط سحب الشكوى

1- ممن يملك الحق في تقديم الشكوى:

وهو المجني عليه في الجريمة أو وكيله بموجب وكالة خاصة للتنازل عن الشكوى، فإذا كان المجني عليه قاصرا كان لوليه التنازل عن الشكوى نيابة عنه، مراعيا مصلحته في هذا التنازل، ولأن التنازل هو حق شخصي مثله مثل الحق في الشكوى، فهو لا ينتقل إلى الورثة بوفاة المجني عليه، فلا يسوغ لورثته من بعده التنازل عن الشكوى والأهلية اللازمة لصحة التنازل هي نفسها اللازمة لتقديم الشكوى[1].

وفي حالة تعدد المتهمين، فإن التنازل لا يستفيد منه الجميع إلا من كان تحريك الدعوى ضده تستدعي شكوى، فمثلا الابن الذي يسرق مال أبيه بالاشتراك مع الآخرين وتحريك الدعوى ضدهم بعد شكوى الأب الذي يطلب فيها تحريك الدعوى العمومية ضد ابنه، فإن التنازل عن الشكوى لا تنقضي به الدعوى العمومية إلا بالنسبة للابن دون باقي المتهمين، واستثناء من ذلك جريمة الزنا فإن إعمال هذه القاعدة من شأنه أن يحرك الدعوى أيضا قبل الشريك، وفي ذلك نشر للفضيحة التي أراد الزوج سترها في حالة عدوله عن الشكوى وإثبات نيته في استمرار العلاقة الزوجية[2].

أما في حالة تعدد المجني عليهم فإن تنازل أحدهم عن شكواه لا يؤثر في الشكوى، وذلك لعدم قابلية الشكوى للتجزئة.

2- أن يكون سحب الشكوى صريحا:

لا يشترط لصحة التنازل شكلا معينا، إذا يصح أن يكون مكتوبا أو شفويا، فإذا صدر مكتوبا فلا يشترط أن يكون لصيغة معنية، إلا أنه في هذه الحالة لا بد من القطع من أن التنازل قد صدر من المجني عليه أو ممن يمثله قانونا، وإذا صدر شفاهة من المجني عليه

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص548.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص49.

فليس له صيغة محددة، فيشترط أن يفصح المجني عليه عن رغبته في سحب شكواه التي قدمها وعلى النيابة أو المحكمة أن تثبت من وضوح هذه الإرادة[1].

3- أن يتم سحب الشكوى قبل صدور حكم بات في الدعوى:

إن سحب الشكوى جائز في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية حتى يصدر فيها حكم نهائي، ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجزائية، فإذا حصل التنازل وكانت الدعوى لا تزال في مرحلة الاستدلال أو التحقيق الابتدائي وجب على النيابة العامة أن تصدر لحفظ الأوراق، وإذا حصل بعد رفع الدعوى يتعين على المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى أيضا ولو طالب المشتكي منه الاستمرار في الدعوى لإثبات براءته، وتحقيق أثر التنازل بقوة القانون بحيث يقع باطلا كل إجراء تتخذه النيابة العامة أو المحكمة بعد صدور التنازل[2].

فلا يهم في أي مرحلة وصلت الدعوى ما دام الشخص المضرور قد تنازل عن شكواه فإن المتابعة الجزائية تتوقف.

لكن لو قامت النيابة العامة بتحريك دعوى جريمة الزنا واحالتها على المحكمة للفصل فيها دون مراعاة قيد أو شرط تقديم الشكوى مسبقا من الزوج المضرور فإن المحكمة ستجد نفسها مضطرة لأن تحكم بعدم قبول الدعوى وليس ببطلان الإجراءات ولا بعدم الاختصاص[3].

[1]-صبري محمد علي الحشكي، مرجع سابق، ص269.

[2]-عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، مرجع سابق، ص11.

[3]-عبد الرشيد شبابحي، جريمة الزنا، دراسة مقارنة من الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2017، ص38.

فإذا وقع الصفح عن الزوج المتهم والتنازل عن الشكوى بعد صدور الحكم بالإدانة في جريمة الزنا وكان بشكل رسمي وصريح سواء كتابيا بموجب مذكرة أو شفهيا بموجب محضر قضائي فإن الحكم بالعقاب لا ينفذ[1].

ومفاد ما تقدم أن تنازل المجني عليه عن الشكوى يرتب انقضاء الدعوى العمومية متى صدر صحيحا فتجب الملاحظة بأن التنازل ملزم لصاحبه، فلا يجوز له العدول عنه لأي سبب كان[2].

المطلب الثاني:

الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية

تعير الوساطة الجنائية من بين الطرق البديلة لحل النزاعات حيث نظم المشرع الجزائري الوساطة لأول مرة سنة 2008، وادرجها في صلب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأضفى عليها صبغة الحداثة، وجعلها من بين أهم المواضيع الجديرة بالبحث والدراسة، لهذا الوساطة الجزائية تعتبر الاساس الذي يقوم عليه نظام الطرق البديلة فهي السبيل لإيجاد حل توافقي بين المتنازعين وهيا تدعيما لبرنامج إصلاح العدالة وتعزيز دور النيابة العامة وتخفيف العبء من مؤسسات القضاء.

ومن هنا سنتعرض لمفهوم الوساطة الجزائية (الفرع الأول) ثم نقوم بتحديد الشروط القانونية وأطرافها (الفرع الثاني) ثم ندكر مراحل ومضمون الوساطة الجزائية وآثارها القانونية (الفرع الثالث) وفي الاخير معرقة دور الوساطة الجزائية في تسوية المنازعات الاسرية (الفرع الرابع).

[1]– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحة، ط4، دار هومة، الجزائر، ص17.

[2]– مروان محمد ونبيل صقر، الموسوعة القضائية الجزائية، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، ص137.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

❖ **لغة:** هي كلمة مشتقة من كلمة "وسط" والتي تدل في اللغة على الشيء الواقع بين طرفين، أي صار في وسطه[1].

❖ **تعريف الفقهاء:** عرفها البعض بأنها استعانة أطراف النزاع بطرف ثالث أجنبي عن النزاع تسمح له مؤهلاته الشخصية بالمساهمة في إيجاد حل للنزاع، ويتقدم الوسيط بعد إجراءات البحث والتحقيق بتوصية لحل النزاع لا تتمتع بأية قوة إلزامية ما لم يقبلها الطرفان[2].

❖ وعرفها البعض أيضا أن الوساطة طريقة فعالة تمارس بين الأشخاص من خلال تقريب وجهات النظر واستخدام فنون مستحدثة في المفاوضات قصد الوصول إلى تسوية مرضية للأطراف، فبالتالي فهي أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات، تستوجب التقاء أطراف النزاع للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر وذلك بتدخل شخص محايد وذلك من أجل محاولة التوسط لحل النزاع[3].

❖ **التعريف القانوني:** قد نظم المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في الأمر 15-02 والقانون رقم 15-12[4] المتعلق بحماية الطفل حيث عرفها هذا الأخير في نص المادة 02 فقرة 06 على أنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى انهاء المتابعات وجبر الضرر...".

فمن خلال التعريف التشريعي يمكننا أن نعرف الوساطة بأنها: «آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكي منه، قد يلتجئ إليها وكيل الجمهورية بغرض انهاء

---

[1]- معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، مصر، 2000، ص668.

[2]- شلوحة أحمد عبد الكريم، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، مصر، ص121.

[3]- منصوري كاميليا، بن وارث عزيزة، الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفقا للقانون ج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون خاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص17.

[4]- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة الرسمية، عدد 39، الصادر 19 في جويلية 2015.

المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية ووضع حدا لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الجانح».

فالوساطة تعتبر إجراء اختياري رضائي يسعى من خلاله طرفي النزاع بمساعدة طرف ثالث يسمى الوسيط بإيجاد حل للنزاع القائم بينهما نتيجة الجريمة المرتكبة[1].

إذن يمكن القول أن الوساطة الجزائية وسيلة أو آلية إجرائية بديلة عن الدعوى العمومية، مقررة لحل بعض النزاعات بعيدا عن الإجراءات التقليدية الشكلية الغارقة في التعقيد وما يقود إليه هذا التعقيد من بطء، يتم اللجوء إليها تحت إشراف، ورقابة الجهات القضائية.

في الجزائر تعد الوساطة الجزائية إجراءا تملكه النيابة العامة بما لها من سلطة تقديرية، ومبدأ ملائمة، تبناها المشرع الجزائري رغبة منه في تخفيف العبء عن القضاء، مسايرة منه للسياسة الجنائية المعاصرة الهادفة إلى تحقيق السرعة في الإجراءات[2].

الفرع الثاني: الأحكام القانونية الموضوعية للوسائط الجزائية

أولا: الشروط القانونية للوساطة

يتطلب المشرع الجزائري لإجراء الوساطة الجزائية ضرورة توفر الشروط الموضوعية والشروط الشكلية المنصوص عليهما في الأمر رقم 15-02[3]، وكذا المادة 111 من قانون حماية الطفل[4]، حيث تنص المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 على ما يلي: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة....".

---

[1]- شريفة حدوش، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون دولي كحقوق الانسان، جامعة مستغانم، 2018،ص23 .

[2]- حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في ق الجزائري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة العاشرة، العدد2، جوان 2016،ص9.

[3]- الأمر رقم 15-02، السالف ذكره.

[4]- الأمر رقم 15-12، السالف ذكره.

لهذا يجب أن تتوفر كل من الشروط الموضوعية والشكلية لكي يكون هذا الإجراء صحيح لا يشوبه أي عيب، وعليه سنقوم بالتطرق إلى هذه الشروط.

1-الشروط الموضوعية:

هناك عدة شروط ينبغي توافرها لتطبيق نظام الوساطة الجنائية حيث تتمثل الشروط الموضوعية في ضرورة توافر سند قانوني لإجراء الوساطة أي مشروعية الوساطة[1]، وموافقة النيابة وأطرافها.

❖ **مشروعية الوساطة:**

وهي السند القانوني لهذا الإجراء تطبيقا لمبدأ الشرعية، حيث تستمد الوساطة مشروعيتها عن نصوص المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، حيث أجاز للنيابة العامة قبل أن تتخذ قرارها بالتصرف في الدعوى الجنائية أن تحيل الأطراف للوساطة، ولا جدال في أن وجود نص قانوني يقر الوساطة الجنائية يعتبر من أهم الشروط الموضوعية لتطبيقها.

كما تستند مباشرة الوساطة الجنائية في القانون الجزائري إلى نص المادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة"[3].

وقد أقر المشرع الجزائري الوساطة على جنح ومخالفات (أي تحديد مجالاتها) جاءت على سبيل الحصر، وذلك بموجب المادة 37 مكرر 2 وهي: السب والقذف، الاعتداء على الحياة الخاصة، التهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الأسرة...[4].

---

[1]- شنة محمد، مرجع سابق، ص309.

[2]- شين سناء، سليمان النجوى، الوساطة الجزائية نموذج للمتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، جامعة الأغواط، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 22، ص37.

[3]- الأمر 155/66، السالف ذكره.

[4]- الأمر رقم 15-02، السالف ذكره.

❖ **وجود دعوى عمومية مطروحة أمام النيابة العامة:**

يشترط لتطبيق الوساطة وجود دعوى عمومية مطروحة أمام النيابة العامة، لهذا يتطلب افتراض تحريكها نظرا لوقوع جريمة ونسبتها إلى شخص معين ووجود مجني عليه، وأن يكون هناك ضرر واقع عليه بسبب الجريمة، ويشترط ألا تكون النيابة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى في المرحلة السابقة لتحريكها والتي تبدأ من لحظة علم النيابة بالجريمة إلى لحظة تحريك الدعوى[1].

فإذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى الجنائية، فلا يجوز لها إحالة القضية للوساطة، كما أن القاضي لا يجوز له إحالة القضية للنيابة لإحالتها للوساطة، لعدم وجود نص صريح يجيز ذلك.

فالوساطة الجنائية تعتبر إجراء تمهيدي يسبق إجراءات المحاكمة تباشره النيابة بغرض تخفيف العبء عن المحاكم.

❖ **ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة:**

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة في اتخاذ إجراء الوساطة، فقد حدد المشرع عند إقراره الوساطة كوسيلة لفض المنازعات الجنائية ومنه فإن وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة وهو ما أشارت إليه المادة 37 مكرر ق. إ. ج، فلا يجوز للأطراف اجبار النيابة على قبول الوساطة، كما أنه لا يجوز طرح النزاع دون موافقة وكيل الجمهورية[2].

[1]– رامي متولي القصاصي، الوساطة في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص135.
[2]– محمد شنة، مرجع سابق، ص11.

وعليه فإن للنيابة العامة سلطة تقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة الجنائية لإنهاء الدعوى الجنائية طبقا لمبدأ الملائمة، ولأطراف الدعوى أن يطلبوا الوساطة من النيابة دون اجباره على ذلك[1].

أي تجوز الوساطة بناءا على طلب الضحية من أصيب بالضرر سواء كان ضررا مباشرا أو غير، كما تتم الوساطة بطلب من المشتكي منه وهوكل شخص توجه إليه الضحية بالشكوى، وذلك بعد موافقة وكيل الجمهورية[2].

❖ **قبول الأطراف لمبدأ الوساطة:**

سبق أن أشرنا إلى أن النيابة العامة ينبغي عليها الحصول على موافقة أطراف الجريمة على اللجوء للوساطة، فموافقة الأطراف شرط جوهري للسير في عملية الوساطة، فلا تصور لعملية وساطة ناجحة بدون توافر رضاء أطرافها[3]، فإذا وافق عليها الأطراف لإنهاء النزاع فالنيابة تثبت ذلك في محضرها ويحق للأطراف الادعاء بطلان رضائها لوجود عيب من عيوب الرضا كالغش أو عدم الإحاطة والعلم بحق الوساطة[4].

❖ **تحقيق أغراض الوساطة الجزائية:**

ظهرت الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية، وشرعت في تحقيق أهداف متعددة ومتنوعة وفي مقدمتها تغيير مفهوم العدالة من عدالة تقليدية نقابية إلى عدالة تعويضية أو إصلاحية، وقد وضع المشرع الجزائري ضوابط عديدة يمكن للنيابة الاحتكام إليها عندما يقرر اللجوء إلى الوساطة الجنائية وتضمنت هذه الضوابط المادة 37 مكرر 4 من الأمر 15-02 والقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

---

[1]- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في العراق، محكمة جنح أربيل، العراق، 2014، ص9.

[2]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص158-159.

[3]- أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصيل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2001، ص32.

[4]- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص138.

2- الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية أو الإجرائية للوساطة الجزائية في ضرورة توافر الأهلية الإجرائية والرضا بين الأطراف.

أ- الأهلية:

تقوم الوساطة الجنائية على رضا الخصوم بتطبيقها، وعليه يشترط أن تكون أهلية من يعطي الموافقة كاملة.

يقصد بالأهلية الإجرائية لأطراف الوساطة صلاحيته كل طرف على حدة لمباشرة الإجراءات الجنائية بصفة عامة، وتتخذ الأهلية في القانون تبعا لسن الشخص، ويكون الشخص كامل الأهلية إذا كان بالغا 18 سنة، وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية[1].

وفي حالة عدم تمتع أطراف الدعوى بكامل قواهما العقلية فإذا كان الجاني لا يتمتع بها ففي هذه الحالة لا يمكن إجراء عملية الوساطة أما بالنسبة للمجني عليه ففي هذه الحالة يمكن لممثله أن يباشر إجراء الوساطة الجنائية نيابة عنه[2].

ب- الرضا:

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة أي حرية الأفراد في اللجوء لهذه الآلية، وأن تكون هذه الإرادة صحيحة غير مشوبة بعيوب الإرادة، كالغلط والتدليس والاكراه، فلا يتصور قيام الوساطة إذا كان قبول المشتكي منه او الضحية نتيجة إكراه أو غلط أو تدليس[3]، وهو ما يشير إلى ضرورة قيام كل من النيابة العامة أو الوسيط بإخطار الأطراف بشكل كامل بحقوقهم وطبيعة عملية الوساطة وقواعدها، وهذا ما أكدته التوصية رقم 99

[1]- أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1959، ص84.

[2]- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص144.

[3]- الزهرة فرطاس، مقال بعنوان الوساطة نموذج من العقوبات الرضا بين وقف لامر، 02-5 /15-02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن بوعلي، ص315.

الصادرة عن المجلس الأوروبي التي نصت على: أنه لا ينبغي البدء في الوساطة في حال كون أي طرف من الأطراف الأساسية غير قادر على فهم مضمون الوساطة

ثانيا: أطراف الوساطة الجزائية

1- الوسيط (وكيل الجمهورية):

يقصد به المشرف والمنسق والمراقب والمحرك الأساسي لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها وحتى نهايتها[1]، كما يقصد به هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتين الجاني والجاني عليه، والوسيط هو أهم أطراف الدعوى الجزائية والجهة المختصة بتحريك الدعوى ومباشرتها.

2- الجاني:

يعرف الجاني بانه كل انسان اقترف جريمة وكان قادرا للمسؤولية أي تكون إرادة معتبرة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون، ويعرف أيضا بأنه مقترف الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، ولكي يمكن إجراء الوساطة الجزائية لا بد من موافقة الجاني على هذا الإجراء إذ لا يجوز إجراء التسوية دون موافقته[2]، ونصت عليه المادة 37 مكرر في قانون إج.ج.

3- المجني عليه (الضحية):

يشمل مصطلح الضحية كل شخص متضرر من الجريمة، وبمفهوم أوسع كل من يكون محلا للحماية القانونية التي يقصدها المشرع، وبالتالي فإن إجراء الوساطة مقترن

[1]-عبد الحميد أشرف رمضان، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في انهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص12.

[2]-عجالي بخالد، تقييم نظام الوساطة الجزائية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016، ص03.

بموافقته التي تكون في صورة قبول لطلب النيابة العامة أو الجاني، أو بناءا على مبادرته هو لإجراء الوساطة، كما هو وارد في المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02[1].

الفرع الثالث: الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية

أولا: مراحل الوساطة

بما أن الوساطة الجزائية هي نظام بديل للدعوى العمومية فهي تحتاج لإجراءات وشروط لتطبيقها ويستوجب أيضا أن يقوم اتفاق الوساطة الجزائية على مراحل تسيير وفقها للوصول إلى الهدف المبتغى وهو تراضي الخصوم، لذلك يتعين أن تمر الوساطة الجزائية بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة من قبل ابرام الوساطة كمرحلة تمهيدية، والمرحلة الثانية تخص ابرام الوساطة.

1- مرحلة قبل ابرام الوساطة الجزائية (مرحلة تمهيدية):

تعتبر هذه الخطوة المرحلة الأولى في مسار الوساطة الجزائية وهي تتضمن اقتراح الوساطة ثم الاتصال بطرفي النزاع الجنائي.

وإذا قرر وكيل الجمهورية (الوسيط) إجراء الوساطة عليه استطلاع رأي الأطراف في حالة قبولهم يحدد تاريخ الاجتماع ومن خلاله يستمع للأطراف وطلباتهم، حيث يقوم وكيل الجمهورية بتعريف أطراف النزاع بحقوقهم[2]، وبعد الحصول على اتفاق الأطراف فإن الوسيط يقوم باستقبالهم على انفراد وذلك في إطار محادثات تمهيدية والاستماع إلى وجهة نظرهم حول القضية.

وبعد الانتهاء من سماع الأطراف يتم الاتفاق على تحديد موعد لاجتماع الوساطة حيث يلتقي أطراف النزاع وجها لوجه، ويقوم الوسيط بعرض أهداف والفرض منها، بحيث يقوم الضحية بعرض شكواه وطلباته أمام الجاني وبعد ذلك يأتي دور هذا الأخير في عرض

[1]- حمودي ناصر، المرجع السابق، ص48.

[2]- أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص56-57.

وجهة نظره ويفضل أن تكون هذه المناقشات غير علنية فهي هذه المرحلة يقتصر دور الوسيط على تنظيم تبادل الآراء بين أطراف النزاع[1].

2- مرحلة ابرام اتفاق الوساطة الجزائية وتنفيذه:

إذا نجح وكيل الجمهورية في تسوية الخصومة الجزائية وديا يبرم اتفاق الوساطة بحيث يحرر في محضر يوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف[2].

حيث يصبح هذا المحضر يشكل سندا تنفيذيا طبقا لنص المادة 37 مكرر 06 ق. إ. ج التي تنص على: "يعد محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا القانون الساري المفعول"[3].

لكن المتابعة الجزائية لا تنتهي بالتوصل إلى اتفاق الوساطة المحرر في محضر، بل بتنفيذه في الأجل المحدد في الاتفاق وهي حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل الجانح حسب المادة 115 من قانون حماية الطفل، وإذا أتمت الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماد بالتأثير عليه[4].

---

[1]- قريشي عماد، العربي باشا سقيان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص44.

[2]- شنين صالح، الوساطة الجزائية الخاصة بالأطفال الجانحين في التشريع ج، نافعة أم ضارة لطفل الجانح، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 26 و27، أفريل، 2016، ص08.

[3]- أنظر المادة 37 مكرر 06 من الأمر 15-02،السالفة ذكره.

[4]- حمودي ناصر، مرجع سابق، ص54.

ثانيا: مضمون اتفاق الوساطة وآثارها

1- مضمون اتفاق الوساطة

الوساطة الجزائية نظام يهدف بالأساس إلى جعل طرفي الخصومة الجزائية يتوصلون لحل، لهذا يتعين أن يفرغ اتفاق الوساطة في محضر يتضمن البيانات التي تحدد هوية الخصوم وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، كذا ما تم التوصل إليه خلالها، وفي العادة يكون ذلك خاصا بالتعهد من قبل المتهم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة.

وعملا بأحكام المادتين 37 مكرر 6 من ق.إج. ج و113 من ق حماية الطفل يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا يضاف بالنص الصريح إلى قائمة السندات التنفيذية الوطنية، ولا يجوز الطعن في الاتفاق بأي طريقة من طرق الطعن، وبالتالي ينفذ وفقا للإجراءات المقررة للتنفيذ الجبري، فالمشرع الجزائري عامل اتفاق الوساطة معاملة الأحكام القضائية، حيث أن امتناع مرتكب الأفعال عن تنفيذه في الآجال يترتب عنه متابعته بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية[1].

2- آثار الوساطة الجزائية:

تختلف وتتنوع آثار الوساطة الجزائية بحسب الأحوال بين وقف تفاقم الدعوى العمومية وانقضاء الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية وتطبيق العقوبات المقررة.

أ- وقف تقادم الدعوى العمومية:

نص المشروع على هذا الأمر في المادة 37 مكرر 07 بنصها على ما يلي: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجيال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة"[2]، كما نص عليه

[1]- حمودي ناصر، مرجع سابق، ص56.

[2]- قريشي عماد، العربي باشا سفيان، مرجع سابق، ص48.

كذلك في المادة 110 فقرة 2 من قانون حماية الطفل[1] وقد قرر المشرع هذا الحكم قصد غلق الباب أمام المشتكي منه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات وحماية الضحية وضمان الحصول على حقه.

ويتوقف التقادم يمنع الحق على الجاني الفرصة من إساءة استخدام الوساطة الجنائية، فإن القول بغير ذلك يهدر الغاية من إجراء الوساطة، ويؤدي إلى الإضرار بالضحية، عن طريق تقليص الفترة اللازمة له في ملاحقة المشتكي منه لتعويض الأضرار الواقعة عليه.

ب- انقضاء الدعوى العمومية:

أصبح إجراء الوساطة في المادة الجزائية حسب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بسبب من انقضاء الدعوى العمومية، عملا بحكمة الفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية المعادلة بالأمر 02/15، ونفس الحكم ورد في الفقرة الأولى من المادة 115 من قانون حماية الطفل، والتي نصت صراحة على ما يلي: "إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية...".

وعليه فإن تنفيذ اتفاق الوساطة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون، وليس مجرد سبب لأمر بحفظ الأوراق مما يفهم معه عدم إمكانية النيابة فتح القضية من جديد استنادا لسلطة الملائمة لسبق الفصل فيها، وعلى وكيل الجمهورية وبحكم أنه المختص بالقيام بالوساطة أن يتأكد من تنفيذ بنود الاتفاق بعد أن استجمع جميع شروطه، وما دامت المسألة عملية فيمكن إثبات هذا التنفيذ بمقرر يدون فيه ما تم الوقوف عليه، وما يبقى على وكيل الجمهورية إلا إصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكي منه بعد تنفيذه لاتفاق الوساطة[2].

[1]- الأمر رقم 15-12، السالف ذكره.

[2]- حدوش شريفة، مرجع سابق، ص63.

الفرع الرابع: دور الوساطة الجزائية في جرائم العنف الأسري

إن الإجراءات القانونية التي تقوم بها النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى في جرائم العنف الأسري وتطبيق النظام العقابي على الجاني قد يكون في كثير من الأحيان غير ملائم لمعالجة وتسوية المنازعات التي تتعلق بجرائم العنف الأسري على النحو المطلوب، ولهذا يلجأ وكيل الجمهورية إلى السير في طريق الوساطة الجزائية.

حيث تعتبر الوساطة من الطرق التي تعالج بها المشكلات التي يكشف عنها العنف الأسري، باعتبارها خيط من مجموع خيوط السياسة الشاملة نحو الوقاية والمكافحة.[1]

فالوساطة الجزائية تفسح المجال لإلتقاء أطراف النزاع وتبادل أسباب النزاع، الأمر الذي يسمح بتبادل الترضية فيما بينهم وإعادة خلق روابط جديدة،[2] لذلك نجد أن إجراء الوساطة يكون مقبولا وملائما في المنازعات التي يكون أطرافها في علاقة دائمة أي يعيشون في عائلة واحدة (العلاقات الأسرية)، لأن المنازعات العائلية ليس مهم معرفة من هو على صواب أو خطأ، فقد تسلط العقوبة الجنائية على الجاني ويتعدى تأثيرها إلى المجني عليه وكافة أفراد الأسرة فمن أجل عدم حدوث هذا نقوم بإجراء الوساطة لأنها بمثابة الدواء الناجع في تطيب النفوس حيث تسمح بمشاركة أطراف النزاع البحث عن الحل للوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف.

وعليه يمكن القول ان الوساطة تشارك في الحد من العنف الأسري وتجنب الإغراق في أروقة المحاكم،[3] ونجد ان غالبية الفقه في جميع النظم القانونية تأييد نظام الوساطة الجزائية، كما لها من مزايا وفوائد قد لا يصل إليها الحاكم القضائي.[4]

---

[1]– محمد شنة، مرجع سابق، ص 322.

[2]– أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 73.

[3]– محمد شنة، مرجع سابق، ص 321.

[4]– أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 145.

فالوساطة الجزائية تعود بالفائدة الكبيرة على الضحايا الذي بإمكانهم الحصول على التعويضات في آجال قصيرة، وتمكن المجني من تفادي المتابعات القضائية خاصة إذا كان طرفي الجريمة من أسرة واحدة، وهذا من أجل المحافظة على الروابط الأسرية والإجتماعية.[1]

[1]– محمد شنة، مرجع سابق، ص 323.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المواجهة التشريعية للجرائم العنف الأسري نجد أن المشرع الجزائري منح حماية وأهمية من خلال النصوص القانونية التي تضمنها قانون العقوبات بمختلف تعديلاته وغيره من القوانين الخاصة، وباعتبار أن هذه الجرائم خطيرة ولها مكانة حساسة في المجتمع لأنها تمس بالأسرة وبأفرادها، وعليه يمكن أن نتوصل إلى النتائج التالية:

– العنف الأسري هو أحد السلوكيات العدوانية التي تزعزع روابط الأسرة، وتفقد أفرادها الشعور والتمتع بالسعادة، وقد يصدر هذا السلوك بين الزوج والزوجة أو من طرف الأبناء، أو أحد الأبناء على أحد الأصول.

– وجود العديد من العوامل والأسباب التي تؤدي لظاهرة العنف الأسري من أهمها التنشئة الاجتماعية لأنها تكسب الفرد الخصائص الأساسية للمجتمع الذي يعيش فيه.

– حرص المشرع والسلطة القضائية على حماية كيان الأسرة من كل اعتداء.

– المشرع الجزائري إتخذ سياسة جنائية محكمة بسن القوانين والعقوبات التي تحمي الأسرة من الأفعال الماسة بسلامتها.

–إنتشار العنف الأسري يعود إلى التفسير الغير سوي للشريعة الإسلامية والتعسف في استعمال حق التأديب.

– عدم إبلاغ ضحايا العنف الأسري (النساء، الأطفال، المسنين، الزوج) عن تعرضهم للإساءة البدنية أو النفسية أو الجنسية أدت إلى استمرار العنف الأسري.

– الأسرة هي أساس المجتمع ومصدر قوته، لذا فإن جرائم العنف الأسري تهدد كيان الأسرة وتضعفه.

– جرائم العنف الأسري تتميز على غيرها من جرائم العنف بالعلاقة التي تربط الجاني والمجني عليه.

– تعدد جرائم العنف الأسري، فأخطرها الذي يشكل جناية كالقتل والضرب المؤدي إلى الموت، وإحداث عاهة مستديمة.

– الجرائم المعنوية تعد أخطر الجرائم فتكا بروابط الأسرة ومقومتها، لما تنشئه هذه الجرائم من زعزعة الثقة بين الأفراد.

– للعنف الأسري آثار عديدة تعود بالضرر على الشخص الظالم المُعنّف وعلى المظلوم المُعنف وعلى الأسرة والمجتمع سواء كانت آثار محسوسة أم غير محسوسة.

– تبني مجموعة من الآليات الشرطية للوقاية من جرائم العنف الأسري كالقيام بحملات توعية حول مخاطر العنف الأسري.

– استحدث المشرع الجزائري موضوع الوساطة، وجعلها طريقا وديا لحل النزاعات الأسرية سعيا منه للحفاظ على استقرار العلاقات وخصوصا في جرائم ترك الأسرة.

إن ما يميز جرائم العنف الأسري عن جرائم العنف العادية هي القرابة أو علاقة التي تربط بين الجاني والمجني عليه.

من خلال النتائج المتوصل إليها نجد أن المشرع الجزائري خصص وأعطى عناية خاصة لأفراد الأسرة من جرائم العنف، لكنه لم يخصص حماية كافية لهذه الجرائم، لذلك نتوصل لبعض الاقتراحات:

– تشريع قوانين خاصة تنظم مسألة العنف الأسري في الجزائر.

– ضرورة إنشاء محاكم مختصة للنظر في جرائم العنف الأسري.

– إحداث جهاز شرطي متخصص يتولى جهود المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري وفق الاستراتيجيات الحديثة التي تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم.

– رعاية ضحايا العنف الأسري من خلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية والأهلية، لاسيما الرعاية النفسية للنساء والأطفال.

– محاولة رصد مظاهر وأشكال العنف الأسري من خلال مؤسسات متخصصة وتشجيع ضحايا العنف الأسري على التبليغ.

– العمل على زيادة الوعي الديني والأخلاقي والتربوي.

– العمل على تفادي بعض الأسباب الموصلة إلى العنف الأسري كعدم العدل بين الزوجات في حالة التعدد والتخفيف من تدخل الأهل والأقارب في الشؤون الداخلية للأسرة.

– إدراج حقوق الأسرة والوقاية والتصدي للعنف الأسري ضمن المناهج في كافة المراحل التعليمية والعمل على أن الأسرة تكون بيئة المدارس خالية من العنف.

– الاستفادة من وسائل الإعلام بطرقه المتعددة لتكثيف التوعية بالآثار السلبية للعنف الأسري.

– التشديد بالعقوبات المترتبة على القائمين بالعنف.

– يجب على المشرع الجزائري تدارك النقص الموجود في المواد الجزائية والمتعلقة بتحريك الدعوى العمومية، لكونه ينص على معظم الإجراءات المتبعة في الجرائم كشرط الشكوى وتأثير صفح الضحية في قانون العقوبات بدل قانون الإجراءات الجزائية.

– وجوب إعادة النظر في مسألة الصفح في حالة العنف بين الزوجين بشكل منفرد والتأكد من الرضا التام للضحية وعدم تعرضه لأي تهديد وإكراه لأنه يمنح للمتهم فرصة التهرب من العقوبة.

– لابد على المشرع أن يتدخل لتحديد مدة معقولة لتقديم الشكوى، لعدم جعل حق تقديمها أداة تهديد في يد المجني عليه.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

I- الكتب:

1. إبراهيم حاصد الطنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، المكتبة القانونية، القاهرة، 1997.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة 24، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزائر ضد الأشخاص والأموال وبعض الجرائم الخاصة، ط17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص، والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول دار هومة، الجزائر، 2003.
6. أحسن مبارك طالبي، الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم المنية، 2003.
7. أحلام محمود النظيري، العنف الأسري مظاهره، أسبابه، علاجه، مركز المعلومات والتخطيط بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
8. أحمد شوقي الشلفاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.
9. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

10. أحمد علي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
11. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الاسلامية، طبعة ثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
12. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
13. أدم أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1992.
14. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري –قسم خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
15. بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط5، دار هومة، الجزائر، 2006.
16. جبرين علي الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، ط1، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، 2005.
17. جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري (meurtres et violences)، دراسة قانونية بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011.
18. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية (عقوبة قتل وجرح وضرب)، الجزء الخامس، مصر، 2007.

19. حسان محمد عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2012.
20. الحسين بن شيخ آيت ملويا، المرشد في قانون الأسرة ج، مدعم باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
21. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، (جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
22. حنان قرقوني، عنف المرأة في المجال الأسري، ط1، سلسلة دورية عن ادارة البحوث والدراسات الاسلامية، وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية، الدوحة، قطر،2015.
23. رامي متولي القصاصي، الوساطة في القانون الجنائي المقارن، طبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
24. زينب وحيد دهام، العنف العائلي في القانون الجزائري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
25. سلمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2003.
26. سلمى بنت سليم الجزي، العنف الموجه ضد الزوجة ومساندة المجتمع، ط4، دراسة ميدانية بمكة، 2007.
27. سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، 1985.
28. شكور خليل وديع، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، 1997.
29. شلوحة أحمد عبد الكريم، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، مصر.

30. صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في العراق، محكمة جنح أربيل، العراق، 2014.

31. صبري محمد علي الحشكي، الشكوى في القانون الجزائي، مكتبة المدار، الأردن، 1986.

32. طارق عبد الرؤوف عامر، إيهاب عيسى المصري، العنف ضد المرأة، مفهومه أسبابه، أشكاله، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

33. طباش عز الدين، مطبوعة غير منشورة تتضمن محاضرات في القانون الجنائي الخاص، بجاية، 2008.

34. الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، مؤسسة البديع، 2008.

35. عالي أحمد صالح ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2008.

36. عبد الحكيم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية، مصر، 1994.

37. عبد الحكيم فودة، الجرائم الماسة بالآداب والعرض، دار الفكر العربي، 1994.

38. عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، الشكوى والتنازل عنها –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

39. عبد الحميد أشرف رمضان، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في انهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

40. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

41. عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى، والقواعد الإجرائية الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.

42. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحة، الطبعة4، دار هومة، الجزائر.

43. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1982.

44. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

45. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

46. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.

47. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، ط2، 2014.

48. عبد القادر سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود ترحيك الدعوى الجزائية –دراسة مقارنة–، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع والمكتبة المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2015.

49. عبد الكريم الردايدة، الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطية العدلية، دار اليراع لنشر والتوزيع، عمان، 2006.

50. عبد الله العلاف، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، المملكة العربية السعودية، مكتبة صيد الفوائد.

51. عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2004.

52. عبد النبي أبو العنين، أثر العنف الأسري على الإجرام، جامعة الطائف، م.ع السعودية.

53. عبود السراح، علم الإجرام وعلم العقاب، الكويت، جامعة الكويت، 1981.

54. عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للنشر، الجزائر (د.س.ن).

55. علي بن محمد المحيميد، التحقيق الجنائي الشرطي في جرائم العنف الأسري، جامعة نايف العلوم العربية الأمنية، الرياض، 2001.

56. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات –القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

57. علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2002.

58. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة في منهاج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.

59. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

60. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986.

61. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي، دار عالم الكتاب، القاهرة، 1977.

62. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على إنسان)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

63. محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية، الزرقاء، الأردن، مكتبة المنار، 1978.

64. محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، أكاديمية نايف، الرياض، 1997.

65. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، ط5، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

66. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط10، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2015.

67. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، 1994.

68. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

69. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

70. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

71. محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

72. محمد فاروق كامل، القواعد الفقهية للعمل الشرطي لمكافحة الجريمة، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2004.

73. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 1992.

74. محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، القاهرة.

75. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، 1984.

76. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

77. مركز "نارد"، العنف الأسري ضد المرأة الأسباب والمعالجات، دراسة مقدمة لمركز المرأة العربية للتدريب والبحوث إعداد مركز التغذية والتنمية الريفية "نارد"، السودان، الخرطوم، 2006.

78. مروان محمد ونبيل صقر، الموسوعة القضائية الجزائية، الرفوع الجوهرية في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر.

79. مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاج، قم 2005.

80. مصطفى التير، العنف العائلي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1997.

81. مصطفى العوجي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، المركز العربي للدراسات المنية، الرياض، 1987.

82. معجب الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

83. معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، مصر، 2000.

84. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

85. نجيمي جمال، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1992.

86. نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2006.

87. هيفاء أبو غزالة، برنامج تدريب مدربين حول مناهضة العنف ضد المرأة، منظمة المرأة العربية، مصر 2013.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1959.
2. أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصيل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2001.
3. بوسنة رابح، الحماية الجنائية للأطفال القصر دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية -قانون جنائي خاص-، عنابة، الجزائر، 2016/2015.
4. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون إجراءات الجزائية الجزائرية، دكتوراه في قانون جنائي، جامعة الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
5. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
6. لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة -دراسة مقارنة. رسالة الدكتوراه علوم تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
7. محمد شنة، جرائم العنف الاسري واليات مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1، 2018.
8. محمد عبد الرؤوف، محمود أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، مصر، 2003.
9. مراد بن عودة حسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، 2013.

10. منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
11. منصوري مبارك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين الغربية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

ب- المذكرات:

ب 1- مذكرات الماجستير:

1. السعيد سرداني، أثر أحكام جريمة الزنا على الزواج، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2007/2006.
2. بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، شريعة وقانون، باتنة، الجزائر، 2005-2006.
3. حسن بن ناصر حسن الأسلمي، العنف ضد الأطفال دراسة فقهية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية.
4. ريحاني الزهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، علم النفس المرضي والاجتماعي، جامعة بسكرة، 2010.
5. عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
6. غادة عبد الرحمن الفهادي، دور الجمعيات الأهلية الثنائية في الوقاية من الجريمة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم

الاجتماعية، تأهيل ورعاية اجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

7. قتال إخلاص، العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق وآثار صحية، رسالة ماجستير في طب الأسرة والمجتمع، جامعة دمشق، موزعة في قسم الرسائل الجامعية في المكتبة الأردنية، عمان، 2002.
8. نادية دشاش، عنف الزوجة ضد الزوج، أسبابه وأشكاله، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم علم النفس، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

ب2- مذكرات الماستر:

1. أقر سيف مريم بن طالب كمال، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.
2. انتصار رياق، العنف ضد الزوجة في التشريع الجزائري و الفقه الاسلامي، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.
3. حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون دولي لحقوق الانسان، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
4. دلعة إيمان، الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
5. دولاش عبد الغاني، لعربي وردية، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة تيزي وزو، 2018.
6. شريفة حدوش، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون دولي كحقوق الانسان، جامعة مستغانم، 2018.

7. عبد الرشيد شبابحي، جريمة الزنا، دراسة مقارنة من الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2017.

8. قريشي عماد، العربي باشا سقيان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

9. منصوري كاميليا، بن وارث عزيزة، الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفقا للقانون ج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون خاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

ب2- مذكرات المعهد الوطني للقضاء:

- نوال عبد اللاوي، الظروف المشددة والأعذار المخففة لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12.

III-المقالات:

1. آمنة تازير، "العنف الأسري ضد الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 01، جامعة خميس مليانة، أفريل 2019.

2. ابتسام سالم خليفة، مظاهر العنف الأسري ضد الأطفال وأثره على المجتمع واستراتيجيات الحد من هذه الظاهرة، مجلة كليات التربية، جامعة الزاوية العدد 12 عشر، نوفمبر 2018.

3. أمحمد بوزينة آمنة، الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 28.

4. إيمان عبد الوهاب موسى، انعكاس الوضع الحالي على العلاقات الأسرية، دراسات موصلية، العدد السابع عشر 2007.

5. حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في ق الجزائري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة العاشرة، العدد2، جوان 2016.
6. خنيش دليلة، ظاهرة العنف الأسري في الجزائر، دراسة سوسيولوجية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 37/36، نوفمبر 2014.
7. دياب البداينة، تطوير نموذج عام في الوقاية من الجريمة مع تطبيقات على العنف الأسري، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، المجلد15، العدد1، مركز الشارقة، 2006.
8. رابحي لخضر، موفقي العيد، الحماية الدولية من العنف ضد المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان –منظمة الأمم المتحدة نموذجا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019.
9. الزهرة فرطاس، مقال بعنوان الوساطة نموذج من العقوبات الرضا بين وقف لامر، 02-5 /15-02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن بوعلي.
10. شين سناء، سليمان النجوى، الوساطة الجزائية نموذج للمتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، جامعة الأغواط، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 22.
11. صياح مصياح محمود الحمداني، ماهية السياسة الوقائية الجزائية، مجلة جامعة الكويت للحقوق، المجلد2، العدد1، الجزء1، 2017.
12. طارق أبو السعود، وسائل مواجهة العنف ضد الأطفال، بحث منشور لدى أكاديمية سعد الله العبد الله للعلوم الأمنية الكويت.
13. عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10، نوفمبر 2006.
14. عبد الرحمان خلفي، اتجاه جديد حول خوصصة الدعوى العمومية –حالة الشكوى نموذجا–، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد17، العدد الأول، 2015.

15. عمر عماري، "جريمة الفعل المخل بالحياء"، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، العدد 10، 2018.
16. محمد شنة، الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد العاشر، جانفي 2017.
17. معن فتحي، جرائم العنف ضد المرأة وآثارها على المجتمع من وجهة نظر العاملين في مركز حماية الأسرة، دراسة ميدانية على المجتمع الأردني، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 22، 2020.
18. نسرين مشتة، شادية رحاب، الجرائم الأخلاقية الواقعة على نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، سنة 2020.

IV- المداخلات:

1. بلحارث ليندة، مداخلة بعنوان الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج.
2. سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ المعوشي، العنف الأسري الموجه ضد الأطفال، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، أيام 9-10 أفريل 2003.
3. شنين صالح، الوساطة الجزائية الخاصة بالأطفال الجانحين في التشريع ج، نافعة أم ضارة لطفل الجانح، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 26 و27، أفريل، 2016.
4. عجالي خالد، تقييم نظام الوساطة الجزائية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم البيانية، جامعة بجاية، 2016.

VI- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل دستور المصادق عليه في استيفاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر ج ج عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل لاسيما بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
3. الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 19 فيفري 1970، تعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد21، الصادر بتاريخ 27 فيفري 1970، المعدل والمتمم.
4. أمر قم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادر بتاريخ 22 فيفري 1972.
5. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادر بتاريخ 12 جوان 1984، المعدل والمتمم.
6. أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

7. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادر في 19 جويلية 2015.
8. أمر رقم 15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

ج- الاجتهادات القضائية:

1. المحكمة العليا، ع.ج، 25 جويلية 2000، قرار رقم 183365، قانون العقوبات، النص الكامل للقانون والمدعم بالاجتهادات القضائية، ط2، 2002.
2. قرار صادر عن المحكمة العليا، غ.ج.م، الملف رقم 43916، الصادر بتاريخ 05 يونيو 2009 (فضلا عن الطعن) قرار غير منشور.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

- Ouvrages :

1. Michel Mchenzie, Domestic Violent in America, Brunswick Publishing Corporation, Virginia, 1995.
2. Michellaure Rassat, droit pénal spécial, Dalloz, 1977.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

1. جميلة عبد القادر الرفاع، العنف المجتمعي ماهيته وأشكاله وأساليبه ودوافعه في الأردن، www. Alukah. net
2. سوزان مشهدي، أسباب عنف المرأة، موقع العربية، نت: : تم الاطلاع عليه بتاريخ 15 ماي 2021.
3. عادل موسى عوض، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع (دراسة) على الخط http://www.researchegata.met
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/04/20.

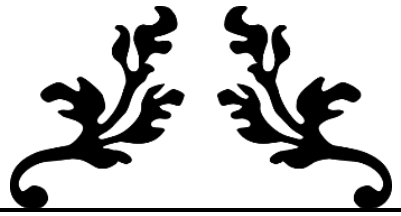

فهرس الموضوعات

العنوان **الصفحة**

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 1

الفصل الأول: المواجهة الموضوعية لجرائم العنف الأسري 5

المبحث الأول: ماهية جرائم العنف الأسري..... 7

المطلب الأول: مفهوم جرائم العنف الأسري..... 7

الفرع الأول: تعريف العنف 8

الفرع الثاني: تعريف الأسرة في القانون الجزائري..... 9

الفرع الثالث: تعريف جرائم العنف الأسري..... 10

أولا: تعريف الجريمة..... 10

ثانيا: تعريف العنف الأسري 10

المطلب الثاني: أسباب جرائم العنف الأسري..... 11

الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية..... 11

الفرع الثاني: الأسباب الذاتية والنفسية..... 12

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية..... 13

الفرع الرابع: الأسباب الثقافية 14

المطلب الثالث: ضحايا جرائم العنف الأسري 14

الفرع الأول: ضحايا جرائم العنف الأسري من الرجال..... 15

أولا: أشكال العنف ضد الرجال..... 16

1- العنف اللفظ الكلامي..... 16

2- العنف النفسي 16

3- العنف الجنسي 16

4- العنف الجسدي..... 16

ثانيا: نسبة ضحايا العنف الأسري ضد الرجل الجزائري 17
ثالثا: دراسات حول عنف الزوجة ضد الزوج..... 17
الفرع الثاني: ضحايا جرائم العنف من النساء (الزوجة)..... 18
أولا: تعريف العنف ضد المرأة..... 18
ثانيا: تعريف العنف الأسري ضد المرأة..... 19
ثالثا: أشكال العنف ضد المرأة 20
1- العنف الجسدي..... 20
2- العنف النفسي 21
3- العنف الجنسي 21
4- العنف الاقتصادي..... 22
رابعا: الآليات القانونية لحماية المراة من العنف 23
1- الحماية القانونية للمرأة ضد العنف في ظل الاتفاقيات الدولية 23
2- المواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة..... 24
3- الهيئات الدولية لحماية المرأة من العنف..... 25
4- الحماية القانونية للمرأة ضد العنف في التشريع الجزائري 25
الفرع الثالث: ضحايا جرائم العنف الأسري من الأطفال 28
أولا: تعريف العنف الأسري ضد الأطفال..... 28
ثانيا: أشكال العنف ضد الأطفال..... 29
1- جريمة العنف الجسدي..... 29
2- جريمة العنف النفسي واللفظي..... 30
3- جريمة العنف الجنسي عند الأطفال..... 31
المبحث الثاني: أنواع جرائم العنف الأسري في قانون العقوبات الجزائري..... 33
المطلب الأول: جرائم العنف الأسري الجسدي..... 33
الفرع الأول: جرائم القتل داخل الأسرة..... 34
أولا: جريمة قتل أحد الأصول..... 35
1- الركن المادي..... 36
أ- السلوك الإجرامي..... 36

ب- إزهاق الروح أو وقوع فعل إيجابي ينتج عنه القتل 37
جـ- رابطة السببية..... 38
2- الركن المعنوي..... 38
3- شرط صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه 39
4- الجزاء..... 40
ثانيا: جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة..... 41
1- الركن المادي..... 42
2- الركن المعنوي..... 43
3- الجزاء..... 43
ثالثا: جريمة القتل بين الزوجين 44
1- قيام رابطة الزوجية..... 44
2- التلبس بالجريمة 45
3- القتل في الحال..... 45
4- الجزاء..... 46
رابعا: جريمة إجهاض الأم لنفسها..... 47
1- الركن المادي..... 47
2- الركن المعنوي..... 47
3- الجزاء..... 48
الفرع الثاني: جرائم الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي داخل الأسرة 48
أولا: جريمة اعتداء الفروع على الأصول..... 48
1- الركن المفترض..... 49
2- الركن المادي..... 49
3- الركن المعنوي..... 51
4- الجزاء المقرر لهذه الجريمة..... 51
ثانيا: جريمة اعتداء الأصول على الفروع..... 51
1- الركن المادي..... 51
2- الركن المعنوي..... 52

3- العقوبة المقررة لهذه الجريمة..... 52
ثالثا: جريمة اعتداء أحد الزوجين على آخر..... 53
1- صفة الجاني..... 53
2- الركن المادي..... 53
3- الركن المعنوي..... 53
4- الجزاء..... 54
المطلب الثاني: جرائم العنف الأسري المعنوي..... 54
الفرع الأول: جرائم الإهمال الأسري 55
أولا: جريمة ترك مقر الأسرة..... 55
1- الركن المادي..... 55
أ- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين 55
ب- وجود ولد أو عدة أولاد..... 56
جـ- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية..... 57
2- الركن المعنوي..... 58
3- الجزاء..... 58
ثانيا: جريمة التخلي عن الزوجة..... 58
1- الركن المادي..... 59
أ- صفة الرجل المتزوج..... 59
ب- ترك محل الزوجية: 59
جـ- ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين..... 60
2- الركن المعنوي..... 60
3- الجزاء..... 61
ثالثا: جريمة إهمال الأولاد..... 61
1- الركن المادي..... 61
أ- صفة الأب أو الأم..... 61
ب- ارتكاب أعمال الإساءة المنصوص عليها في المادة 330-3 62
جـ- النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال..... 62

2- الركن المعنوي..... 63
3- الجزاء..... 63
الفرع الثاني: العنف اللفظي أو النفسي بين الزوجين 63
أولا: الركن المادي..... 64
ثانيا: صفة الجاني 64
ثالثا: الركن المعنوي..... 64
رابعا: الجزاء 65
المطلب الثالث: جرائم العنف الأسري الجنسي..... 65
الفرع الأول: الاعتداء على إرادة الأسرة..... 66
أولا: جريمة الفعل المخل بالحياء..... 66
1- الركن المادي..... 66
2- انعدام الرضا 67
3- الركن المعنوي..... 67
4- الجزاء..... 67
أ- عقوبة الفعل المخل بالحياء بغير عنف (الصورة البسيطة) 67
ب- عقوبة الفعل المخل بالحياء بعنف (الصورة المشددة)..... 68
ثانيا: جريمة الاغتصاب..... 68
1- الركن المادي..... 68
2- انعدام الرضا 69
3- الركن المعنوي..... 69
4- الركن المفترض..... 69
5- الجزاء..... 70
الفرع الثاني: الاعتداء على كيان الأسرة..... 70
أولا: الزنا بين الزوجين..... 70
1- الركن المادي..... 71
أ- فعل الوطء غير المشروع..... 71
ب- قيام الرابطة الزوجية..... 72

2- الركن المعنوي..... 72
3- الجزاء..... 72
ثانيا: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم..... 73
1- الركن المادي..... 73
2- الركن المفترض (صلة القرابة)..... 74
3- الركن المعنوي..... 74
4- الجزاء..... 74
ثالثا: جريمة التحرش الجنسي بالمحارم..... 75
1- الركن المادي..... 75
2- الركن المعنوي..... 76
3- الجزاء..... 76

الفصل الثاني: آليات التصدي لجرائم العنف الأسري..... 77

المبحث الأول: الأساليب الوقائية من جرائم العنف الأسري 79
المطلب الأول: الوقاية من جرائم العنف الأسري..... 79
الفرع الأول: تعريف الوقاية..... 80
الفرع الثاني: دور الشرطة في الوقاية من جرائم العنف الأسري..... 81
أولا: تنظيم الشرطة القضائية..... 81
ثانيا: انعقاد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية 83
1- الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية..... 83
2- الاختصاص النوعي للضبطية القضائية 84
الفرع الثالث: أسس الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة..... 84
الفرع الرابع: الوقاية الشرطية من جرائم العنف الأسري 86
أولا: العوامل التي تحد من فعالية دور الشرطة في الوقاية من جرائم العنف الأسري 86
ثانيا: أنواع الوقاية..... 87

ثالثا: أساليب الوقاية من جرائم العنف الأسري 88
المطلب الثاني: التحريات العادية في جرائم العنف الأسري..... 90
الفرع الأول: تلقي الشكاوي والبلاغات..... 90
أولا: وسائل تقديم البلاغات المتعلقة لجرائم العنف الأسري..... 92
ثانيا: مصادر البلاغ عن جرائم العنف الأسري 92
1- المصادر الرسمية..... 92
2- المصادر الغير رسمية..... 93
الفرع الثاني: جمع الاستدلالات..... 93
أولا: جمع المعلومات المتعلقة بجرائم العنف الأسري 94
1- المعلومات المتعلقة بالأماكن..... 94
2- المعلومات المتعلقة بالأوقاف..... 94
3- المعلومات المتعلقة بالأشخاص..... 94
4- المعلومات المتعلقة بالأشياء..... 95
5- المعلومات المتعلقة بأسلوب الجريمة..... 95
ثانيا: أساليب التحري من جرائم العنف الأسري 95
1- الاطلاع على المعلومات المسجلة..... 95
أ- السجلات الجنائية..... 96
ب- سجلات المحاكم..... 96
ج- سجلات المستشفيات والعيادات الصحية..... 96
2- المراقبة..... 96
3- الاستعانة بالمرشدين والمحادثات 96
الفرع الثالث: إجراء المعاينة واتخاذ الإجراءات التحفظية..... 97
المبحث الثاني: دور النيابة العامة في مواجهة جرائم العنف الأسري..... 100
المطلب الأول: الشكوى في جرائم العنف الأسري..... 100
الفرع الأول: مفهوم الشكوى..... 101
أولا: تعريف الشكوى..... 101
ثانيا: شروط صحة الشكوى..... 102

1- الشروط الشكلية للشكوى 103
أ- شكل الشكوى:..... 103
ب- صفة الشاكي وأهليته..... 104
ج-الجهة المشتكى لها 105
2- الشروط الموضوعية للشكوى 105
3- شرط المدة 106
الفرع الثاني: جرائم العنف الأسري المقيدة بالشكوى 106
أولا: جريمة الزنا..... 107
1- يجب توفر أدلة قانونية لإثبات جريمة الزنا..... 107
أ- محضر إثبات التلبس بالجنحة يحرره ضابط من ضباط الشرطة
القضائية..... 108
ب- إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم 108
ج- الإقرار القضائي..... 108
2- شكوى الزوج المضرور..... 109
ثانيا: جريمة ترك مقر الأسرة..... 109
ثالثا: جريمة إهمال الزوجة..... 110
الفرع الثالث: التنازل عن الشكوى 111
أولا: تعريف سحب الشكوى 111
ثانيا: شروط سحب الشكوى..... 112
1- ممن يملك الحق في تقديم الشكوى..... 112
2- أن يكون سحب الشكوى صريحا..... 112
3- أن يتم سحب الشكوى قبل صدور حكم بات في الدعوى..... 113
المطلب الثاني: الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الاسرية..... 114
الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية..... 115
الفرع الثاني: الأحكام القانونية الموضوعية للوسائط الجزائية..... 116
أولا: الشروط القانونية للوساطة..... 116
1- الشروط الموضوعية 117

2- الشروط الشكلية 120
أ- الأهلية 120
ب- الرضا 120
ثانيا: أطراف الوساطة الجزائية 121
1- الوسيط (وكيل الجمهورية) 121
2- الجاني: 121
3- المجني عليه (الضحية) 121
الفرع الثالث: الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية 122
أولا: مراحل الوساطة 122
1- مرحلة قبل ابرام الوساطة الجزائية (مرحلة تمهيدية) 122
2- مرحلة ابرام اتفاق الوساطة الجزائية وتنفيذه 123
ثانيا: مضمون اتفاق الوساطة وآثارها 124
1- مضمون اتفاق الوساطة 124
2- آثار الوساطة الجزائية 124
أ- وقف تقادم الدعوى العمومية 124
ب- انقضاء الدعوى العمومية 125
الفرع الرابع: دور الوساطة الجزائية في تسوية جرائم العنف الاسري 126
الخاتمة 128
قائمة المراجع 132
فهرس الموضوعات 149
الملخص

ملخص:

يعد بناء أسرة متماسكة ومتجانسة ومتينة اللبنة الأساسية لبناء مجتمع قوي فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع. ومن اجل حماية الأسرة وأفرادها داخل الإطار العائلي وبسبب انتشار مظاهر وجرائم العنف الموجه ضد المرأة والأسرة وآثاره السلبية على المجتمع والأسرة والنظام العام وعلى تطور وتنمية المجتمع وبغية الحد من هذه المظاهر فقد وجد المشرع الجزائري ضرورة تكريس قواعد للحماية من العنف الأسري سواء في قانون العقوبات أو في قانون الأحوال الشخصية. لذلك يأتي هذا لبحث ليسلط الضوء على مختلف الجوانب التنظيمية لهذه الجرائم سواء من الناحية الموضوعية والإجرائية وبالتالي بيان أوجه النقص والخلل الذي اعتور مواده بغية الوصول الى أفضل الحلول التشريعية في هذا الصدد.

Résumé :

Bâtir une famille cohésive, harmonieuse et solide est la pierre angulaire de la construction d'une société forte. Afin de protéger la famille et ses membres dans le cadre familial et en raison de la propagation des manifestations et des crimes de violence à l'égard des femmes et de la famille et de ses effets négatifs sur la société, la famille, l'ordre public et le développement et le développement de la société, et afin de réduire ces manifestations, le législateur algérien a jugé nécessaire de consacrer des règles de protection contre les violences conjugales, que ce soit dans le Code pénal ou dans le droit du statut personnel. Par conséquent, cette recherche vient faire la lumière sur les différents aspects organisationnels de ces crimes, tant sur le plan matériel que procédural, et ainsi indiquer les lacunes et les défauts de ses articles afin de parvenir aux meilleures solutions législatives à cet égard.